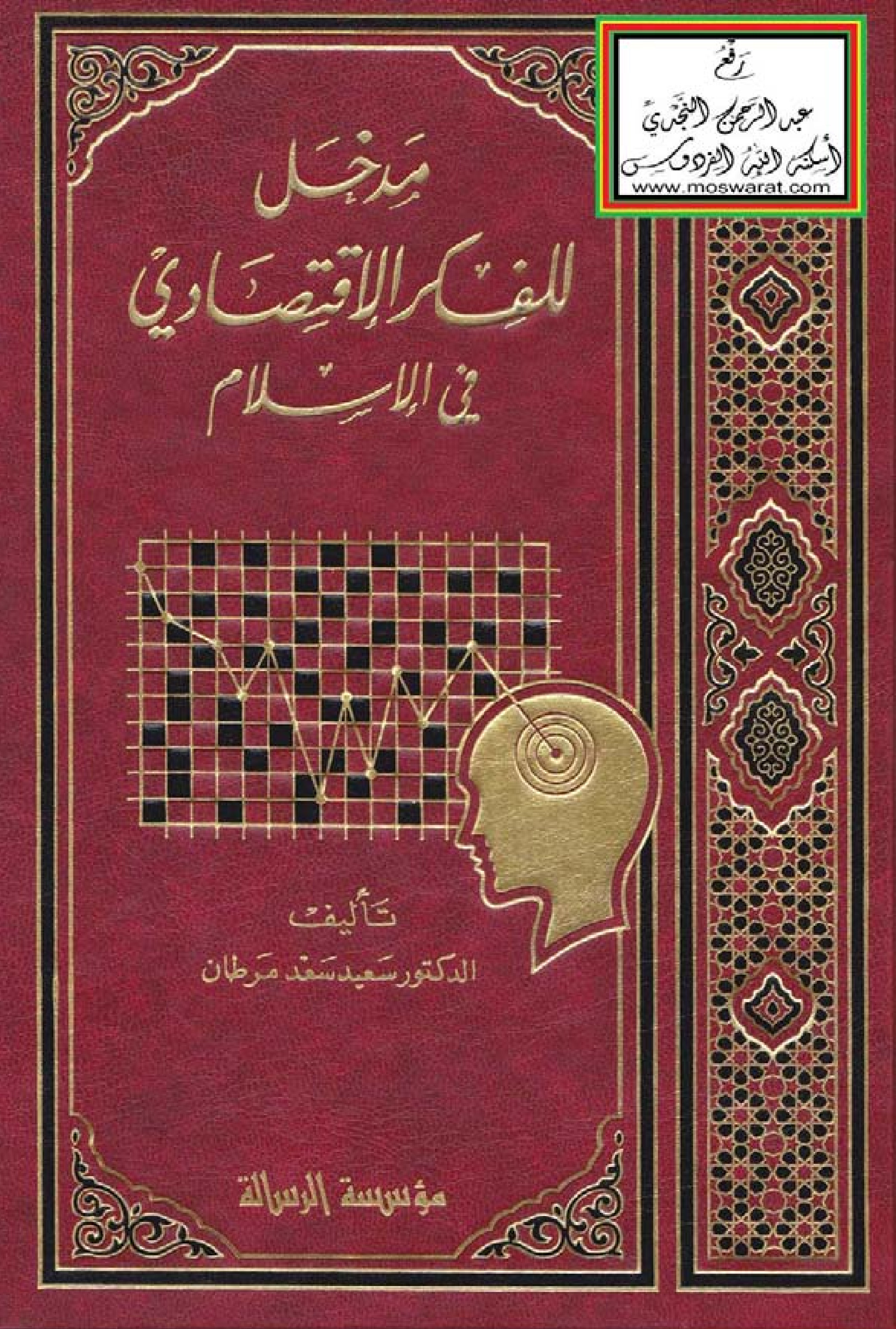


مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام
تأليف
الدكتور سعيد سعد مرطان
مؤسسة الرسالة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مدخل
للفكر الاقتصادي
في الإسلام

الطَّبعَةُ الثَّانِيَة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت–لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام

تأليف
الدكتور سعيد سعد مرطان

مؤسسة الرسالة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

مقدّمة

منذ وجد الانسان على هذه البسيطة وهو يكافح من اجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلف عليها ، مستعيناً في ذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات . فلتأمين حاجته من الغذاء والكساء والمسكن والامان ولتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي ، عمل الإنسان على تطوير أساليب الانتاج والتبادل كما حسن من مستوى الأداء الاداري وتبنى السياسات الاقتصادية واخترع النقود وأحدث ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات .

لقد صاحب هذا التطور ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والكتاب ، اضافة الى ما أتت به الأديان السماوية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية . إلا ان هذه الأفكار الاقتصادية كانت متناثرة في كثير من الكتب وتمثل جزءاً من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة . ولم يظهر فكر اقتصادي مستقل وواضح المعالم إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر عند ظهور كتاب ثروة الأمم لآدم سميث .

ان ظهور الفكر الاقتصادي المعاصر هو ثمرة محاولات مستمرة قام بها الإنسان لمعرفة كنه المشكلة الاقتصادية الناتجة عن التباين

النسبي بين ما يرغب الفرد والمجتمع في الحصول عليه من سلع وخدمات وما يملكه من موارد وسبل انتاج ، ومعرفة القوى والعوامل التي تؤثر فيها ، ونوعية واتجاه العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية للظواهر المرغوب دراستها ، وكيفية التخفيف من حدة هذه المشاكل أو الظواهر وإختيار السياسات الاقتصادية المناسبة .

إن هذه المحاولات لفهم المشكلة الاقتصادية ومعالجتها وهذه الأنماط من السلوك الانساني لمواجهتها والحد من آثارها تتم عادة ضمن معتقدات وقيم محددة ، حيث لا تكفي التبريرات والغايات الاقتصادية المجردة لتفضيل رأي أو نظام اقتصادي على آخر أو سياسة على أخرى . بل من الطبيعي جداً ان تتأثر الأحكام الشخصية بالتفضيلات السياسية والمثل والقيم المختلفة التي يعتنقها الشخص . وهذا ما يسمى بالمذهب الاقتصادي[١] .

لذا فان المذهب الاقتصادي هو الذي يرسم الاطار العام للنظام الاقتصادي ويحدد عناصره ومساره . وقبول نظام اقتصادي يعتمد في الدرجة الأولى على مدى توافقه مع القيم والمثل التي يعتنقها المجتمع مثل الحلال والحرام والحرية والملكية الفردية وعدالة توزيع الدخل والثروة . . الخ .

لقد نشأ الفكر الاقتصادي الحديث وتبلور في أوروبا متأثراً بالظروف البيئية والاجتماعية والسياسية والعقائدية السائدة في تلك الدول . ولأن هذا الفكر من وضع البشر ووفقاً لظروف معينة ، ولأن

(١) لبيب شقير ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص ١٠ .

الظروف تتغير ولأن الفكر البشري ينمو ويتغير فان هذه الأفكار الإقتصادية أيضاً تتغير بين الفينة والأخرى ، بل تصل إلى حد التناقض كما هو الحال في الانظمة الرأسمالية والاشتراكية . ليس هذا فحسب بل أن هذه الانظمة الاقتصادية قد تراجعت عن كثير من مبادئها الاصلية ، كما سيتضح لنا فيما بعد .

إلا انه وبالرغم من نشأة الفكر الاقتصادي المعاصر ، بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ، في بيئة وظروف ومؤثرات مختلفة فاننا نجد دول العالم الإسلامي تتبنى هذا الفكر دون تمحيص أو تعديل يذكر .

وفي هذه الفترة الحرجة من حياة الأمة الاسلامية دوت في أرجاء العالم الإسلامي دعوة جادة تطالب المسلمين باعادة تقييم الذات ، ودراسة التراث ، وتصحيح المسار بما يوافق قيم وظروف المجتمعات الإسلامية . وقد تبلورت هذه الدعوة فيما سمي بـ « الصحوة الإسلامية » التي عمت الأقطار الاسلامية خلال الأعوام الماضية . لقد ألهبت هذه الدعوة حماس العلماء المسلمين ، لمضاعفة جهود البحث والتنقيب والتمحيص في مصادر الشريعة وكتب التراث الاسلامي ، لتُكتشف كنوزاً لا تنضب من العلوم والمعرفة الاسلامية في شتى الحقول والفنون . كما كان من نتائج هذه الصحوة الدعوات المتكررة بين الفينة والأخرى من كبار المفكرين الاسلاميين لإعادة تشكيل العقل المسلم ، وأسلمة المعرفة .

إن الفكر الإقتصادي الذي نحن بصدده ، ليس بحاجة إلى من يوجده ويضع قواعده ويحدد اطاره بل هو بحاجة إلى من يجمعه من مصادر الشريعة المختلفة وكتابات الفقهاء والعلماء المسلمين ويبوبه وينظره ليناسب إستخدامات وحاجات العصر . فمصادر الشريعة

الاسلامية غنية بالأحكام والقواعد العامة التي ترسم الأطار العام لهذا الفكر ، كما وأن المجال مفتوح لإجتهادات العلماء ما لم تخرج عن هذا الاطار . ويرجع غنى مصادر الشريعة بهذه الاحكام والقواعد الى طبيعة الاسلام نفسه .

فهو منهج حياة متكامل ، صالح لكل زمان ومكان وشامل لكل جوانب الحياة الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والروحية . مصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾(١) . ايضاً في قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾(٢) . وكما أن الإسلام منهج حياة متكامل ، فان له مفاهيمه الخاصة والمميزة لهذه الحياة كما أن له أساليبه الخاصة في معالجة الأمور المادية وغير المادية وفقاً لمنهج رباني محدد المعالم . وما النواحي والشؤون الاقتصادية الا جزء من هذا المنهج الذي لا يقبل التجزئة . في ذلك يقول تعالى : ﴿ افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴾(٣) .

من هنا فان ما يهدف اليه هذا الكتاب هو جمع وتسليط الأضواء على أهم الأفكار والمسائل الاقتصادية التي تزخر بها مصادر الشريعة الإسلامية ووضعها في قالب يسهل على طلبة الاقتصاد فهمه . اضافة الى ذلك فهو يهتم بمناقشة كثير من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة من

---

(١) سورة النحل آية ٨٩ .
(٢) سورة الانعام آية ٣٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٨٥ .

منطلق اسلامي ، كالانتاج والاستهلاك والتوزيع والتنمية وغيرها .

إن بلورة فكر اقتصادي يستمد أصوله من تعاليم الشريعة الإسلامية لا يعني بأي حال الإستغناء التام عن المفاهيم وأدوات التحليل الاقتصادية الحديثة التي تمثل إنتاج عدة قرون من التفكير والتنظير والتطبيق ، انما يعني اختيار ما يلائم العقيدة الإسلامية ونبذ ما يجافيها . فحيث قد لا نجد حرجاً في إستخدام معظم أدوات التحليل الاقتصادي التي تدرس في مواد مثل الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي ومواد النظرية الاقتصادية ، فاننا بالتأكيد لا نقبل الاخذ ببعض أدوات السياسات الاقتصادية المعاصرة كسعر الفائدة في السياسة النقدية مثلاً . ايضاً سيكون لنا تحفظاتنا على الأهداف التي تسعى الى تحقيقها وحدات القرار الاقتصادي وعلى أساليب تحقيق هذه الاهداف وعلى الافتراضات التي تقف وراء إشتقاق ادوات التحليل الاقتصادي .

ومع أن الكاتب يشعر بكثير من القصور في إعطاء هذا الموضوع حقه من التمحيص والتوضيح والإستدلال ، الا انه يدعو الله تعالى ان يجعل في ذلك حافزاً لغيره من الكتّاب والمفكرين لإكمال ما نقص وتوضيح ما غمض وتصحيح الخطأ متى وجد .

يحتوي هذا الكتاب على أحد عشر فصلاً يغطي الفصل الأول وبصورة موجزة ـ تطور الفكر الاقتصادي منذ العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى فالعصور الحديثة ، وذلك بهدف ايضاح التغير المستمر للفكر الاقتصادي الوضعي تبعاً للقيم والظروف السائدة ، ومدى عجزه عن تلبية حاجات الانسان المتغيرة .

في الفصول اللاحقة سنتعرض لماهية المشكلة الاقتصادية مع

ابراز الرؤيـة الإسلاميـة لها ثم نناقش دون اسهاب المـواضيع المعتـاد التعـرض لها في مقـررات مواد الاقتصـاد مثل الاستهـلاك ، الانتـاج ، التوزيع ، السوق وتحديـد الاسعار ، النـظم الماليـة والنقديـة ، النظام المصرفي ، وأخيراً التنمية الاقتصادية من منظور اسلامي .

والله من وراء القصد ، ،

د . سعيد سعد مرطان

الرياض ٤ رمضان ١٤٠٥هـ



الفصل الأول

تطور الفكر الاقتصادي

أولاً ـ العصور القديمة

الأفكار والآراء الاقتصادية قديمة قدم الانسان نفسه ، انما تتفاوت في درجة عمقها وشموليتها وذلك تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والعقائدية المحيطة بها . ففي حضارة مصر القديمة مثلاً ، يخبرنا القرآن الكريم عن قصة نبي الله يوسف (عليه السلام) مع أحد فراعنة مصر وما كان ينتظر مصر آنذاك من قحط وجدب مما دفع يوسف عليه السلام ليتبنى سياسة اقتصادية انقذ بها مصر وما جاورها من مجاعة محققة ﴿ يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع الى الناس لعلهم يعلمون . قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾[1] .

---

(١) سورة يوسف ، آية ٤٦ ـ ٤٩ .

لقد فهم يوسف عليه السلام من هذا الحلم أن مصر مقبلة على تغيرات طبيعية واقتصادية هامة تستوجب الاستعداد والحيطة . فسيعم مصر ، خلال سبع سنين متواليات الخصب والمطر وزيادة وفيرة في المحصول ، ثم يتبعها سبع شداد . لذلك ينصحهم يوسف عليه السلام بضرورة ادخار المحصول في سنبله ليكون ابقى له وأبعد عن التسوس والتلف[1] . وهو بهذا يدعو إلى ترشيد الاستهلاك وتكوين مخزون عام لمواجهة الازمة المنتظرة . وزيادة في الحيطة والاستعداد يطلب من ملك مصر ان يجعله على خزائن الأرض ليديرها كما تستدعي الحاجة مستفيداً في ذلك بما حباه الخالق من علم وبصيرة . يقول تعالى : ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم ﴾[2] .

ويصف الدموهي مسؤوليات هذه الوظيفة ليوسف بانها اشبه ما تكون في وقتنا الحاضر لمسؤوليات وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والتموين والتجارة والزراعة . أما أهم مرتكزاتها فهو الإهتمام بالزراعة في الاتجاهين الرأسي والأفقي بهدف زيادة الانتاج ، كما دعمت هذه السياسة بنظم فريدة ورائدة في تخزين الحبوب ، لتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع ، وترشيد الاستهلاك والتوزيع[3] .

اما حضارة الرافدين فقد كان لها نصيب وافر من الافكار

---

(١) محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، المجلد الثاني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ص ٢٥٢

(٢) سورة يوسف ، آية ٥٥ .

(٣) حمزة الجميعي الدموهي ، الاقتصاد في الاسلام ، دار الانصار ، القاهرة ١٣٩٩هـ ، ص ٢٨ .

الاقتصادية . ففي الحضارة السومرية تدل الحفريات على ان المعابد كانت تقوم بوظيفة البنوك في وقتنا الحاضر ، حيث كانت تقدم القروض الربوية (بفائدة) . وقد اشتهر أحد ملوكهم بما قام به من اصلاحات ، من ضمنها تطهير المدن من اللصوص والمرابين . كما اشتهر البابليون بالتجارة ، وتعاملوا بالفائدة مما يشير الى استخدام هذه المجتمعات للنقود ومعرفتهم لنظم الانتاج والتبادل والاقتراض وغيرها من الأفكار والمفاهيم الاقتصادية . كما أدت المبالغة في معدلات الفائدة التي شاع استخدامها الى ظهور كثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية . ويقال أن حمورابي (أحد ملوك حضارة الرافدين) نظم في تشريعه الشهير ، الذي اصدره سنة ١٩٥٠ق.م ، عملية الاقتراض والتبادل ، ووضع حدا أعلى لسعر الفائدة وقيل انه نص على وجوب الغائها[١] .

كما انه من المنطق أن تسود في الحضارات السابقة الأخرى ، كالحضارات الصينية والهندية ، بعض الأفكار الاقتصادية المشابهة ، لأهمية الاقتصاد والأفكار الاقتصادية في قيام وازدهار الحضارات . إلا أنه كان للحضارة اليونانية نصيب أوفر في ارساء كثير من المبادىء الاقتصادية التي اشتقت منها الحضارة الغربية فيما بعد كثيراً من افكارها . ومن أشهر فلاسفتها في هذا المجال كل من افلاطون وأرسطو[٢] . ففي كتابيه الجمهورية والقوانين التي وصف فيهما مدينته

---

(١) محمود عارف وهبة ، « نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي » مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٣ ، الكويت ، ١٤٠٠هـ ، ص ٨٥ ـ ١٥٨ .

(٢) لمزيد من المعلومات عن آراء افلاطون وأرسطو انظر : حمزة الجميعي الدموهي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ ؛ ايضاً سعيد النجار ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٤ .

المثالية ، يعبر افلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٧ ق.م) عن آرائه الاقتصادية على النحو التالي : ـ

١ ـ يرى ان قيام الجماعة والدولة يعتبر امراً ضرورياً بسبب تعدد المهن وتنوعها اذ يمكن من خلال الجماعة اشباع الحاجات المختلفة . أي أن قيام الدولة كان نتيجة ظروف ومتغيرات اقتصادية . وهو ما قد يطلق عليه في وقتنا الحاضر « التفسير المادي للتاريخ » .

٢ ـ نادى بتقسيم العمل بحجة تفاوت السكان في قدراتهم الجسمية والذهنية ومهاراتهم إلا أن الباعث ليس زيادة الانتاجية كما يتبادر الى الذهن لأول مرة وانما لترسيخ مبدأ التقسيم الطبقي للمجتمع الذي كان سائداً آنذاك .

٣ ـ نادى بالغاء الملكية الفردية ونظام الاسرة والزواج (شيوعية افلاطون) بالنسبة لطبقة الحكام والمحاربين حيث يجب أن لا يكون هناك ما يشغل هذه الطبقة عن أمور الحرب والسياسة .

أما أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٠٠ ق.م) وهو أحد تلامذة افلاطون فيمكن تلخيص افكاره الاقتصادية في النقاط التالية :

١ ـ اقراره للملكية الفردية لإفتقار الملكية العامة الى الحافز المادي ويرى أن المشاكل التي يعاني منها المجتمع لا ترجع الى الملكية الفردية كملكية وانما الى الطريقة التي تمارس فيها .

٢ ـ الاشادة بالزراعة ووجوب الإهتمام بها ومهاجمة الاحتكار والربا لما فيهما من إستغلال ومجافاة لطبيعة البشر .

٣ ـ اهتم بالنقود ودرس وظائفها ومزاياها ، ويرى ان وظيفتها الاساسية

هي تسهيل التبادل اما دفع فائدة مقابل استخدامها فيعني تـوالدهـا بـطريق غير طبيعي وغيـر شـرعي . كمـا ان من مـزايـاهـا تسهيـل التجارة وازدهارها اضافة الى تلافي عيوب المقايضة .

اما بالنسبة للفكر الاقتصادي الذي سـاد خلال العصـر الرومـاني فهو في واقعه ليس الا امتداداً لافكار وآراء ارسطو . فقد كـان الاهتمام منصباً على الزراعة باعتبارها المصدر الأول للثروة والمهنة الشريفة دون سواها من المهن كالتجارة والصناعة وعمل الاجير . أيضاً ساد الاعتقـاد بعقم النقود وبالتالي كرهوا التعامل بالربا .

ثانياً ـ العصور الوسطى[1]

يقصـد بالعصـور الوسـطى الفترة مـا بين سقـوط الامبـراطـوريـة الرومانية الغربية على يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس الميلادي وحتى فتح المسلمين للقسطـنـطينية في القـرن الخامس عشـر[2] . وقد كانت تعرف هذه الفترة ايضاً بعصور الـظلام لما غلب على اوروبـا في هذه الفترة من ركود فكري .

كان يعرف النظام السائد في هذه العصور بالنظام الاقطاعي الذي كـان محصلة الفـوضى التي عمت في اعقـاب سقـوط الامبـراطـوريـة الرومانية . فقد عمد الامبراطور الجرماني ـ بعد انتصـاره ـ الى تنصيب قادته امراء على اقاليم الامبراطورية ، الا ان توسع الامبراطـور في منح الامراء الكثير من صلاحياته واختصاصـاته ادى تـدريجياً الى استقـلالية

---

(١) سيقتصر الحديث بـالنسبة للعصـور الوسـطى والحديثة على الفكر الاقتصـادي في اوروبا وسنتناول الحديث عن الفكر الاقتصادي الاسلامي في الفصول اللاحقة .
(٢) لبيب شقير ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

هذه الاقطاعيات في ادارة شؤونها . وبـانتشار الحـروب والعداوات بين الاقـطاعيات تعمقت روح الانعـزالية وأصبحت كـل اقطاعيـة عبارة عن وحـدة اجتماعيـة وسياسيـة واقتصاديـة مستقلة . فمن نـاحيـة التـركيب الاجتماعي مثلاً ، نجد ان المجتمع يصنف الى ثلاث طبقات : النبلاء والفـرسان ، رجـال الدين ، الحـرفيون والفـلاحون أو مـا يسمى برقيق الأرض .

أما السلطة السياسية فيها فكانت تتنازعها زعامتان :

زعـامة زمنيـة يمثلها الحـاكم أو الأميـر ، وزعـامـة دينيـة تمثلهـا الكنيسة ، التي قوي نفوذها وأصبحت تمثل مكانة بارزة في حياة الافراد وتنافس الأمراء والملوك سلطاتهم الدنيوية اضافة الى احتكارهـا للتعليم والتوجيه والارشاد .

اما الهيكل الاقتصادي لهذه الوحدات فيتسم بالصفات التالية :

١ ـ الاعتمـاد على الـزراعـة حيث كـانت المصـدر الاسـاسي للثــروة والنشاط الاقتصادي الغالب .

٢ ـ التميز باقتصاديات الاكتفاء الذاتي .

٣ ـ قصـر الصنـاعـات اليـدويـة على تلبيـة حـاجـات الأمـراء والسـادة الاقـطاعيين ، علما أن هـذه الصناعـات كـانت محتكـرة من قبـل التجمعات المهنية أو ما يعرف بالطوائف الحرفية .

٤ ـ محدودية استخدام النقود والاعتماد على اسلوب المقايضة .

وبالرغم من محدودية النشاط الاقتصادي الذي كان سائداً (نـوعاً وكمـاً) والركـود الفكري الـذي عم معظم دول اوروبـا ، ظهرت بعض

الأفكار الاقتصادية التي كان من روادها اساتذة الفلسفة والقانون ، وسمي هذا الفكر بـ « فكر جماعة المدرسيين » نسبة الى مهنة مؤسسيه . وفي مقدمة رواد هذا الفكر سان توماس الاكويني الذي تأثر كثيراً بآراء وافكار ابن رشد الإسلامية . ومن اهم ما نادى به اصحاب هذه الجماعة . وعلى رأسهم سان توماس الاكويني[1] هو :

١ ـ الدعوة الى التوفيق بين الدين والعقل مستنيرين في ذلك بآراء الفلاسفة اليونان وخاصة ارسطو .

٢ ـ احترام الملكية الفردية باعتبارها حافزاً للانتاج ولا تتعارض مع النظام الطبيعي .

٣ ـ التنديد بالربا باعتباره كسباً غير مشروع كما طالبوا بتحديد الأجر العادل بحيث يوفر مستوى معيشياً يناسب مستوى العامل الاجتماعي .

٤ـ القبول بالتقسيم الطبقي للمجتمع الذي كان سائداً آنذاك والدفاع عنه .

ثالثاً ـ العصور الحديثة

اهم ما يميز هذه العصور هو ظهور المدارس الحديثة في الفكر الاقتصادي التي أدت بدورها الى ظهور النظم الاقتصادية السائدة في عصرنا الحديث ، النظام الرأسمالي (النظام الحر) والنظام الاشتراكي والنظام المختلط . إلا انه قبل الخوض في مبادىء وأسس النظامين « الرأسمالي والاشتراكي » سنستعرض بايجاز أهم المدارس والمذاهب

---

(١) سعيد النجار ـ مرجع سابق ، ص ٢٠ .

الاقتصادية التي مهدت لظهور هذه الانظمة في صورتها النهائية .

١ ـ مذهب التجاريين :

نشأ هذا المذهب في منتصف القرن الخامس عشر واستمر حتى النصف الثاني من القرن الثامن عشر . وسمي بمذهب التجاريين نسبة الى اهتمام رواده بالتجارة الخارجية كاداة للحصول على المعدن النفيس (الذهب والفضة) رمز قوة الدولة آنذاك . ويحتم منطق التجاريين تدخل الدولة في التجارة الخارجية بقصد تحقيق فائض مستمر في الميزان التجاري ، وذلك من خلال فرض الرسوم الجمركية على الواردات واعانة الصادرات ومنح الامتيازات لانتاج أو تصدير سلع معينة . اضافة الى التدخل في تحديد الأجور والاسعار وجلب العمال وانشاء الصناعات المحلية وغيرها[1] . ويمكن ايجاز العوامل التي ساعدت على ظهور هذا المذهب في التالي :

أ ـ انهيار النظام الاقطاعي وظهور الدول القومية : ادى فساد الاقطاع وما نتج عنه من ظلم اجتماعي الى هروب كثير من رقيق الارض وتقلص سلطة الاقطاعيين . في الوقت نفسه تزايد نفوذ الملوك وبدت الدول القومية في الظهور . وكان لظهور هذه الدول أثره الكبير في استتباب الأمن وتحسن طرق المواصلات وانتعاش المبادلات التجارية مما ساعد على ظهور طبقة قوية من التجار ذات نفوذ واسع .

ب ـ انتشار الافكار الاقتصادية (التي سميت فيما بعد بالفكر

---

(١) سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ـ ٥٤ ؛ ايضاً محمد اسماعيل هاشم ، محاضرات في التطور الاقتصادي ، دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٧٨م ، ص ٦٨ .

التجاري) التي تدعم تطبيق سياسة الفائض في الميزان التجاري ، لما يجلبه من معادن نفيسة .

جـ ـ الاكتشافات الجغرافية والسياسة الاستعمارية : أدى اكتشاف اجزاء كثيرة من العالم مثل الامريكتين عام ١٤٩٣ والطريق الى الهند عام ١٤٩٨ الى ظهور اسواق جديدة لمنتجات هذه الدول ، اضافة الى توفر المواد الأولية اللازمة لصناعاتها . ولكي تضمن استمرارية وجود هذه الاسواق ، ووفرة ورخص المواد الخام الضرورية والايدي العاملة ، لجأت الدول الأوروبية الى توسيع رقعة مستعمراتها وزيادة سيطرتها ونفوذها .

إلا ان المبالغة في تعظيم دور التجارة الخارجية وما أدى ذلك اليه من مساوىء وعيوب أوجد المناخ الملائم لظهور مدرسة أو مذهب جديد يحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، ذلك هو المذهب الحر (مذهب الحرية الاقتصادية) . وقبل الخوض في تفاصيل المذهب الجديد ، يمكن اجمال عيوب سياسة التجاريين التي عجلت نهاية مذهبهم في النقاط التالية :

أ ـ مبالغة اصحاب هذا المذهب في اهمية التجارة الخارجية جعلهم يتبنون سياسات اقتصادية تقود الى تخفيض تكاليف الانتاج مقارنة بالدول الأخرى وذلك من خلال تخفيض الاجور ودعم سياسة التكاثر السكاني وتشغيل النساء والاطفال .

ب ـ التركيز على تطوير الصناعة ودعمها بغرض التصدير والتبادل على حساب الزراعة . فأصبح القطاع الزراعي مجرد قطاع مساعد رغم انه مصدر الانتاج الرئيسي لاغلبية سكان اوروبا .

جـ ـ تدفق المعادن النفيسة لم يكن دائماً مـزية ، فكثيـر ما أدت هـذه السياسـة الى بعض الازمات الاقتصـادية كـالتضخم ، والبطالـة ، والكساد وغيرها (الدورات الاقتصادية) .

د ـ السياسة الاستعمارية وما صاحبهـا من استغلال للمستعمـرات وسكانها .

٢ ـ مذهب الحرية الاقتصادية (المذهب الحر) :

لقد كان من نتائج سياسة التجاريين وما صـاحبها من مسـاوىء ، اضافة الى ازدهار ونمو بعض القطاعات الانتاجية الأخرى ، ظهور فكـر اقتصـادي جديـد تحوّل فيـه الاهتمام من القـطاع الخـارجي (التجـارة الخـارجية) الى الاهتمـام بالتجـارة الداخليـة والانشطة الانتـاجية التي تخدم الاقتصاد الداخلي . فقد أسس الطبيعيون في فـرنسا في النصف الثـاني من القرن الثـامن عشر مـا يعرف بـاسم « المـذهب الاقتصـادي الحر » الذي يعتبر أول مدرسة حديثة في الفكر الاقتصادي . ويأتي في مقدمة رواد هذه المدرسة فرانسوا كيناي (١٦٩٤ ـ ١٧٧٨) ، وتـورجو وميرابو وغيرهم . اما مبادىء هذا المذهب فتتضمن التالي[١] :

أ ـ خضـوع الحيـاة الاقتصـاديـة لنظام طبيعي (ليس من صنـع أحد) يحقق لها النمو والرخـاء حيث تقتصر مهمـة الدولـة علىٰ قضايـا الأمن وإرساء قواعد النظام والدفاع الخـارجي دون التدخـل في النشاط الاقتصادي تطبيقاً لمبدأ « دعه يعمل ، دعه يمر » .

---

(١) جورج سول ، **المذاهب الاقتصادية الكبرى** ، ترجمة راشـد البراوي ، ص ٥٤ ؛ ايضـاً حمزة الجميعي الـدموهي ، مـرجع سـابق . ص ٤٢ ؛ وايضاً لبيب شقيـر ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

ب ـ استقلالية علم الاقتصاد وانفصاله عن الدين والاخلاق وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى تطبيقاً لما يسمى بمبدأ الادراك المجرد للاقتصاد .

جـ ـ اعتبار الزراعة المصدر الحقيقي للثروة والوحيدة بين القطاعات التي تنتج فائضاً (الناتج الصافي) . وبناء على ذلك طالبوا بالاهتمام بهذا القطاع دون القطاعات الأخرى التي يصفها الطبيعيون بالقطاعات العقيمة .

د ـ وجوب صيانة الملكية الفردية واحترام حقوق الميراث .

هـ ـ اعتبار المصلحة الشخصية الحافز الوحيد للعمل والكسب .

و ـ الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة والعامة اذ لا يوجد تعارض بينهما ، وذلك في ظل المبادىء السابقة .

إلا أن أهم ما يؤخذ على المذهب هو تركيزه على الزراعة ووجوب الإهتمام بها باعتبارها القطاع الذي ينتج فائضاً دون سائر القطاعات ، لكن حقيقة الأمر ان القطاعات الأخرى كالصناعة والتجارة والخدمات تنتج فائضاً ، وهي جديرة بنفس القدر من الاهتمام .

وفي الوقت الذي كان الطبيعيون ينادون بالاهتمام بالزراعة باعتبارها المصدر الحقيقي للثروة ، كانت الصناعة تنمو وتزدهر في بعض اجزاء اوروبا لا سيما انجلترا . فقد كان لقيام الثورة الصناعية التي زادت فرص الكسب والانتاج اثراً كبيراً في تبلور فكر اقتصادي جديد ينادي بتوجيه المزيد من الاهتمام الى قطاع الصناعة والانتاج ، مستنيراً في ذلك بكثير من آراء وأفكار الطبيعيين .

هذا المذهب (أو المدرسة الفكرية) الذي أسسه آدم سميث

(١٧٢٣ ـ ١٧٩٠) ، وسمي فيما بعد بالمذهب التقليدي أو الكلاسيكي ، ما هو في واقعه إلا صورة تعكس الأوضاع الإقتصادية التي سادت في انجلترا آنذاك مزودة بالتبريرات اللازمة لحماية النهضة الصناعية ضد القيود والعقبات التي فرضتها سياسة التجاريين .

ومن أهم ما جاء في كتابه (ثروة الامم) الذي نشره عام ١٧٧٦ والذي يعتبر بحق نقطة الانطلاق في الفكر الاقتصادي الحديث ، العناصر التالية[١] :

أ ـ العمل هو مصدر الثروة وليست الزراعة أو التجارة كما ادعى اصحاب المذاهب السابقة . فالمصدر الحقيقي للثروة هو الانتاج الناجم عن العمل والموارد .

ب ـ يؤدي تقسيم العمل والتخصص الى زيادة الانتاجية وبالتالي زيادة دخل الافراد وادخاراتهم مما يؤدي إلى سرعة التكوين الرأسمالي وزيادة ثروة الأمة . الا ان نجاح سياسة تقسيم العمل تعتمد الى حد كبير على مدى توفر رأس المال من ناحية وسعة السوق من ناحية أخرى .

جـ ـ المنافسة الحرة هي الاداة لتحقيق رفاه المجتمع . ففي سوق تسوده المنافسة الحرة يعتبر سعي الفرد لانماء مصالحه الخاصة انماء لمصالح المجتمع بصورة فعالة دون قصد . كما لو أن يداً خفية (يقصد نظام الاسعار) تقود الفرد الى تحقيق غاية ليست جزءاً من هدفه الرئيسي .

---

(١) جورج سول ، مرجع سابق ص ٦٤ ـ ٦٦ ؛ ايضاً سعيد النجار ، مرجع سابق ، ص ١١١ ـ ١٢٤ .

٣ - النظام الرأسمالي (الرأسمالية) :

ادى تطبيق مباذىء كلا من المذهبين الحر والكلاسيكي في اوروبا الى ازدهار الصناعة والتجارة ونمو رأس المال . كما زادت سطوة اصحابه ونفوذهم حتى سميت هذه الطبقة بطبقة الرأسماليين والنظام الاقتصادي السائد بالنظام الرأسمالي . وعليه يمكن تعريف النظام الرأسمالي بانه ذلك النظام الاقتصادي الذي يقوم على مبادىء الحرية الاقتصادية ، (وهذه تشمل حرية التملك ، التعاقد ، الانتاج ، التسعير ، التبادل ، الاستهلاك ، وحرية التصرف في الدخل والثروة) وتتحدد القرارات فيه وفقاً لآلية السوق الحرة ، بغية تحقيق اكبر عائد مادي ممكن لاطراف التعامل .

الا ان تطبيق النظام الرأسمالي بصورته المثالية التي أوردناها عند الحديث عن مبادىء مذهب الحرية الاقتصادية ، لم تدم الا لفترة قصيرة قد لا تتجاوز نصف قرن من الزمان ، وذلك لما احدثه تطبيق هذا النظام من خلل في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للدول التي طبقته ، مما حدا بحكومات هذه الدول للتدخل في النشاط الاقتصادي بهدف التأثير على مجريات الأمور .

فمن الآثار السلبية لهذا النظام ظهور الاحتكارات الكبيرة وارتفاع الاسعار ومعدلات الارباح والبطالة وانخفاض الاجور الحقيقية للعمال ، مما أدى الى ظهور الفوارق الكبيرة في توزيع الدخل والثروة وخلق جو من التوتر بين الرأسماليين والعمال .

مما سبق يمكن القول أن النظام الرأسمالي قد عجز عن تطبيق نموذجه النظري وذلك لعدم استطاعة هذا النموذج مسايرة التغيرات

والتطورات الاقتصادية التي احدثتها الثورة الصناعية ، اضافة الى عدم مقدرته على تفادي مساوىء هذا التطور من جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية دون تدخل مباشر من الحكومة . لقد اصبح التدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية في الدول الرأسمالية سمة ثابتة لكل الحكومات . بل يمكن القول أن التعديلات التي أدخلت على مبادىء النظام الرأسمالي والسماح بتدخل الحكومات ، من خلال السياسات المالية ، والنقدية والتجارية والانتاجية هي التي ضمنت له الاستمرار حتى وقتنا الحاضر .

فالتطورات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في اوروبا في فترة ما بين الحربين العالميتين اثبتت عجز مبادىء هذا النظام عن تحقيق اهداف المجتمع . فقد أدى التضخم الجامح في المانيا ومعظم دول اوروبا عام ١٩٢٣م والكساد الكبير في الولايات المتحدة وغيرها من الدول في الفترة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٣م الى تعطل الملايين من العمال وافلاس الكثير من البنوك والقطاعات الانتاجية الأخرى والركود الاقتصادي على مستوى العالم ، مما احدث هزة عنيفة في مسلمات مبادىء المذهب الحر وفي مزايا جهاز الاسعار ، بحيث اصبح تدخل الدولة امراً ضرورياً لاصلاح هذا الخلل الاقتصادي . لقد تبلورت هذه الوقائع والأفكار في كتاب « النظرية العامة » لكينز عام ١٩٣٦ ، الذي قدم المبررات النظرية لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من خلال تبني سياسات اقتصادية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي(١) .

(١) من المحاسن التي يمكن ان تنسب الى نظام الحرية الاقتصادية ، دوره في تهيئة المناخ المناسب لقيام الثورة الصناعية وما اعقبها من تطور في الانتاج ووسائله وظهور اعداد كبيرة من الشركات والمؤسسات الانتاجية والتجارية والمالية والنقدية محلية كانت ام دولية .

٤ ـ النظام الاشتراكي (الاشتراكية) :

ظهرت الاشتراكية في القرن الثامن عشر ، كمذاهب ومدارس مختلفة[1] ، تجمع على احلال النظرية الجماعية محل الفردية التي قام عليها النظام الرأسمالي ، كما تجمع على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية . إلا ان وجهات النظر تختلف حول درجة هذا التدخل . فبينما يعني عند البعض مجرد التدخل لتحسين احوال الطبقة العاملة يصل عند البعض الآخر الى الغاء الملكية الفردية بكل صورها واحلال الدولة محل الفرد وحافز خدمة المجتمع محل حافز الربح . . الخ . ويمكن تعريف الاشتراكية بانها ذلك النظام الذي تمتلك فيه الدولة جميع عناصر الانتاج كالأرض والمصانع والآلات وتتخذ القرارات الاقتصادية من خلال جهاز التخطيط بدلا من جهاز الاثمان في النظام الرأسمالي . وقد تحقق التطبيق الفعلي للاشتراكية في القرن

---

(١) تعددت المذاهب الاشتراكية وذلك تبعاً لاختلاف ميول دعاتها وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية ، فهناك ما يسمى باشتراكية رأس المال واشتراكية الزراعة . كما ظهرت الى الوجود خلال حقب مختلفة من الزمن عدة اتجاهات من الفكر الاشتراكي كالاشتراكية الخيالية والاشتراكية المثالية . فالاشتراكية الخيالية مثلاً تتمثل في صور مختلفة من الافكار تعبر عن حالة الحرمان والبؤس والضياع التي تعاني منها بعض المجتمعات ، وتهدف الى خلق مجتمعات تختفي فيها الفوارق الطبقية ويزول الفقر وتنعدم الحاجة الى رجال الامن والقضاء . ومن امثلة هذه الخيالات لعالم اشتراكي مثالي «جمهورية افلاطون» التي وضعها أفلاطون في كتابيه « الجمهورية » و«القوانين» ، « الجزيرة الخيالية » التي وضعها الكاتب الانجليزي توماس مور سنة ١٩١٦م في كتابه Utopia ، و« مدينة الشمس » التي وضعها أحد رجال الدين الايطاليين سنة ١٦٢٠ . لمزيد من المعلومات : ارجع لـ عادل حشيش ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٤ . بيروت .

العشـرين عندمـا قامت الثـورة البلشفية في روسيـا عـام ١٩١٧ لتـطبيق اشتراكية كارل ماركس ، وهي مجال حديثنا في هذا الجزء .

أ ـ الاشتراكية العلمية (الماركسية) :

تقـوم فلسفة النـظريـة المـاركسيـة على اسـاس ان هيمنـة الفـرد وملكيته لوسائل الانتاج تؤدي حتماً الى استغلال الطبقـة العاملة وفقـرها مما يثير هذه الطبقة ويدفعها للاتحاد حتى تقضي على مؤسسات النظام الفردي (الرأسمالي) ليحل محله النظام الاشتراكي .

لقد ضمنت هذه الأفكار في البيان الشيوعي الذي اصدره ماركس وانجلز عـام ١٨٤٨م ثم شرحت اكثـر في كتاب « رأس المـال » الـذي اصدراه فيما بعـد . ويعتبر اهم مـا توصـل اليه مـاركس في نظريتـه هو حتمية فناء النظام الرأسمالي لتحل محله الاشتراكية وذلك طبقاً لقـوانين التطور التاريخي العام التي اعتقد انـه استنبطهـا . ويلاحظ ان مـاركس قد تأثر في آرائه بما سبقه من نظريات مثل(١) :

١ ـ النظرية المادية الجدلية (الديالكتيكية) لهيجل :

فحوى هذه النظرية أن أي فكرة عندما توجد لا بد وان تحمل في طياتها بذور فنائها وزوالها ، لانها لا تتسم بالكمال المطلق ومن ثم يبدأ نقـدها ويـظهر نقيضهـا في شكل فكـرة جديـدة . وهكذا يستمـر الفكر الانساني دائماً في تطور .

٢ ـ نظرية التفسير المادي للتاريخ (افلاطون) :

ملخص هـذه النظريـة (او الفكـرة) هـو ان النـظام الاقتصـادي

---

(١) لبيب شقير ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

وظروف الانتاج والعلاقات المتبادلة في المجتمعات هي اساس النظم الاجتماعية التي مرت بها المجتمعات وهي المؤثر الرئيسي في النواحي الاجتماعية والسياسية والفكرية . . أي أن كل العادات والمعتقدات والنظم هي من صنع النظام الاقتصادي .

وعليه يرى ماركس ان البشرية في تطورها قد مرت وتمر بالمراحل التالية : العصور المظلمة (الشيوعية البدائية) العصور القديمة (العبودية) ، عصر الاقطاع ، الرأسمالية ، الاشتراكية والشيوعية .

ب ـ عناصر النظرية الماركسية ونقدها :

يمكن اجمال عناصر الماركسية في التالي[1] :

١ ـ العمل وفائض القيمة :

تتحدد قيمة أي سلعة بمقدار ما يبذل فيها من ساعات عمل (أي ان العمل هو مصدر القيمة) . ويعتقد ماركس بأن ما يدفع للعامل من أجر (الذي تحدده قوى العرض والطلب) ، يقل كثيراً عن قيمة السلعة التي ينتجها ، وذلك لأن الرأسمالي يشغل العامل ساعات أكثر من عدد الساعات التي دفع اجرها . اما الفرق بين القيمتين (أي الفرق بين قيمة السلعة التي ينتجها العامل ومقدار الاجر الذي يحصل عليه في المقابل ، أو ما يطلق عليه فائض القيمة) فيذهب الى جيب الرأسمالي ، وهذا هو عين الاستغلال .

إلا انه لا يمكن التسليم بصحة هذا التعليل لان عنصر العمل

---

(١) للاستزادة في هذا الموضوع يرجع الى : عادل حشيش ، **تاريخ الفكر الاقتصادي** ، مرجع سابق . ؛ ايضاً لبيب شقير . مرجع سابق، ص ١٤٠ .

ليس العنصر الانتاجي الوحيد ، فهناك عنصر رأس المال ، الذي اعتبره ماركس بمثابة « عمل ميت » أو غير منتج ، وموارد الطبيعة التي تستحق عائدات مقابل مساهمتها ، (وهـذا ما سنشـرحه في فصـول لاحقة) . من جهة اخرى فان سعر أي سلعة أو عنصر تحـدده عادة قـوى العرض والـطلب . أي لا يمكن تحديـد السعر بمعـرفـة التكـاليف فقط (عـدد ساعات العمـل) . اضافـة الى ذلك ، فـالاجور لـم تنخفض كمـا كان يتوقع لها بل العكس ارتفعت وذلك نتيجة لارتفاع انتاجية العمل . امـا بالنسبة لـلارباح التي يحصـل عليها اصحـاب العمل (فـائض القيمة) فمع انها قـد لا تكون عـادلة في بعض الاحيـان ، الا ان الربـح كمبدأ يعتبر ضرورياً لاستمرار النشاط الاقتصادي في النمو .

٢ ـ الملكية الفردية والحرية الاقتصادية :

تنـادي النظرية بالغاء الملكية الفردية والحرية الاقتصادية المطلقة لمـا سببته من سـوء تـوزيـع للثـروة والـدخـل وظلم واستغـلال للطبقـة الكـادحة . لكن يـلاحظ ان النظريـة الماركسيـة كتبت في وقت كـانت الرأسمالية فيه تتبع سياسة الحرية الاقتصادية المطلقة . اما الآن فالتدخل من جانب الدولة اصبح ضـرورياً ومستـوعباً من قبـل النظام الـرأسمالي حتى يمكن تفادي مساوىء الاستغلال وسوء التوزيع والحد من مشاكـل البطالة والتضخم والانحرافات الاقتصـاديـة الأخـرى . كما يـلاحظ ان تأثير حافز الربح على تنمية الاقتصاد المحلي جعـل رائدتـا الاشتراكيـة (روسيـا والصين) تقبل بتفـاعله في اقتصاديـاتها وان كـان على نـطاق ضيق ولكنه يتزايد باستمرار .

٣ ـ فناء الرأسمالية :

يـرى ماركس بـانه سينتهي الأمـر بالنـظام الرأسمـالي الى الفنـاء

وذلك لوجود التناقضات داخل هذا النظام والتضاد بين طبقتي العمال والرأسماليين الذي ينتهي بالازمات الاقتصادية والصراع الطبقي . ولا يخمد هذا الصراع الا بزوال النظام الرأسمالي وقيام الاشتراكية . الا ان الملاحظ ان تحليل ماركس هذا مبني على النظرية الجدلية التي تأثر بها ، لكن السؤال هنا هو: لماذا لا تولد الاشتراكية نقيضها كما تتنبأ النظرية . ماركس يصر على ان هذه المرحلة هي الاخيرة لتطور المجتمعات ، دون ان يقدم الدليل .

٤ ـ الاشتراكية أو الشيوعية آخر مراحل تطور المجتمعات :

في تقسيم ماركس لتطور المجتمعات يرى انها تمر بخمس مراحل متتالية : العصور المظلمة ، العصور القديمة ، عصر الاقطاع ، الرأسمالية ، وأخيراً الاشتراكية والشيوعية . أي انه لكي يصبح المجتمع اشتراكياً فلا بد ان يكون قد مر بمرحلة الرأسمالية الصناعية ونتيجة لمساوىء هذا النظام وتناقضه تبرز الاشتراكية كنظام بديل . لكن الملاحظ ان كلا من روسيا والصين ، رائدتا الاشتراكية ، كانتا عند ظهور الاشتراكية فيهما أبعد ما تكون عن الرأسمالية الصناعية بل يمكن اعتبارهما دولتان إقطاعيتان . اكثر من ذلك ما نسمعه اليوم عن تراجع الصين الشعبية عن كثير من مبادئها الإشتراكية وإفساح المجال لآلية السوق في بعض القطاعات .

٥ ـ تشكيل الحكومة من الطبقة العاملة (المنتجة) :

كان ماركس يحاول محاربة الطبقية ، حيث كانت توجد طبقة الرأسماليين المستغلة مقابل طبقة العمال المحرومة . الا ان علاجه ينتهي بقيام نظام طبقي من نوع آخر بعد تغيير وضع الطبقات أيهم المسيطر وأيهم المسيطر عليه، ومدعما بنظام حكم ديكتاتوري. ولا

أدل على ذلك من واقع البلدان الاشتراكية التي يثبت واقعها خطأ نظرة ماركس .

وأخيراً اذا كانت للاشتراكية سلبياتها فان لها ايجابياتها ايضاً . من هذه الايجابيات على سبيل المثال ، لفت الانتباه الى الاضرار المترتبة على استفحال النظام الرأسمالي في اهداره لحقوق العمال وسوء توزيع الدخل والثروة والاضرار الأخرى التي قد يسببها للبيئة والمجتمع .

٥ ـ النظم الاقتصادية والازمات العالمية المعاصرة :

قامت المذاهب والنظم الاقتصادية السالفة الذكر على مبادىء محددة أعتقد انها تعكس واقع روادها الفكري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والبيئي ، لكنه سرعان ما كان يظهر عجز تلك المذاهب عن تحقيق آمال وأهداف مجتمعاتها، مما يهيىء الفرصة لتحوير هذه المذاهب أو لظهور أخرى ذات أسس ومبادىء مختلفة تهدف في مجملها الى تحقيق الرفاه لمجتمعاتها .

فالنظم الاقتصادية المعاصرة مثلاً تعيش بعيداً عن مبادئها الاساسية التي قامت عليها فالرأسمالية على سبيل المثال قد انحرفت عن مبادىء المذهب الحر ، اذ سمحت بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وظهور القطاع العام فيها . والنظام الاشتراكي ايضاً قد اضطر الى التراجع عن كثير من مبادئه ، فبدأ يسمح (على نطاق ضيق) بالملكية الخاصة ونظام الاسعار وذلك لافتقار اقتصاده الى الحافز المادي الفردي (الربح) ولعجزه عن توفير المتطلبات الاساسية (كالغذاء في الاتحاد السوفيتي) وأخيراً لتأخر قطاعه الصناعي والتقني عن مثيله في الدول الرأسمالية .

وبالرغم من كل هذه التعديلات التي ادخلت على هذه النظم بحيث جعلتها اقرب ما تكون الى نظام اقتصادي مختلط ، فانها لا تزال عاجزة عن ايجاد الحلول لكثير من المشكلات التي تواجه عالم اليوم . من هذه المشاكل والأزمات[1] نذكر باختصار ما يلي :

أ ـ مشكلة التضخم الركودي :

تعاني بعض الدول الغربية ، منذ أوائل السبعينات ، من ظاهرة ازدواجية التضخم والبطالة (أي التضخم الركودي) في اقتصادياتها . والى عهد قريب ، كان الاعتقاد ان الظاهرتين (التضخم والركود) متضادتين ، أي ان زيادة معدلات البطالة تكون على حساب انخفاض معدلات التضخم والعكس صحيح .

وتفسير ذلك ، ان الزيادة في الطلب الكلي للمجتمع على السلع والخدمات ، يؤدي الى زيادة الطلب على عناصر الانتاج ، مما يهيىء للاقتصاد القومي حالة من الانتعاش والتوسع . ويحدث مثل هذا التوسع في حالة وجود موارد اقتصادية معطلة ، اما عندما يتم امتصاص هذه الموارد (انخفاض البطالة الى الحد الأدنى) فان أي زيادة في الطلب الكلي تؤدي الى ارتفاع المستوى العام للاسعار (أي تضخم) .

وللحد من حدة التضخم ، تتدخل الحكومات عن طريق تبني سياسات انكماشية ، مثل تخفيض الانفاق الحكومي وزيادة الضرائب

---

(١) محمد سلطان أبو علي ، « المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة وحلها الاسلامي» ، بحث مقدم للمركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠١هـ .

وتقليص كمية السيولة النقدية وغيرها من السياسات مما يترتب عليه انخفاض ما يسمى الطلب الفعال . وهذا يؤدي في الغالب الى انخفاض المستوى العام للاسعار والأجور (انكماش) . واذا لم تتخذ سياسات سريعة للحد من التدهور في الاسعار والنشاط الاقتصادي تكون النتيجة حدوث ركود اقتصادي (أو كساد) .

لكن ما تعانيه بعض الدول الغربية في الوقت الحاضر هو ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات التضخم في آن واحد . اما المشكلة فهي في صعوبة الخروج من هذه الورطة ، اذ ان علاج أحد طرفيها يؤدي الى تفاقم الطرف الآخر .

ب ـ الأزمة النقدية الدولية[1] :

بدأت هذه الأزمة في الستينات من هذا القرن، وذلك من خلال التقلبات الشديدة في اسعار الصرف وانخفاض حجم السيولة النقدية الدولية . فحتى عام ١٩٧١م ، كان الدولار يمثل الدعامة الاساسية للنظام النقدي العالمي ، وكانت الولايات المتحدة تبادل الدولار بيعا وشراء مقابل الذهب عند سعر ثابت قدره ٣٥ دولار للاوقية من الذهب .

اما اسباب توقف الولايات المتحدة عن الصرف بهذا السعر فيعود الى بداية الستينات عندما ظهرت قوى اقتصادية دولية ، نافست الولايات المتحدة على مركزها التجاري والمالي الدولي ، كألمانيا الغربية واليابان وبعض الدول الأوروبية الأخرى . وقد ترتب على

---

(١) للاستزادة في هذا الموضوع ، يرجع لِـ : صبحي تادرس قريصة ، **النقد والبنوك** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ص ٦٣ ـ ٧٧ .

ذلك ، انخفاض حصة الولايات المتحدة في جملة الصادرات العالمية ، وبروز عملات دولية تنافس الدولار الأمريكي ، كالمارك الالماني ، والين الياباني ، والفرنك الفرنسي . ومما زاد في ضعف الدولار الامريكي في ذلك الوقت هو استمرارية العجز في ميزان المدفوعات الامريكي وزيادة ارصدة الدولار في البنوك الاجنبية مقابل كمية الذهب التي تحتفظ بها الخزانة الامريكية ، مما زعزع الثقة في الدولار . وفي عام ١٩٧١م كان هناك اتجاه نحو التخلص من الدولار مقابل العملات القوية ، قوبل باعلان الولايات المتحدة وقف تحويل الدولار الى ذهب بالسعر الرسمي . وفي ديسمبر من نفس السنة ، أعلنت الولايات المتحدة تخفيض قيمة الدولار بحوالي ٧,٨٩ في المائة ، ثم خفض في عام ١٩٧٣م بحوالي ١٠ في المائة .

ومنذ ذلك الوقت ، وقيمة الدولار تتغير صعوداً وهبوطاً كباقي العملات ، اذ بلغت أعلى قيمة له اوائل عام ١٩٨٥ ، وبلغت قيمته مقابل الجنيه الاسترليني حوالي جنيه للدولار الواحد . كما أن اسعار الذهب أيضاً بدأت تتغير تباعاً حيث وصل سعر الأوقية في نهاية السبعينات الى اكثر من ٨٠٠ دولار للاوقية ، ثم انخفض الى اقل من ٣٠٠ دولار للاوقية في اوائل ١٩٨٥م .

ومما لا شك فيه ، ان هذه التغيرات السريعة في قيم العملات تلحق الضرر بأرصدة الدول ، كما تزيد من حدة المضاربات في الاسواق النقدية والمالية الدولية ، واضطراب التجارة الخارجية .

اما فيما يتعلق بمشكلة السيولة النقدية ، فبدت بالبروز منذ نهاية الخمسينات عندما تراجع معدل النمو في الاحتياطيات النقدية الدولية مقابل النمو في التجارة الدولية ، وانخفاض المتاح منها لدى كثير من

الدول . وقد دعمت السيولة النقدية باضافة عنصر جديد للاحتياطيات النقدية الدولية يعرف بـ « حقوق السحب الخاصة » وهي عبارة عن « وحدات نقدية حسابية تعطي صاحبها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني بعملات قابلة للتحويل من الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي »[١] .

وفي عام ١٩٧٣م ، ارتفعت اسعار النفط مما أثر في مراكز الدائنية والمديونية في العالم واستوجب اصلاحات متلاحقة للنظام النقدي الدولي في عامي ١٩٧٣ ، ١٩٧٦م بهدف توفير السيولة المطلوبة والمرونة الكافية في اسعار الصرف .

جـ ـ مشكلة الغذاء :

تعتبر مشكلة الغذاء اهم ما يشغل بال كثير من الدول ، خاصة واننا نشهد اشد مجاعة تعانيها افريقيا وبعض الدول الأخرى . وفي الوقت الذي يموت آلاف البشر جوعاً ، هناك اجزاء اخرى من العالم تنتج ما يزيد عن كفايتها من الغذاء . الا ان ايصال هذا الفائض الى المحتاجين لا زال يواجه عدداً من العقبات ، الاقتصادية والسياسية .

ويعتقد ان ٢٥ في المائة من الاراضي في العالم ، أي نحو ٣,٤ مليون هكتار ، يمكن استغلالها زراعياً ، اما ما تتم زراعته بالفعل فلا يتعدى ٤٠ في المائة مما يمكن زراعته[٢] .

---

(١) صبحي تادرس قريصة ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .
(٢) البنك الدولي للانشاء والتعمير ، **تقرير عن التنمية في العالم** ، ١٩٨٤ ، واشنطن . ص ١١٣ .

د ـ مشكلة الطاقة :

ظهرت هذه المشكلة في اوائل السبعينات ، بحيث كانت لها آثار ملموسة وسيئة على النشاط الاقتصادي لكثير من دول العالم وبالاخص الدول النامية . والشيء غير الطبيعي في هذه الأزمة ليس الارتفاع في اسعار النفط (الطاقة) انما الانخفاض في اسعاره قبل عام ١٩٧٣ مما جعل المستهلكين والمنتجين يبالغون في استهلاكه وتبذيره حتى اصبح من الصعب تخفيض الطلب عليه عندما ارتفعت الاسعار عام ١٩٧٣ . والأكثر صعوبة هو عدم قدرة عدد كبير من الدول المستوردة على دفع الثمن .

أما اهم النتائج التي ادت اليها أزمة الطاقة فتتضمن تحفيز الدول الصناعية والمستوردة على ترشيد الاستهلاك والبحث عن بدائل أرخص .

هـ ـ ازمة الديون :

من المشاكل العالمية التي تهدد بتقويض الاقتصاد الدولي هي مشكلة الديون التي تتراكم على الدول النامية وعجز هذه الدول عن التسديد في المواعيد المحددة . وقد كان من أسباب هذه الازمة الركود الاقتصادي العالمي خلال الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ وارتفاع اسعار الفائدة في البلدان الصناعية ، وتدهور شروط التبادل الدولي لصالح الدول الصناعية . ويمكن ادراك ذلك اذا علمنا ان البلدان الصناعية توفر سوقاً لحوالي ٦٥ في المائة من صادرات الدول النامية . ولا جدال أن ازمة الديون هذه، ستحد بدرجة خطيرة من الانجازات التنموية للدول النامية لعدد من السنوات القادمة . كما سيلحق الضرر بالمؤسسات النقدية

والمالية الدولية ، وربما يقودها الى الافلاس . ويشير التقرير السنوي للبنك الدولي(1) الى أن مجموع عجز الحسابات الجارية للدول النامية قد زاد من ١٩ بليون دولار عام ١٩٧٨ الى ٨٢ بليون دولار عام ١٩٨١ . كما قدرت ديون الدول النامية في نهاية ١٩٨٣م بما يقارب ٦٠٠ بليون دولار ، وهو ما يعادل ٢٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي لهذه الدول . ومن أهم العوامل التي ساعدت على ظهور العجز في الحسابات الجارية وتراكم الديون هو الارتفاع السريع في اسعار الفائدة . وقد بلغت الفائدة المستحقة على كافة البلدان النامية عام ١٩٨٢ حوالي ٦٦ بليون دولار .

اضافة الى ما سبق فان ما يسمى بدول العالم الثالث لا زالت تعاني مشاكل التخلف بالرغم من كل الجهود المبذولة للخروج من هذا الاطار . وقد يكون السبب في ذلك هو تبني هذه الدول لنماذج تنمية غربية لا تناسب اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ولا تعالج القضايا حسب أولوياتها(2) .

وازاء هذه المشاكل الدولية ، تعالت الاصوات هنا وهناك تنادي بالبحث عن نظام اقتصادي عالمي جديد ، يتلافى ظهور مثل هذه المشاكل ، ويقدم حلولاً افضل . ففي عام ١٩٧٤ وبناء على دعوة من رئيس مؤتمر قمة دول عدم الانحياز ، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة ، اعادة النظر في كفاءة النظام الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية للعمل على اقامة نظام اقتصادي عالمي

(١) البنك الدولي للانشاء والتعمير ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(٢) Michael P. Todaro, **Economic Development in the Third World**, Longman, London, 1977, pp. 5-15.

جديد مؤسس على العدالة والتعاون المتبادل . وفي عام ١٩٧٥ ، ناقش « المركز الدولي للتنمية » موضوع اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، وقدم بذلك تقريراً بالموافقة ، ليعرض على الجمعية العامة للامم المتحدة . كما عقدت عدة اجتماعات بهذا الخصوص مثل اجتماعات « حوار الشمال والجنوب »و غيرها[١] .

ان ما يحتاجه العالم اليوم هو نظام اقتصادي يقوم على اساس ترشيد استخدام الموارد والحد من الاسراف والتبذير والحث على العمل المنتج ودعم التكافل على المستويين الاقليمي والدولي ، وشجب الاستغلال بشتى اشكاله ، والعمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة . وهذه جميعاً موجودة بل تعتبر من معالم النظام الذي يستمد اصوله من الاسلام الحنيف .

---

(١) حمزة الجميعي الدهومي . مرجع سابق. ص ٦ ـ ٨ .



الفصل الثاني

الفكر الاقتصادي في الإسلام

نشأته وخصائصه

أولاً ـ نشأته ومقومات تطوره

جاء الإسلام منذ خمسة عشر قرناً من الزمان ليكون خاتماً للاديان ومنهجاً للبشرية ونظام حياة متكامل ، فشمل النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية اضافة الى النواحي الروحية . لذلك يمكن القول بأن الفكر الاقتصادي في الاسلام قديم قدم الاسلام نفسه ، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة غنية بالاحكام والتوجيهات اللازمة لتنظيم النشاط الاقتصادي ليناسب كل الظروف الزمانية والمكانية . وهنا ينبغي أن نميز بين كل من الاصول والمبادىء من جهة والاحكام التفصيلية وأوجه التطبيق من جهة اخرى . فالاصول والمبادىء التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ترسم الاطار العام للنشاطات الاقتصادية التي لا يمكن الخروج عنها . كما تتصف هذه الأصول والمبادىء بعموميتها وقلة عددها وارتباطها الشديد بالحاجات الاساسية للفرد والمجتمع . على سبيل المثال : تحريم الاسلام للربا يعتبر أصلاً بغض النظر عن المكان والزمان . حيث يقول تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] . اما فيما يتعلق بالاحكام

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

التفصيلية والاساليب والادوات الاقتصادية فقد تركت في معظمها لإجتهاد العلماء والفقهاء لتحقيق ما يفيد المجتمع وفقاً لظروفه السائدة على أن لا تخرج عن روح الشريعة الإسلامية[1] . ولو عدنا الى فترة صدر الإسلام لوجدنا ان الحياة الاقتصادية عموماً تتصف بالبساطة ، حيث كان النشاط الاقتصادي يقتصر على التجارة والرعي والزراعة البسيطة ، وكان الفكر الاقتصادي يتركز حول بيان حكم الإسلام في المعاملات الجارية مثل المبادلات والاسعار والربا والمضاربة والزكاة والشركات اضافة الى بعض العمليات الانتاجية كالمساقاة والمزارعة وغيرها . ولم تكن الحاجة شديدة في ذلك الوقت لظهور كتب مستقلة لمعالجة هذه المواضيع ، وذلك لبساطة الحياة الاقتصادية ولقرب عهد المسلمين بالاسلام ومعرفتهم بأموره ، اضافة الى صلابة الوازع الديني لدى الصحابة رضوان الله عنهم .

ومع انتشار الإسلام واتساع رقعة الفتوح الإسلامية ، زاد النشاط الاقتصادي وتعددت صوره ، كما ظهرت للوجود بعض الأفكار والمؤسسات الاقتصادية وأساليب الانتاج المقتبسة من الاقاليم المفتوحة . وقد أدى ذلك الى ظهور كتب الفقه الاسلامي في القرن الثاني من الهجرة وهي تحوي كثيراً من التفاصيل في تنظيم النشاط الاقتصادي . ثم ظهرت فيما بعد كتب الحديث والتفسير والتاريخ والطب والفلسفة وغيرها من المعارف .

وخلال الخمسة عشر قرناً الماضية ، كان هناك تدفقاً مستمراً من الأفكار الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال ما

---

(١) محمد شوقي الفنجري ، **المذهب الاقتصادي في الاسلام** ، عكاظ للنشر ، جدة ، ١٤٠١هـ ، ص ١٩ .

حوته كتب التفسير والفقه وأصوله ، والحديث ، والتاريخ ، والفلسفة وغيرها . ويؤكد الاطلاع على هذه الكتب ، أو بعضها ، مدى استجابة العقل المسلم للتغيرات الاقتصادية في انحاء المعمورة ، والعمل على الاستفادة منها . ويمكن استشفاف ذلك مما حققه المسلمون من انجازات حضارية عظيمة في المجالات الاقتصادية . فعلى سبيل المثال، نجد أن المسلمين استطاعوا في الأربعة قرون الأولى من ظهور الإسلام ، فترة ما قبل الانحدار ، أن يطوروا النظام المالي ، حيث عرفوا الميزانية ، والضرائب ، ومؤسسة بيت المال (الخزانة) واستخدام الدواوين (السجلات) ، كما سكوا النقود وتعاملوا بالصكوك والسندات والحوالات ، وظهر المحاسبون والصيارفة المتخصصون . كما مارسوا الصناعة بنوعيها التعديني والتحويلي ، فاستخرجوا المعادن والاملاح والجواهر والذهب والفضة والنحاس والرصاص والفحم والزئبق واللؤلؤ والعاج وغيرها . وتفننوا في صناعة النسيج بانواعها (الحرير والصوف والكتان) ، وصنعوا الاجهزة العلمية للكيمياء والرصد الفلكي والجراحة ، كما صنعوا السلاح والعتاد والسفن والورق . وفي مجال الزراعة اشتهروا في انظمة الري بأنواعها من قنوات وغيرها . اضافة الى ما سبق فقد أخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية ، وكانت الاسكندرية وبغداد هما اللتان تحددان الاسعار للعالم[1] . كما انه مما ينبغي تأكيده هو وجود كنوز هائلة من المعلومات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي في كتب التراث الاسلامي ، وبلغات مختلفة ايضاً كالعربية والفارسية

---

(١) آدم متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، (تعريب محسن عبد الهادي أبو ريدة) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ ، الجزء الثاني . ص ٢٣٠ ـ ٣٩١ .

والتركية والاوردية . وقد حان الوقت للكتاب المسلمين للعودة الى هذه الكتب للبحث والتنقيب وجمع وتبويب ما تحتويه من افكار اقتصـادية .
ونحن هنا عندما نشير الى كتابات العلمـاء المسلمين ، فانمـا نشير الى اجتهاداتهم في شرح وتفسير تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهـرة فيما يتعلق بـالجانب الاقتصـادي . وان كنا نؤمن بـأن تعاليم القـرآن الكريم والسنة المطهرة تتسم بالديمومـة والعالميـة ، الا ان محاولات الانسـان لفهمها وتطبيقها يتأثر بالظروف الزمانية والمكانية المحيطة به . وخشيـة ان تكـون مثل هـذه الاجتهادات غيـر صائبـة فسنقرن الاجتهـاد ، قـدر الإمكـان ، باسم صـاحبه لتأكيد وجهـة النظر الفـرديـة والتي لا تمثـل بالضرورة وجهة نظر الإسلام .

ولـلاطلاع على جـوانب الفكر الاقتصـادي في الإسلام ، يمكن الـرجـوع إلى كتب التفسيـر كتفسيـر الـطبـري وابن كثيـر وسيـد قـطب وغيرهم ، وفي الحديث كتب الصحاح . كما يمكن الـرجوع لمـا كتبه الأئمـة الأربعة ابوحنيفـة (المتـوفى عـام ١٥٠هـ) ومـالـك (المتـوفى ١٧٩هـ) والشـافعي (المتـوفى ٢٠٤هـ) وابن حنبـل (المتـوفى ٢٤١هـ) . ومن الكتب القيمـة الأخـرى « احكـام القـرآن » للرازي (المتـوفى سنة ٦٠٦هـ) ، « بـدائـع الصنـائـع في تـرتيب الشـرائـع » للكـاسـاني (المتـوفى سنـة ٥٧٨هـ) ، و« المغني » لابن قـدامـة (المتـوفى سنة ٦٢٠هـ) ، « كتـاب الخراج » لابي يـوسف (المتوفى سنـة ١٨٢هـ) ، « كتـاب الخـراج » ليحيى بن آدم (المتـوفى سنـة ٢٠٣هـ) ، « الأحكـام السلطانيـة » لـلمـاوردي (المتـوفى سنـة ٤٥٠هـ) ، « الفلاكة والفلاكون » أي الفقر والفقراء للدلجي (المتوفى ٧٩٩هـ) ، « حق الفقيـر » لابن حـزم الـظاهـري (المتـوفى سنـة ٤٥٦هـ) ، « الحسبة » لابن تيمية (المتـوفى سنة ٧٢٨هـ) ، « كتـاب

الأمــوال » لأبي عبيـد بن ســلام (المتـوفى سنــة ٢٢٢هـ) ، كتـاب « الاكتسـاب في الرزق » الامـام الشيباني (المتـوفى سنـة ٢٣٤هـ) ، « كتاب الخراج » لقدامة بن جعفـر (المتوفى سنـة ٣٣٧هـ) ، « كتاب الأموال » لأبي جعفر الداودي (المتوفى سنـة ٤٠٢هـ) ، « المبسوط » للسـرخسي (المتـوفى سنـة ٤٨٣) ، « احيـاء علوم الـدين » للغـزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ، « الموافقات في أصول الشريعـة » للشاطبي (المتــوفى سنــة ٧٩٠هـ) ، « مقــدمــة ابن خــلدون » لابن خــلدون (المتوفى سنة ٨٠٨هـ) ، وكتابات اخرى لغيرهم من الأئمة والفقهاء ، كالاوزاعي وابن القيم والمقريزي . . . الخ[1] .

وبالرغـم من التـدفق المستمر للمعـرفة في مجـال الاقتصاد ، الا انــه يمكن القـول بــأن الافكـار والاجتهــادات الاقتصـاديــة للعلمـاء المسلمين ، المتعلقة بأوجه التطبيق والوسائل والسياسات الاقتصاديـة ، لم تـواكب في تطورهـا ، التـطور السـريـع لأسـاليب الانتـاج والتبـادل والتنـظيم الذي تشهده العصور الحـديثة . ويمكن أن يعـزى مثل هـذا القصور في عطاء العلمـاء المسلمين في هذا الخصـوص الى الاسباب التالية :

١ ـ عدم ظهور الحاجة :

لم تكن الحاجة شديدة في فترة صدر الإسلام الى فكر اقتصادي عميق ومتطور لبساطـة وسهولـة الحياة وقلة قـطاعات الاقتصـاد المنتجة ومحـدوديتهـا ، اضـافـة الى تقـوى وورع اطـراف النشـاط الاقتصـادي

---

(١) يوجد نبذة مختصرة عن أهم الأفكار الاقتصادية لمعظم الفقهاء والكتاب المذكورين فــي Muhammad N. Siddiqi, **«Recent works on History of economic thought in Islam: A survey»**, International centre for research in Islamic Economics, KAU, Jeddah, 1982.

والتزامهم باحكام الشريعة في تعاملهم .

٢ ـ الاضمحلال الفكري :

بعد فترة صدر الاسلام ، ظهرت كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها من المعارف التي تعنى بكثير من المسائل الاقتصادية . ومع نهاية القرن الرابع الهجري ، كانت الدولة الاسلامية قد تفككت الى دويلات صغيرة وبدأت مرحلة العد التنازلي للدولة الاسلامية . وتعود جذور هذا التفكك الى فترة ما بعد الخلافة الراشدة ، حين تغير هيكل الخلافة وطريقة الوصول اليها . وفي هذه الفترة وما تلاها ، ضعف الوازع الديني وازداد الناس تعلقاً بالدنيا وملذاتها . كما انحرفت القيادة السياسية ، في كثير من عهودها ، عن جادة الطريق ، مما جعل العلماء المخلصين يقاومون هذا الانحراف . الا ان النتيجة كانت ابتعاد العلماء عن الحياة السياسية والاقتصادية لمجتمعاتهم مما كان له أسوأ الأثر على نمو وتبلور الفكر الاقتصادي التطبيقي . فقد أصبح العلماء أقل قدرة على فهم التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، والتأثير فيها . ويصف عبد الحميد أبو سليمان تأثير ذلك الانفصام بين القيادتين بقوله :

« كانت تلك المواجهة والانفصال بين القيادتين الفكرية والسياسية في الأمة هي أخطر آثار ذلك التحول وأساس البلاء ، حيث انعزل الفكر واضمحل ، وجفت مصادر نمائه وتجدده في ميدان التطبيق والممارسة والقيادة »[1] .

---

(١) عبد الحميد أبو سليمان ، « الأسباب التاريخية لانحراف المجتمعات الاسلامية والمنطلقات الاسلامية لتصحيح البنية الحضارية المعاصرة » ، **الاسلام والحضارة ودور الشباب المسلم** ، منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي . الرياض . ١٤٠١هـ ، ص ٧١٧ .

ولقد كان من نتائج هذا الانحراف السياسي ، اضافة الى ما سبق ، ظهور فئة من العلماء لا تتحرى الامانة في فتاواها ، كما ظهرت بعض الفرق الإسلامية ذات التصورات والمعتقدات المختلفة ، مما أدى الى تعدد الاجابات والآراء حول كثير من المسائل والأمور التي لا تجد سنداً من الكتاب والسنة . ولعجز العلماء عن تقديم الاجابات المقنعة ، أو لخشيتهم من تفرق كلمة المسلمين ، لجأوا الى اجتهادات من سبقهم من الأئمة للنهل منها والالتزام بها ، دون اعمال الفكر لاستنباط الاحكام والادلة من مصادرها الاصلية : الكتاب والسنة . وهكذا وصل الفكر الاسلامي الى مرحلة من الجمود والاضمحلال ، أو ما يعرف في تاريخ التشريع بـ « قفل باب الاجتهاد »[1] .

٣ ـ الغزو الخارجي :

بنهاية القرن الرابع الهجري بدأ الوهن والتفكك يدب في جسم الدولة الإسلامية ، حيث تمزقت الى امارات ودويلات صغيرة مستحكمة العداء لبعضها . وقد ساعد هذا التفكك على تعريض الدولة الإسلامية الى الغزو الخارجي على مر العصور . فغزاها الصليبيون في نهاية القرن الخامس الهجري واحتلوا اجزاء كثيرة من الشام زهاء قرنين من الزمان ، كما غزاها المغول في منتصف القرن السابع الهجري وأحدثوا الكثير من الخراب والدمار . وأخيراً وقعت تحت وطأة الاستعمار الحديث بكل صوره السياسية والاقتصادية والفكرية . وقد كان لهذا الغزو آثاره السلبية على الحركة الفكرية والعلمية للامة الاسلامية ، كما كان عائقاً للنمو الاقتصادي .

---

(١) عبد الحميد ابو سليمان ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ .

٤ ـ التقدم الصناعي الذي احرزته اوروبا وأمريكا :

رافق هـذا التقدم تـطور في المفـاهيم الاقتصـاديـة ، في شكـل قوانين وسياسات اقتصادية لدعمه وتبريـره . كما ان التـأخر الاقتصـادي والانبهـار بالمنجـزات الغربيـة جعل الـدول الإسلاميـة مثلها مثـل دول العالم الثالث الأخرى مجرد مقتبسة ومقلدة لهذه المفاهيم والأفكار .

ثانياً ـ خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام

من أهم مـا يميز النـظام الاقتصادي في الإسلام ، الذي يمكن ان يتبلور في ظل هذاالفكر ، عن الانظمـة الاقتصاديـة المعاصـرة نذكـر ما يلي :

١ ـ الجمـع بين الـروح والمـادة في الاقتصـاد : تتفق الانـظمـة الاقتصادية المعاصرة في توجيه اهتمامها الى النفع والتطور المادي دون ادنى اعتبـار للقيم الروحيـة والخلقية . فـالنظام الـرأسمالي يقـوم على أساس « فصل الدين عن الاقتصاد » وأن العامل الاقتصادي هو المحرك الحقيقي والمؤشـر السليم لتقدم البشـرية . وهـذا يعكس دون شـك ، القيم اللادينية في المجتمعات التي تنهج هـذا الفكر ، مثـل الماديـة ، والأنانية ، والفردية . اما الماركسية فلم تكتفـ بفصل الـدين عن الحياة الاقتصـادية بـل انكرت الاديـان وحاربتهـا على اعتبارهـا عائقـاً للتقـدم الاقتصادي .

اما في الإسلام ، فهناك مزاوجة بين المادية والروحية لابراز نظام يقوم على التعاون والتراحم بين افراد المجتمع . يبرز هذا التلاحم بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية .

ليس هـذا فحسب بل ونجـده ايضاً بـارزاً في اركان الاسـلام نفسهـا . فالى جانب الايمان بوحـدانية الله والتصـديق بالـرسالـة النبويـة واقامـة الصلاة نجد الزكاة المفروضة للفقراء في أموال الأغنياء بجوانبها المادية والروحية . فهي الى كونها طهـارة للنفس من الشح والبخـل ، وكونهـا عبادة ، فهي ايضاً اداة للنمو الاقتصادي والتكـافل الاجتمـاعي . ومن هنـا يتضح التنـاسق والمواءمـة بين الروح والمـادة في السعي من اجل الدنيا والآخرة .

٢ ـ الحرية الاقتصادية : في سعيهـا لتحقيق الحريـة الاقتصاديـة الفـردية ، ضحت الـرأسماليـة بالمسـاواة (أو بالعـدالـة) الاقتصـاديـة والاجتماعية بين افـراد المجتمع ممـا أدى الى سوء تـوزيع في الـدخل والثروة وبالتالي برزت الى حيـز الوجـود طبقتان ، من يملكـون ومن لا يملكـون . اما الاشتـراكية ، ففي سبيـل تحقيق المسـاواة الاقتصـاديـة والاجتمـاعية بين افـراد المجتمع الغت الملكيـة الخـاصـة وحـدت من حريات الافراد في التصرف والتنقل والتعاقد .

اما الإسلام فيعتبر حرية التملك لعناصـر الانتاج وحـرية التعـامل والتعاقد هي القاعدة ، بينما تدخل ولي الأمر هو الاستثناء ، وهو تدخل محـدود وللضرورة الشـرعية . وقـد يتم التدخـل مثلاً في حـالة الحـاق الضرر بأفراد المجتمع أو بأهداف المجتمع كحيازة الملكية او التصرف فيها بطريق غير شرعي أو في حالة ظهـور الاحتكارات والمضـاربة غيـر الشرعية والاستغلال بجميع صوره وهدر المـوارد وسوء تـوزيعها وانتـاج المحرمات وغيرها .

لذلك فالاسلام يبيـح للفرد حـرية التملك والتصرف في ممتلكاتـه بـالطريقـة التي يراهـا ضمن اطار الشـرع ، كمـا يشجعـه على العمـل

والانتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع .

٣ ـ ازدواجية الملكية : المالك الحقيقي لهذا الكون هو الله سبحانه وتعالى بينما الانسان مستخلف لتعميره ، وعليه ينبغي على الانسان ان يتصرف وفق ارادة المالك الحقيقي ، يقول تعالى : ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾[١] ويقول تعالى في آية اخرى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾[٢] . لذلك فان ملكية البشر تعتبر ملكية مشتقة من الملكية الاصلية لله سبحانه وتعالى ، كما تعتبر تامة في علاقات الافراد بعضهم ببعض . أي أن من حق هؤلاء الافراد استغلال الأموال التي اودعهم الله اياها والانتفاع بها والتصرف فيها والدفاع عنها بل وحتى توريثها ، كما هو مبين في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ويلاحظ ان الإسلام فيما يتعلق بملكية البشر يقر مبدأ ازدواجية الملكية ، الملكية العامة والملكية الخاصة . ويمكن الاستدلال على اقرار الإسلام للملكية الخاصة من قوله تعالى : ﴿ وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[٣] .

والاسلام حين يقر الملكية الفردية فهو في ذلك يتجاوب مع فطرة النفس البشرية في حب التملك ويحفزها لتعمير الأرض . الا انه لا يترك هذه الملكية لهوى الفرد بل يقيدها ببعض القيود كوجوب احرازها

---

(١) سورة المائدة. آية ١٧

(٢) سورة الحديد. آية ٧.

(٣) سورة البقرة. آية ٢٧٩ .

والتصرف فيها بطرق مشروعة وأن لا يكون في أصل تملكها أو التصرف بها الحاق الضرر بالآخرين ومراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة[1] .

اما بالنسبة للملكية العامة ، فقد تقررت في الإسلام كأصل وجنباً الى جنب مع الملكية الخاصة . وحيث ان اساس الملكية العامة هو المصلحة العامة للمسلمين ، فان الشكل الذي يحقق هذه المصلحة هو الشكل الذي تأخذه الملكية العامة في الإسلام ، سواء كان في شكل ملكية دولة ، أو ملكية الجماعة ما دامت تتم ضمن الاطار الشرعي . ويستدل على هذا النوع من الملكية بحديث الرسول ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » وفي بعض الروايات والملح . ويتسع مفهوم الملكية العامة ليشمل كل مرفق له خصائص الموارد السابقة ، بحيث لا يصح تخصيصه لفرد أو لافراد دون باقي المجتمع . ويؤكد الفقيه ابن قدامة ذلك بقوله : « ان المعادن الظاهرة وهي التي يوصل الى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين واشباه ذلك لا تملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعها لاحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لان فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم[2] » . ايضاً من مجالات الملكية العامة : الحمى ، الوقف ، الأرض المفتوحة والمرافق الاساسية

---

(١) محمد المبارك، **نظام الاسلام ـ الاقتصاد : مبادىء وقواعد عامة** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ٧٨ .

(٢) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المغني ، الجزء الخامس ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، ١٤٠١هـ ، ص ٥٧١ .

ومصادر الثروة المائية والطبيعية ومصادر الطاقة وغيرها .

٤ ـ التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع : الاسلام يضمن مصلحة الفرد والمجتمع . فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ولا مصلحة للمجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد . ومن حق ولي الأمر التدخل في حالة حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو تعويض مصلحته للخطر .

وكقاعدة عامة يقر الإسلام مبدأ « تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » . وحفاظاً على هذا التوازن وزيادة في التكافل والعدل بين افراد المجتمع ظهرت الى الوجود بعض المؤسسات الاسلامية الهامة مثل : نظام الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي ، بصفة عامة والتعامل في الاسواق بصفة خاصة ، ونظام الزكاة لاقتطاع جزء محدد من أموال الاغنياء وانفاقها على الفقراء والمساكين والمحتاجين ، ومؤسسة بيت المال كخزينة للدولة تشرف على ايراداتها ونفقاتها وغيرها من المؤسسات .

وإذا كانت هذه هي أهم الخصائص التي تميز الفكر (او النظام) الاقتصادي في الاسلام عن الفكر (او النظام) الاقتصادي الحديث ، فهناك خصائص ومعالم اخرى ، سنتعرض لها في الفصول اللاحقة . منها على سبيل المثال :

١ ـ الدعوة الى التراحم والتكافل بين افراد المجتمع من خلال تحقيق السعر العادل ، والاجر العادل ، والصدقة والزكاة .

٢ ـ الدعوة الى استخدام النقود والتعامل من خلال السوق الخالية من الربا والاحتكار والغش والتدليس والظلم .

٣ ـ الدعوة الى التنمية الاقتصادية من خلال العمل على تعمير الأرض والسعي للعمـل المنتـج الحـلال والابتعـاد عن الاكتنــاز والتـرف والاسراف والتبذير .

٤ ـ الدعوة لاعطاء الاولوية للصالح العام للمجتمع ، حيث من قواعـد الإسلام الفقهية « دفع الضرر الاكبر بالضـرر الاصغر » . ومن هنـا يمكن فرض الضرائب والتسعير وترشيـد الاستهلاك والحجـز على ممتلكـات السفيه وتـوجيـه الانتـاج نحـو سلع معينـة وغيـرهـا من السياسات التي يمكن ان تحقق هذا الهدف .



الفصل الثالث

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

علم الاقتصاد والمشكلة الاقتصادية

يُعرّف علم الاقتصاد عادة بانه ذلك العلم الاجتماعي الذي يُعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الانسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وامكانات محدودة نسبياً لاشباعها .

ويتضح من هذا التعريف ان ندرة الموارد ومحدوديتها النسبية هي السبب وراء ظهور علم الاقتصاد ، أو بمعنى آخر هي السبب وراء وجود ما يسمى بـ « المشكلة الاقتصادية » . فلو كان بإمكان الانسان توفير كل حاجاته ورغباته في الوقت والمكان والشكل المناسب لما كان هناك حاجة لظهور هذا العلم على الاطلاق .

ففي الأجل القصير قد لا يكون متيسراً للفرد أو المجتمع توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات ، (كمّاً وكيفاً) حتى ولو توفرت المادة الخام والايدي المدربة ورأس المال المادي . فلا زالت هناك حاجة الى وقت كاف لاختيار الاسلوب الانتاجي الافضل واتخاذ قرارات التدريب والانتاج والنقل . . الخ . كما قد تكون المادة الخام نفسها بحاجة الى المزيد من التصنيع لتصبح صالحة للمساهمة في انتاج سلع

وخدمات نهائية .

لذلك فالندرة النسبية للموارد تمثل أحد جانبي « المشكلة الاقتصادية » ليس فقط لانها واقع ملموس نعيه في كل لحظة من حياتنا اليومية ، بل لان الاسلام يجعل منها حافزاً للعمل وتعمير الأرض ، كما يجعلها مجالا للابتلاء والاختبار . وهذا يعني أن ظهور الندرة النسبية لا يتعارض البتة مع وفرة وكفاية الموارد التي أنزلها الله سبحانه وتعالى وسخرها لعباده . ويمكن ايضاح ذلك على النحو التالي[1] :

أولاً ـ الندرة النسبية

نتعرض في حياتنا اليومية الى كثير من المواقف التي نجد أنفسنا فيها وجهاً لوجه امام مشكلة اقتصادية ، يحتاج تجاوزها الى بعض الجهد والوقت وربما المال . فقد أشعر بالجوع في لحظة ما ، ولا أجد الطعام المناسب الذي يسد رمقي في تلك اللحظة . مما يستدعيني الى جلبه من السوق ، أو العمل على تحضيره في المنزل ، أو ربما مجرد اجراء مكالمة هاتفية لجلبه . وما ينطبق على الطعام ينطبق على الملبس والمأوى وغيرها من الحاجات الاساسية ، ناهيك عن الكماليات والرغبات . وما يمكن ملاحظته في هذا المثال المبسط هو أن قدرة الانسان على التلبية الفورية لحاجاته ، (حتى الاساسية منها) محدودة جداً ، وذلك راجع الى محدودية موارده عند لحظة معينة ، كالدخل ، والجهد ، والوقت .

---

(١) ستعمد الايجاز في مناقشة الكثير من المفاهيم لكونها ستناقش في الفصول القادمة .

ان القبول بالندرة النسبية (أو محدودية الموارد) لا يعني الاقرار بعدم كفاية موارد الفرد ، فقد تكفي وقد لا تكفي ، لكنها محدودة في أي لحظة من الزمن . وهذه المحدودية للموارد هي التي تجعل للحياة معنى وهدف . فهي حكمة الهية لحث الانسان على السعي لتعمير الأرض وتوفير حياة كريمة لبني البشر ، كما انها مجال اختبار وابتلاء . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير ﴾[1] . أي أن رزقه سبحانه وتعالى لعباده في الأرض مقيد ومحدود ، لما يعلمه سبحانه من عدم طاقة البشر على مواجهة فيض الله غير المحدود دون بغي أو طغيان[2] .

ويقول تعالى في آية أخرى : ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾[3] . اذ ان من أنواع البلاء المختلفة التي قد يصاب بها الانسان في الحياة الدنيا لاختبار قوة ايمانه وصبره : الجوع ونقص الاموال والثمرات . كما يقول تعالى في آية أخرى من سورة البقرة : ﴿ واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال اني أعلم ما لا تعلمون ﴾[4] . أي أن الانسان وجد في هذه الدنيا لتحقيق هدف سام ومشيئة ربانية . ويصور سيد قطب هذه المشيئة بقوله : « واذن

---

(١) سورة الشورى ، اية ٢٧ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، المجلد الخامس ، دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣١٥٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٣١ .

فهي المشيئة العليا تريد ان تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود ، زمام هذه الأرض ، وتطلق فيها يده ، وتكل اليه ابراز مشيئة الخالق في الابداع والتكوين ، والتحليل والتركيب ، والتحوير ، والتبديل ، وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات ، وكنوز وخامات ، وتسخير هذا كله ـ باذن الله ـ في المهمة الضخمة التي وكلها الله اليه »[1] .

أي أن تقدير الموارد ومحدوديتها وجدت لتحفيز الانسان على عمارة الأرض وتطويرها .

اما مشاهداتنا اليومية فتؤيد هذه المحدودية ، حيث أن قرارات الاختيار التي نمارسها يومياً ، والاسعار التي ندفعها مقابل السلع والخدمات ما هي الا مؤشرات رئيسية على وجود الندرة النسبية (أو المشكلة الاقتصادية) .

ولايضاح الصورة اكثر ، سنتعرض بايجاز لجوانب المشكلة الاقتصادية ، كما يراها الاقتصاديون المعاصرون .

أ ـ الموارد الاقتصادية :

كما سبق إيضاحه ، فإن المشكلة الاقتصادية تبرز للوجود من خلال التباين النسبي بين ما هو متوفر من موارد اقتصادية وامكانات وبين ما هو مطلوب من حاجات ، بهدف اشباع حاجات الانسان ورغباته . وتشمل الموارد الاقتصادية (عناصر الانتاج) التالي :

١ ـ العمل : ويتمثل في الجهد البشري ، بدني أو ذهني ، اللازم

---

(١) سيد قطب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٥٦ ـ ٥٧ .

لانتاج سلعة أو خدمة ما . الا انه ليس من اليسير توفير القدرات والكفاءات المطلوبة في وقت قصير ، فقد يحتاج الأمر الى بعض الوقت للاعداد والتدريب ، الذي يحتاج بدوره الى موارد .

٢ ـ رأس المال : ويعرف على انه ذلك الجزء من الثروة الذي يسهم في العملية الانتاجية . وهذا العنصر ايضاً ، الذي يظهر في شكل آلات ومعدات ومباني وغيرها ، يحتاج الى انتاج لانه ، ذاته ، عنصر مشتق .

٣ ـ موارد الطبيعة : وتضم الأرض وما فيها وما حولها من موارد ، ولا يعلم حجم هذه الموارد ولا انواعها الا الله سبحانه وتعالى فالعلم الحديث يكشف لنا كل يوم عن جديد في الموارد والاستعمالات . اضافة الى ذلك فوجودها يتباين من منطقة لأخرى من حيث الكم والنوع ، كما انها تمر بعدة مراحل قبل ان تصل الى الشكل النهائي الصالح للمساهمة في العملية الانتاجية .

ب ـ الحاجات الانسانية :

لا شك ان حاجات الانسان ورغباته كثيرة ومتعددة وتتنوع تبعاً لظروف البيئة والمستوى الحضاري والمؤثرات الدعائية والمحاكاة . فحاجات الانسان متجددة ومتزايدة فما ان يحقق حاجة حتى ينظر الى أخرى . ايضاً هذه الحاجات قد تكون بهدف الاستهلاك أو الانتاج ، وقد تكون للوقت الحاضر أو المستقبل ، كما قد تكون ضرورية او كمالية . وطبقاً لمفاهيم الاقتصاد الغربي فهي جميعاً حاجات مادية بما فيها الرغبات والشهوات .

ومع أن الحاجات في أي لحظة تفوق الموارد الا انه من غير

المقبول اسلامياً تجريد الحاجات من جانبها الروحي . فيجب ان تكون الحاجات والرغبات ضمن خدود المباح . كما ان هناك حاجات روحية يسعى الانسان لتحقيقها وهي لا تقل أهمية عن الحاجات المادية ، مثل الانفاق على الفقراء والمساكين . . . الخ . من جانب آخر ، لا يمكن قبول تأكيد البعض على ان حاجات الانسان غير محدودة . فمع انها كثيرة وتتجدد مع مرور الوقت الا انها لا زالت محدودة بمتطلبات الحياة الاساسية كالغذاء والكساء . . وغيرها . انما يمكن القول بأن رغبات الانسان قد تكون غير محدودة اذا لم يكبح جماحها . فالمبالغة في استهلاك الحاجات واطلاق العنان للرغبات يقود الى الاسراف والتبذير والترف ، وهذه سمات لعدم الرشد في المفهوم الاسلامي ، كما سيأتي شرحه .

جـ ـ اساليب الانتاج :

لانتاج سلعة ما ، عادة ما يواجه المنتج اساليب انتاج عدة ، تختلف من حيث كفاءتها الانتاجية وعائدها العام . لذلك تصبح المشكلة التي تواجه وحدة القرار الاقتصادي هي مشكلة « الاختيار » من بين الاساليب الانتاجية المختلفة . وعملية الاختيار هذه ليست عملية عفوية ، فاضافة الى توفر « المنطق الاقتصادي » وراء هذا الاختيار ينبغي أن لا يضر هذا الاختيار بالصالح العام للمجتمع وأن يكون مقبولاً اسلامياً .

من هذا المنطلق ، تعتبر الندرة النسبية واقع اقتصادي بل المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي . ولا شك اننا سنواجه بنفس الاسئلة التي تواجه أي نظام أو فكر اقتصادي آخر ، ماذا ننتج من سلع وخدمات ؟ ، كيف ننتجها ؟ ولمن ننتجها ؟ وهي اسئلة تفرضها محدودية الموارد والامكانات وحجم الانتاج . اما الاجابة على هذه

الاسئلة فتختلف في المفهوم الاقتصادي الاسلامي عنها في الانظمة الاقتصادية الأخرى . فبينما تتم الاجابة على هذه الاسئلة ، في النظام الرأسمالي ، من خلال تفاعل قوى العرض والطلب والمنافسة بين المنشآت الاقتصادية ، نجد ان انتاج السلع والخدمات في الاسلام محكوم بحاجة المجتمع الفعلية لها وليس فقط لقدراتهم المالية . اما كيفية انتاجها وتوزيعها فتتم من خلال المنافسة التعاونية النزيهة[1] ، وتدخل أولي الأمر اذا اقتضت الحاجة لتأمين حد الكفاية لافراد المجتمع من السلع والخدمات[2] .

ثانياً ـ كفاية الموارد الاقتصادية

ان القول بالندرة النسبية للموارد الاقتصادية لا يعني عدم كفاية الموارد لتلبية حاجة من على الأرض ومن سيأتي بعدهم من البشر . فهذان مفهومان مختلفان ، حيث انه عند الحديث عن الندرة النسبية يكون التركيز على توفر الموارد في الشكل والنوع والوقت والمكان المطلوب بالنسبة للفرد والمجتمع ، اما عند الحديث عن كفاية الموارد فيصبح التركيز على كفاية الموارد على المستوى العالمي لتأمين حياة كريمة لبني البشر على هذه البسيطة . فإذا كانت كمية النفط في العالم محدودة ، فإن مصادر الطاقة البديلة غير محدودة ، واذا كانت الأراضي الخصبة محدودة ، فإن طرق الزراعة الأخرى غير محدودة ، حيث

(١) وهي التي تقوم على التعاون بين الاطراف المتعاملة ، حيث يلتزم اطرافها باحكام الاسلام في تعاملهم ، وهي بهذا تختلف عن المنافسة الكاملة في النظام الرأسمالي التي تقوم على الإثرة والفردية لتحقيق غاية مادية بحتة .

(٢) Muhammad Abdul Mannan, **Scarcity, choice and Opportunity Cost: their Dimensions in Islamic Economics,** International Centre for Research in Islamic Economics, K.A.U, Jeddah, 1402 H., pp. 8-16.

يمكن الزراعة دون حاجة الى تربة . وأهم من ذلك كله فإن فرص الاكتشاف والاختراع غير محدودة .

يقول تعالى : ﴿ الله الذي خلقَ السمواتِ والأرضَ وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار . وسخر لكم الشمس والقمر دآبئين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار ﴾[1] ويقول تعالى : ﴿ والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ، وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴾[2] .

وهذه الآيات تشير الى أن نعم الله على خلقه كثيرة بل وكثيرة جداً بحيث لا يمكن حصرها ، اما كمياتها فمقدرة بدقة واحكام . ويمكن الوصول الى هذه الموارد والارزاق متى ظهرت الحاجة . ويتجلى لنا ذلك بوضوح كلما تقدمت المعرفة الانسانية ، وكلما اهتدى الانسان الى اسرار تركيب وتكوين هذا الكون . ولا أدل على ذلك مما توصل اليه العلم الحديث من اكتشافات هائلة قلبت كثيراً من النظريات والمفاهيم رأساً على عقب . فقد كان يعتقد الاقتصادي الانجليزي مالتوس[3] ان نمو السكان يفوق نمو موارد الطبيعة (حيث ان عدد السكان ينمو بمتوالية هندسية بينما تنمو الموارد الغذائية بمتوالية عددية)

---

(١) سورة ابراهيم ، آية ٣٢ ـ ٣٤ .

(٢) سورة الحجر ، آية ١٩ ـ ٢١ .

(٣) عادل احمد جشيش ، أصول الاقتصاد السياسي : دراسة تحليلية مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص ٤٠٦ .

مما يؤدي الى اختلال التوازن نتيجة عجز موارد الطبيعة لتلبية حاجات الانسان الغذائية .

وقد انكر عليه الاقتصاديون هذا الاعتقاد (الاعتقاد بوجود ندرة مطلقة) ، فمع أن حجم بعض الموارد ثابت كالاراضي ، والغابات والاسماك مثلاً إلا انها متجددة .

من ناحية ثانية يؤدي انخفاض كمية المتوفر من الموارد الطبيعية من نوع ما ، الى ارتفاع اسعارها ومن ثم انخفاض الطلب عليها مما يعجل البحث عن بدائل .

وقد اثبت الواقع عدم صدق تنبؤات مالتوس ، حيث تضاعف انتاج الحبوب خلال الثلاثين سنة الماضية . كما تشير تقارير منظمة الاغذية والزراعة انه يمكن مضاعفة انتاج الحبوب بحلول عام ٢٠٠٠م أي بمعدل نمو قدره حوالي ٣,٥ في المائة سنوياً . وهذا يفوق معدل نمو الطلب على الحبوب خلال نفس الفترة والذي قدر بحوالي ٢,٣ في المائة سنوياً[١] .

وعند هذه النقطة قد يثار سؤال عن اسباب المجاعات التي تعاني منها بعض الدول النامية ، هل هي لعدم كفاية الموارد ، وهو ما نفيناها ، أم لاسباب أخرى .

فبالرغم من وجود عدد من الدول تعاني من المجاعات ويخيم عليها شبح الفقر . فان الفقر ليس بالضرورة نتيجة لقلة الموارد (أو الثروة الطبيعية) . فالدول النامية تمثل المصدر الرئيسي للمواد الأولية

---

(١) The World Bank, **World Development Report 1984,** Oxford University Press, New York, 1984, p. 80-91.

والعنصر البشري للصناعات العالمية ومع ذلك تعاني شعوبها من انخفاض مستواها المعيشي .

ويمكن ايجاز اهم اسباب الفقر والمجاعات في العالم في النقاط التالية :

أ ـ اختلاف توزيع الموارد والكثافة السكانية على مستوى الدول والاقاليم ، سواء أكان ذلك على شكل اراض صالحة للزراعة أو معادن أو مناخ جيد أو أيد عاملة أو تقدم علمي وتقني وما الى ذلك .

ب ـ قصور الانسان وتقاعسه في استغلال الموارد التي انعم الله عليه بها ، ربما لاسباب اجتماعية أو سياسية أو ثقافية[1] .

جـ ـ مبالغة البشر في حاجاتهم المادية وعدم وجود رشد كاف في الاستهلاك سواء على المستوى الفردي أو الاقليمي أو الدولي حيث تستهلك الوحدات الاقتصادية بناء على قدرتها الشرائية دون النظر للحاجة الفعلية وحاجة الآخرين (الاسراف والتبذير) .

د ـ الازمة الروحية التي يعاني منها العالم : فبالرغم من كثرة الاجتماعات الدولية وانتشار المنظمات العالمية بهدف مساعدة الدول الفقيرة ، الا ان اثرها على الدول الفقيرة لا زال محدوداً ، فالجشع وحب الذات وتحقيق الأهداف الخاصة لكل دولة تتغلب على ما تنادي به الأديان من حب وتراحم بين الأمم وبين الافراد .

---

(١) ايضاً للفساد الاداري وضعف الهياكل السياسية والاقتصادية في الدول النامية دور كبير في عدم استفادتها الفائدة القصوى من مواردها ومما تتلقاه من مساعدات .

ففي الوقت الذي تعاني فيه كثير من الدول من النقص في السلع الاستراتيجية (خاصة الغذائية كالقمح) ويتهددها شبح المجاعة ، تجد دولاً اخرى لديها فائضاً في هذه السلع أو على الاقل لديها القدرة على توفير حاجة الدول الأخرى ومع ذلك تعزف عن تلبية هذا النقص ، اما لاسباب اقتصادية بحتة أو لاسباب سياسية أو عسكرية . ليس هذا فقط بل وتستخدم اسلوب الابتزاز السياسي لتوفير هذه السلع للمجتمعات المحتاجة .

مما سبق ، نصل الى ان المشكلة الاقتصادية (أو الندرة النسبية) تواجه كل المجتمعات بغض النظر عن النظام الاقتصادي الذي يطبق ، انما يختلف النظام الاقتصادي الذي يستمد اسسه ومبادئه من الاسلام في تفسيره لمفاهيم الموارد والحاجات وفي كيفية مواجهة المشكلة ونوع الحلول المقدمة . اما مشكلة المجاعات التي تعاني منها بعض الشعوب فمرده الى العوامل السابق ذكرها ، اضافة الى البلاء والاختبار الذي تصاب به الامم والافراد من الله تعالى .



الفصل الرابع

عناصر الانتاج وكيفية تحديد عائداتها من منظور اسلامي

مفهوم الانتاج وحوافزه

يعتبر الانتاج اساس كل نشاط اقتصادي ، فلا مجال للحديث عن الاستهلاك أو التوزيع أو التبادل ان لم يسبق ذلك كله عمليات انتاجية . ويعرف الانتاج في مفهومه الواسع بانه « كل عملية تؤدي الى ايجاد أو اضافة منفعة (سواء كانت مادية او معنوية) » . اما مفهومه الاقتصادي الضيق فيقتصر على تلك الحلقة من النشاط الاقتصادي المتمثلة في انتاج سلعة أو خدمة معينة وذلك باستخدام مزيج من عناصر الانتاج (العمل ، رأس المال ، والطبيعة) ضمن اطار زمني محدد .

ولا يختلف مفهوم الانتاج من منظور اسلامي عنه في المفهوم السابق ، غير انه يجب في المفهوم الاسلامي أن تكون السلعة المنتجة وأساليب انتاجها وتوزيعها مقبولة شرعاً . أي ان يكون الاطار الذي تتم فيه العملية الانتاجية من توظيف وتمويل وانتاج وتوزيع ضمن دائرة الحلال . اضافة الى ذلك فان الاسلام يحد من انتاج سلع الرفاه والترف حفاظاً على موارد المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة .

اما حافز المنتج المسلم فلا ينصب على تحقيق اقصى قدر ممكن من الارباح كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل يسعى الى تكبير دالة متعددة الاهداف . حيث يعتبر الربح العادل الحلال احد عناصرها . اما العنصر الثاني فهو العائد الاجتماعي الذي يختلف مضمونه من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر . فقد يتمثل في توظيف مزيد من العمال في مجتمع يشكو البطالة ، أو توفير القطع الاجنبي في مجتمع آخر ، أو ترشيد استخدام الموارد ، كالمياه ، في مجتمع ثالث . كما قد يتمثل في تحقيق بعض فروض الكفاية الاقتصادية ، كتوفير سلع أو خدمات معينة تشتد حاجة المجتمع اليها . اما العنصر الثالث فهو الجانب الروحي للعملية الانتاجية الذي يحدد الاطار المناسب لتفاعل العنصرين السابقين ، ولسلوك المنتج في تحقيق اهدافه . ويعبر هذا العنصر عن خاصية التوازن والاعتدال التي ينبغي ان يتصف بها المنتج المسلم . فكما يسعى الى تحقيق الربح الحلال ، يسعى ايضاً الى تحقيق هدف اسمى وهو رضى الله سبحانه وتعالى . لذلك يجب مراعاة أوامر الله سبحانه وتعالى عند تحديد الأجور والاسعار ومستوى الجودة ومناخ العمل ومقابلة السلع والخدمات الضرورية للمجتمع واخراج الزكاة وغيرها . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ﴾[1] .

من هنا نخلص الى ان الإسلام يوجه العباد الى استخدام ما اودعهم الله من قدرات ومواهب للاستفادة من موارد الطبيعة في ايجاد

---

(١) سورة القصص . آية ٧٧ .

السلع والخدمات المباحة كما يحض على اتقان العمل والاخلاص فيه لقول الرسول ﷺ « ان الله يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتقنه » . ليس هذا فحسب بل ويحض على الأخذ بالاسباب مثل وضع الخطط والبرامج وتحديد الاستراتيجيات المدروسة واختيار الاساليب الانتاجية الاكثر كفاءة وتدريب الايدي العاملة والتخصص وتقسيم العمل وكل ما من شأنه زيادة الانتاجية وتحسين الجودة . فالانتاج بحد ذاته عبادة وأداة للقيام بغيره من العبادات كما ان له دوراً اساسياً في بناء المجتمع الإسلامي القوي وانفكاكه من تبعية الاعداء وهيمنتهم فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ، كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

عناصر الانتاج

ليس هناك اجماع بين الكتاب المسلمين على تحديد وتعريف عناصر الانتاج[1] ، فبينما يأخذ البعض ، كالمودودي وأبو السعود بالتقسيم التقليدي للعناصر (الأرض ، رأس المال ، العمل) ، فهناك من يرى ، عبد المنان مثلاً ، قصرها على الأرض والعمل . ويرجع عدم اعتبار رأس المال عنصراً انتاجياً مستقلاً إلى اكثر من سبب . فهو

---

(١) محمود ابو السعود ، **خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي** ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت ، ١٣٨٨هـ ، ص ٥٤ ؛ محمد عبد المنان ، **الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق** : دراسة مقارنة ، (اشرف على الترجمة : منصور ابراهيم التركي) ، المكتب المصري الحديث ، ص ١٠٣ ـ ١٣٢ ؛ ايضاً

Monzer Kahf., **The Islamic Economy**, M.S.A., Plainfied, Indiana, U.S.A 1978, p. 27; Muhammad Nejatullah Siddiqi, **«Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature»**, **in Studies in Islamic Economics**, Int. Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1400 H, p. 247.

من نـاحية لا يُعتبر عنصراً أصيـلاً ، حيث انـه عبـارة عن عمـل سـابق متراكم ، ومن ثم يدخل ضمن عنصر العمل . من ناحية ثانيـة ، يكون من غير المقبول اعتباره عنصراً من عناصر الانتاج في الوقت الذي تنفى شرعية العائد على رأس المال والمتمثل في الفائدة . ويمكن الرد على هذين التحفظين على النحو التالي :

أولاً : انه حتى ولو قبلنا بأن رأس المال مجرد عمل سابق ، متراكـم ، فهو الآن ظاهرة لها استقلالها وشكلها المميز ، كما انه ضـرورة فنية في الاقتصاد المعـاصر . فهـو يساهم مـع العناصـر الأخرى في العملية الانتاجية ويزيد القيمة التبادلية للمـادة المنتجة بغض النظر عن أصله .

ثانياً : ليس المقصود برأس المال النقود ، فالنقود مجرد اداة للتبادل ولا تعتبر رأس مال الا بعد ان تحول إلى إستثمـارات . لذلـك يقصد بـرأس المـال في المفهـوم الاقتصـادي الآلات والمعـدات والمبـاني . . . الخ التي تسـاهم في عملية الانتـاج . ولأن هذا الاستخدام يؤدي الى استهلاك الآلات والمعـدات ويزيـد القيمة التبـادلية للسلعـة ، فيجب ان يكون هنـاك مردوداً أو عـائـداً في المقـابل . وليس من الضـرورة ان يكون هـذا العائـد في شكل فائدة بل قد يكون اجراً أو نسبة من الأرباح .

وهناك ايضاً من الكتاب المسلمين من يرى بقصر عناصـر الانتاج على عنصـرين فقط . فالنجـار مثلاً يـرى بقصرهـا على العمـل ورأس المـال حيث اعتبر الأرض ضمن رأس المـال والتنظيم ضمن العمـل . اما أبو سليمـان من ناحيـة اخرى يـرفض فكرة تـوصيف العمل كعنصـر انتـاجي ، لأن ذلك ينبثق عن الفلسفـة الرأسمـاليـة التي تعتبـر الانتـاج

هـدف نهائي . لـذلك فعنـاصر الانتـاج ، في نظره ، تتكـون من رأس المال والأرض[1] .

وحيث ان الأصل في الشريعة الإسلامية هو الاباحة وحيث انه لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الأخذ بالمفهوم التقليـدي لعناصـر الانتاج (العمل ، رأس المال ، وموارد الطبيعة) مع اختلاف المضمون ، فاننا سنقبل بهذه العناصر الثلاثة في الفكـر الاقتصادي الاسـلامي . ونتناول كل منها فيما يلي بالتفصيل :

أولاً ـ العمـــل

يمكن تعريفه بانه كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذلـه الانسان لايجاد أو زيادة منفعة مقبـولة شـرعاً . وحيث ان مفهـوم العمل في الإسلام مفهوم واسع يشمل أداء الشعـائر وغيـرها من التصـرفات ، فـان تعـريفنـا للعمـل سيقتصـر على الجهـد المبـذول لانتـاج السلع والخدمات المقبولة شـرعاً كـالاشتغال في الصنـاعة والـزراعة والتجـارة والتطبيب والتعليم وغيرها من المهن والخدمات الأخرى . فـالله تعالى حين منحنا هذه القدرات والمواهب أوجب علينـا استغلالهـا فيما ينفـع الفرد والمجتمع وضمن اطار الشريعة الاسلامية . فاضافة الى الحـوافز والأهداف الماديـة للعمل فـان له ايضـاً اهدافـاً روحية وأخـروية يقـرها الإسلام ويشدد عليها . فكل نشاط مادي أو دنيـوي يمارسـه الانسان ، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعاً ويقصـد به وجهه تعالى[2] . لذلك فان العمل في هذا المفهوم يصعد الى مرتبة

---

(١) محمد نجاة الله صديقي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٢) عبـد السميع المصـري ، **مقومـات العمل في الاسـلام** ، مكتبة وهبـة ، القاهـرة ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٦ .

المعبادة . يقول عليه الصلاة والسلام : « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » ، وفي رواية اخرى « طلب الحلال فريضة ، بعد الفريضة »[1] . وفي حديث آخر ، يقول ﷺ ، « طلب الحلال كمقارعة الابطال ، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له »[2] . وفي الحديث « ان رسول الله ﷺ صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوماً فاذا يداه قد امجلتا فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة في نخيلي لانفق على عيالي ، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال : كفان يحبهما الله تعالى ، وفي رواية اخرى هذه يد لا تمسها النار »[3] .

ويقول سبحانه وتعالى في توجيه الانسان الى الطريق السليم للكسب : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾[4] . وفي آية اخرى يقول تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾[5] . ويقوله ﷺ في تمجيد العمل اليدوي والحض عليه والنهي عن المسألة التي تقود الى التواكل والاعتماد على الآخرين « ما أكل احد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وان

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني (تلخيص : محمد بن سماعة) ، **الاكتساب في الرزق المستطاب** ، (علق على الكتاب : محمود عرنوسي) ، مطبعة الأنوار ، ١٣٥٧هـ ، ص ١٥ .

(٢) نفس المرجع ، والصفحة .

(٣) سعد بن معاذ الانصاري ، أحد الصحابة ، وهو شخص آخر غير سعد بن معاذ ابن النعمان ، سيد الاوس . المرجع السابق .

(٤) سورة الملك آية ١٥ .

(٥) سورة الجمعة ـ آية ١٠ .

نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[1] . ويقول عليه السلام : « لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل احداً فيعطيه أو يمنعه »[2] .

من هنا تتضح اهمية العمل في الإسلام باعتباره العنصر الاساسي في الانتاج والمصدر الحقيقي للرزق . وقد سبق ابن خلدون ، المفكر الاسلامي الشهير ، غيره من رواد المدرسة الاقتصادية التقليدية (الكلاسيكية) بحوالي اربعة قرون في الاشادة بأهمية عنصر العمل واعتباره العنصر الرئيسي في الانتاج والمقياس الصادق للقيمة . فيرى ان الانتاج يتوقف على مقدار العمل المبذول فيه ، كما ونوعاً . كما يرى بامكانية مساهمة عناصر الانتاج الأخرى كالموارد الطبيعية (المطر مثلاً) في العملية الانتاجية ، الا ان هذه المساهمة تعتبر مكملة لدور العمل الانساني في الانتاج . ايضاً كان لابن خلدون فضل السبق على آدم سميث في ارساء مبدأ تقسيم العمل والتخصص ودوره الايجابي في زيادة الانتاج[3] . يقول ابن خلدون في اهمية العمل :

« اعلم ان الكسب انما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد الى

---

(١) و (٢) البخاري ، **صحيح البخاري** ، المجلد الثالث ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٧٤ ـ ٧٥ .

(٣) لمزيد من التفصيل عن افكار ابن خلدون الاقتصادية يرجع الى عبد الرحمن بن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، الفصل العشرون من الفصل الرابع والستة فصول الأولى من الفصل الخامس ، دار القلم ، بيروت، ١٩٧٨م ، ص ٣٧٦ ـ ٣٩٣ ، كما يمكن الاستنارة في ذلك ببحث عاطف عجوة . «المفكر الاسلامي ابن خلدون ونشأة علم الاقتصاد السياسي » ، قسم الاقتصاد ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٢هـ .

التحصيل فلا بد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه قال تعالى : ﴿ فابتغوا عند الله الرزق﴾، والسعي اليه انما يكون باقدار الله تعالى والهامه فالكل من عند الله فلا بد من الاعمال الانسانية في كل مكسوب ومتمول لانه ان كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر وان كان مقتنى من الحيوان والنبات والمعدن فلا بد فيه من العمل الانساني كما تراه والا لم يحصل ولم يقع به انتفاع . . الخ »[1] .

اخلاقيات العمل وكيفية تحديد الأجر :

العمل هو لب النشاط الاقتصادي ، وتحكمه في الاسلام وتوجهه اخلاقيات محددة سواء فيما يختص بعلاقة العامل برب العمل أو بالمجتمع أو فيما يختص بنوع العمل وطريقة اختياره . فالعمل واجب على الفرد القادر ولا مكان للتقاعس والكسل والتواكل حماية للعامل والمجتمع . وهو فرض كفاية بالنسبة للنشاطات التي يحتاجها المجتمع ويأثم المجتمع كله ان لم يوجد من يقوم بهذه النشاطات . كما تحكمه اخلاقيات ومبادىء الاسلام المعروفة من صدق وعدل وامانة واخلاص . يقول عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه »[2] .

وللمجتمع الاسلامي (ممثلاً في ولي الأمر أو السلطة) دور بارز في تنظيم العمل والاشراف على تنفيذه ، الا ان هذا الدور **لا** يحرم

---

(١) ابن خلدون . المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

(٢) : للبيهقي في شعب الايمان عن عائشة ، جلال الدين السيوطي ، **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** ، المجلد الأول ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٢٨٤ .

الفرد من ارادة ذاتية مؤثرة في اختيار نوع العمل وظروفه وتحديد مقدار الاجر[1] . ويبرز دور المجتمع أو السلطة في التالي :

أ ـ توفير فرص العمل والتدريب وتمكين ذوي المواهب من استغلال مواهبهم بما يخدم الصالح العام للمجتمع .

ب ـ مراقبة انواع النشاط الاقتصادي ، والعلاقة بين العامل ورب العمل من حيث توفير الجو المناسب للعمل ومستوى الاجور ووقت دفعها وغيرها من الأمور .

جـ ـ للسلطة ايضاً الحق في اجبار اصحاب المهن الضرورية على مزاولة عملهم كما لها الحق في منع مزاولة الاعمال الضارة بالمجتمع . حول النقطة الأولى يقول ابن تيمية :

« فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه ، اذا امتنعوا عنه ، بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلمون الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند »[2] .

---

(١) محمد المبارك ، « تدخل الدولة الاقتصادي في الاسلام » ، في الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٢٠١ ـ ٢٢٢ .

(٢) شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية . الحسبة في الاسلام (تحقيق : محمد زهري النجار) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ص ٤٨ .

نستنتج مما اورده ابن تيمية ان العامل يحصل على عوض (أو أجر) مقابل ما يقوم به من عمل . وقد شدد الإسلام على وجوب دفع اجر المثل للعامل لقاء عمله وذلك على النقيض من المجتمعات الاقطاعية التي كانت تعيش على السخرة عند ظهور الاسلام . ولم يضع الاسلام قيوداً محددة على نوعية الاجر (نقداً أو عيناً) وكيفية التصرف فيه ، وانما اشترط ان يكون الاجر عادلاً . فمقداره لا يخضع فقط لقوى السوق (العرض والطلب) والتي قد تجحف بأحد الطرفين ، بل يجب أن يكون كافياً لاعاشة العامل ومن يعوله ، أو ما يسميه الفقهاء « بحد الكفاية » دون مماطلة أو تأخير . يقول تعالى : ﴿ فإن ارضعن لكم فاتوهن أجورهن ﴾[1] وعن النبي ﷺ قال : « قال تعالى : ﴿ ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره »[2] . ويقول ﷺ في حديث آخر : « اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه »[3] .

ويعتبر عقد العمل عقد اجاره طرفاه العامل ورب العمل ، أي ان الاصل في هذا العقد هو الحرية اما ولي الأمر فله حق الاشراف والمراقبة ويتدخل في حالة حدوث ظلم أو فساد ، مثل عندما تشتد فيها حاجة الناس الى نوع معين من العمل مع ندرة العاملين في هذا المجال . وفي حالات اخرى قد يتعرض العاملين الى تحكم ارباب

---

(١) سورة الطلاق ـ آية ٦ .

(٢) البخاري ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

(٣) ابن ماجة والطبراني ، في السيوطي ، **الجامع الصغير** ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

العمل واستغلالهم . وفي كلتا الحالتين يصبح تدخل ولي الأمر واجباً لمنع وقوع الظلم على أي من الطرفين . وقد اجاز ابن تيمية وغيره من الفقهاء تسعير العمل اذا اقتضى الحال :

« ان ولي الأمر اذا اجبر اهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب . وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم . فهاذ تسعير في الأعمال[1] » .

ثانياً ـ رأس المال

يعرف الاقتصاديون رأس المال بانه ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لانتاج سلع وخدمات ، كالآلات والمعدات والمباني والقنوات والطرق والموانىء وغيرها . ولانه يساهم في العملية الانتاجية يستحق الحصول على مكافأة أو نصيب من ناتج هذه العملية . ويعتبر سعر الفائدة هو عائد رأس المال طبقاً لمفاهيم النظام الرأسمالي . اما في الإسلام فعائد رأس المال يختلف تبعاً للصورة التي يظهر فيها عند المشاركة في عملية الانتاج ، فاذا كان في شكل مدخرات نقدية أو ما يسمى بـ (رأس المال النقدي) فهو يشارك في الغنم والغرم اما اذا

---

(١) ابن تيمية ، **الحسبة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

كان في شكل آلات ومعدات ومباني فيحصل على اجر مقابل استخدامه من قبل الغير .

ويمكن تصنيف رأس المال حسب دوامه في العملية الانتاجية ، فيقال رأس مال ثابت وهو الذي يستخدم في الانتاج لاكثر من مرة واحدة ولا يتغير بتغير الانتاج مثل المباني والمعدات والآلات ، ورأس مال متغير وهو الذي يتغير بتغير الانتاج ويستخدم فقط لمرة واحدة مثل البذور والاسمدة والطاقة . كما نقول ايضاً رأس مال تجاري ، ورأس مال صناعي ، ورأس مال زراعي وذلك حسب النشاط الاقتصادي الذي يوجه اليه رأس المال .

أهمية رأس المال وطريقة تكوينه :

يتم تكوين رأس المال عن طريق اقتطاع جزء من الدخل وتوجيهه الى الاستثمار بدلاً من الاستهلاك الحاضر (أي عن طريق الادخار) ، مما يؤدي الى زيادة رصيد المجتمع من الاصول الرأسمالية . ويعتبر معدل التكوين الرأسمالي احد مؤشرات التنمية الاقتصادية .

تنبع اهمية رأس المال من دوره الفعال والضروري في الحياة الاقتصادية للمجتمعات . فلا يمكن انتاج سلعة أو خدمة دون مساهمة رأس المال . كما ان له دور ايجابي في زيادة فعالية عناصر الانتاج الأخرى (الأرض والعمل) وبالتالي زيادة الانتاج .

ومع ما لرأس المال المادي من اهمية في نمو اقتصادات الدول المختلفة الا انه يجب ان لا نبالغ في اهميته على حساب الموارد البشرية (رأس المال البشري) . فمن الضروري أن توجه المجتمعات

المزيد من مواردها نحو الاستثمار في العنصر البشري عن طـريق افتتاح المزيد من المدارس والمعاهد والمراكز المهنية والفنيـة وتسهيل فـرص التـدريب على العمل وبنـاء المستشفيات والمـراكز الصحيـة والاهتمام باتجاهات الهجرة وظروف المهاجرين . غايـة هذا النـوع من الاستثمار هو زيادة رصيد المجتمع من المهـارات والكفاءات والقـدرات الخلاقـة (رأس المـال البشـري) بجـانب زيـادة رصيـد المجتمـع من الآلات والمعدات وغيرها من السلع الرأسمالية[1] .

الملاحظة الأخرى التي ينبغي لفت الانتباه اليها في عملية تكوين رأس المـال هي وجـوب التفـرقـة بين استثمـار النقـود المـدخـرة وبين توظيفها . فالشخص الذي يوجه مـدخراتـه للمضاربـة في العقار أو في شـراء اسهم متداولـة في السوق يقـوم بعملية تـوظيف لمدخـراته وليس استثمار . وذلك لانه لا يؤدي الى تكوين رأس مال جديد ، انما مجـرد احـلال مساهم جـديد محـل مسـاهم قـديم . امـا لـو حـدث أن وجـه الشخص المعني مـدخراتـه لاقامـة (أو المساهمـة في اقامـة) مشروع انتاجي ما فهذا من قبيل الاستثمار والتوظيف معاً .

اما في الإسلام فيحدث التكوين الرأسمالي تلقائياً اذا مـا تمسك المسلمـون بتعاليمـه ، وبالتـالي تعتبر السيـاسات الاقتصـادية في هـذا الشـأن من صميم التعاليم الاسـلامية . فـالاسلام يحض على تـرشيـد الانفـاق على الاستهلاك والاعتـدال فيه دون اسـراف أو تقتيـر . يقـول

---

(١) انظر :

Theodore W. Schultz., «Investment in Human Capital», **American Economic Review**. March 1961. pp. 13-16.

سبحانه و تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[1] . أي لا مبذرين ولا بخلاء ولكن عدلاً خياراً وخير الأمور الوسط . واذا كان الإسلام يدعو الى ترشيد الاستهلاك فهو يدعو ايضاً الى توجيه فائض الدخل (أو الادخار) الى الاستثمار بدلاً من اكتنازه . يقول تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[2] . ويلاحظ هنا أن مفهوم الادخار يختلف عن الاكتناز . فالادخار عبارة عن اقتطاع جزء من الدخل وتجنيبه مؤقتاً بهدف الاستثمار أو اغناء للورثة أو لمواجهة الطوارىء . اما الاكتناز فهو حجب المال عن التداول ، بما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع . ويفسر الفقهاء الكنز بانه المال الذي لا تخرج زكاته ولا يبذل منه في وجوه الخير . وأي كان المعنى فالنتيجة تقريباً واحدة . فاخراج الزكاة يجبر صاحب المال على استثماره والا تعرض للتناقص مع مرور الوقت . من ناحية اخرى ، يؤدي انفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها الى زيادة الطلب على السلع والخدمات وسرعة دوران النقود مما يزيد في نمائه (التكوين الرأسمالي) ، كما سيتضح فيما بعد .

ايضاً ينبغي ان لا نغفل دور الدولة أو السلطة في تكوين رأس المال وذلك من خلال ما تقوم به من تجهيز للبنية الاساسية للاقتصاد والاستثمار في رأس المال الاجتماعي مثل بناء الطرق والثغور وحفر القنوات واقامة المنشآت اللازمة للجتمع .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٤ ـ ٣٥ .

واذا كان الاسلام يوجه الفرد والمجتمع نحو الاستثمار المادي كاحد اساليب العمران ، فهو ايضاً يحض على الاستثمار البشري للزيادة في فعالية وكفاءة هذا الاسلوب لقيام الفرد بواجباته الدينية الأخرى . وليس هناك حاجة للتدليل على موقف الإسلام من التعلم والعمل والتداوي وغيرها من مجالات الاستثمار الانسانية ، فالقرآن والسنة النبوية وكتب التراث مليئة بالأدلة والشواهد .

ماهية عوائد رأس المال في الاسلام :

لم يتعرض الفقهاء لرأس المال بالمفهوم الذي تحدثنا عنه ، وهو ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم بهدف الانتاج ، وانما كان تركيزهم على المال بصفة عامة . فالسيوطي يعرف المال بانه « كل ما يمكن ان يملكه الانسان وينتفع به » اما الامام الشافعي فيرى انه « كل ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت وما لا يطرحه مثل الفلس وما شابه ذلك »[١] .

وهذا التعريف لا يخرج عن مفهوم الثروة التي تشمل كل السلع الاقتصادية التي يملكها الفرد في لحظة معينة . لذلك فان مفهوم المال كما عرفه الفقهاء اكثر شمولية من مفهوم رأس المال الذي سبق ذكره .

وقد وضع الاسلام عدة ضوابط على استخدام المال ، سبق الاشارة الى بعضها . فالمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى والانسان مستخلف لتعمير هذه الأرض والانتفاع بما فيها من موارد في

(١) رفعت السيد العوضي ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٦٨ .

الحدود التي بينها الشرع . لذلك فحق البشر في المال ليس حقاً مطلقاً ، والانتفاع يكون في حدود الحاجة . كما يوجب الاسلام على صاحب المال تشغيله فيما يفيد المجتمع . كما أوجب الاسلام للغير حقوقاً في المال يؤديها مالكه كالزكاة والصدقة والانفاق على الاقارب وما تفرضه الحاجة . اضافة الى ما سبق ، فقد وضع الاسلام كثيراً من الاسس والقواعد لتنظيم عملية استغلال المال ، ويمكن الالمام بهذه الاسس والقواعد من خلال التمعن في قواعد وشروط المعاملات الاسلامية المعروفة كالمضاربة ، الشركة ، المزارعة ، البيوع وغيرها .

في المقابل يحظر الاسلام ممارسة بعض النشاطات كالقمار والرشوة وانتاج أو الاتجار في المحرمات . كما انه حفاظاً على ثروة المجتمع وعدم الحاق الضرر به أو بأحد افراده ، فان الاسلام يمنح المجتمع حق الاشراف على ~~استخدام الافراد~~ لثرواتهم لمنع حدوث العبث كما في حالة منع السفيه من التصرف في امواله (اموال المجتمع) ، يقول تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا ﴾[١] .

اما عائد رأس المال بالنسبة لصاحب المشروع فيمكن تقديره بنسبة من الارباح ، كما يمكن الاسترشاد ببعض المؤشرات الاقتصادية مثل معدل استهلاك رأس مال المشروع وعائد الفرص البديلة . اما بالنسبة لتحديد عائد رأس مال (اصول) الغير ، فيعتمد على الهيئة التي يظهر فيها رأس المال . فقد يكون على هيئة آلات ومعدات

---

(١) سورة النساء . آية ٥ .

« رأس المال العيني » أو على هيئة مدخرات نقدية « رأس المال النقدي » .

١ ـ رأس المال العيني :

استغلال ادوات الانتاج من آلات ومعدات ومباني ودواب يؤدي الى زيادة الانتاج كما يؤدي في نفس الوقت الى استهلاك هذه الأدوات . لذلك فمن المنطق والعدل ان تدفع مكافأة مقابل هذا الاستغلال ، وهي حسب رأي اغلبية الفقهاء ، « اجر » يتفق عليه . ومن الفقهاء الذين ناقشوا موضوع الأجر والاجارة الفقيه ابن حزم الاندلسي[١] . فيرى جواز الاجارة في كل شيء له منفعة ولا تستهلك عينه ، أي لا تزول منفعته وتفنى عينه بمجرد استخدامه كالطعام مثلاً . وينطبق هذا الرأي على ادوات الانتاج التي تحتفظ باسمها وشكلها (الى حد كبير) بعد استخدامها .

لذلك يكون عائد رأس المال العيني عند استغلاله من قبل الغير عبارة عن أجر يتفق عليه مسبقاً وليس مشاركة في الربح والخسارة كما هو الوضع في حالة استغلال المدخرات النقدية . اي لو ان شخصاً يملك آلة وآخر يملك الخبرة فقط ، فالطريق الأمثل حسب هذا الرأي هو ان يتم استئجار الآلة بأجر محدد مسبقاً ، يدفع لمالك الآلة . **ولا تصح** المضاربة في هذه الحالة ، أي مضاربة واحد بآلته والآخر بجهده ، مقابل أن يشتركا في الغنم والغرم ، وتفضيل الاجارة على

(١) ابن محمد بن علي بن حزم ، **المحلى** ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص ١٨٢ ـ ١٩٠ ؛ ايضاً : رفعت العوضي ، **الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر ونظرية التوزيع** ، مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

المشاركة في هذه الحالة يرجع الى الاسباب التالية :

١ ـ توفر شرط الاجارة الذي ذكره ابن حزم .

٢ ـ سهولة المقارنة بين ما يستهلك من ادوات الانتاج ومقدار الأجر .

٣ ـ انخفاض درجة مخاطرة الاستثمار في حالة مساهمة ادوات الانتاج في العملية الانتاجية عنها في حالة مساهمة رأس المال النقدي . أي أن احتمال استخدام الاداة الانتاجية في نشاط اقتصادي منتج اكبر في الحالة الأولى عنها في الثانية .

٤ ـ الحفاظ على حقوق الطرفين وتلافي ظهور المنازعات ، مثل في حالة تغير قيمة اداة الانتاج في السوق او الاختلاف حول طريقة ومقدار استهلاك الاداة او غيرها من الاسباب .

٥ ـ عدم توفر شرط المضاربة ، حيث لا تكون المضاربة الا بالدنانير والدراهم .

الا ان هناك من الفقهاء من اجاز أن يكون العائد في مثل الحالة السابقة عبارة عن جزء من الارباح ، أو كما يسميها الفقهاء « بعض نمائها » . فابن قدامة على سبيل المثال لا يجيز المضاربة بالعروض (رأس مال عيني) ، لان المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ، لكن يجيز دفع الشخص لعين ماله أو دابته الى من يعمل عليها ببعض نمائها ، وذلك قياساً على المزارعة والمساقاة ، كما سيأتي شرحه[١] .

---

(١) أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الخامس ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

٢ ـ رأس المال النقدي (المدخرات النقدية) :

يمكن استغلال المدخرات النقدية بواسطة المدخر نفسه ، وهذه لا غبار عليها ، كما يمكن استغلالها عن طريق اقامة شركة بين طرفين أو عدة اطراف أو عن طريق المضاربة (القراض) . وفي الحالتين الاخيرتين تشترك جميع الاطراف في الارباح والخسائر حسب الاتفاق . ففي المضاربة تقتسم الارباح بين المضارب بماله والمضارب بعمله حسب الاتفاق ، أما الخسارة فمن رأس المال فقط ، ويكفي المضارب بعمله ضياعة لوقته وجهده[١] .

لذلك فالاسلام يقبل بمشاركة صاحب المال في ثمرة الانتاج ، حسب ما يتفق عليه الطرفان ، أي المشاركة في الربح والخسارة . ولا يقبل الاسلام بأن يحدد لرأس المال عائداً مسبقاً مثل ٥٪ أو ١٠٪ من رأس المال وهو ما يعرف « بالفائدة » . لان مثل هذا التحديد قد يلحق الظلم والغبن بأحد الطرفين ، وهذا يتنافى مع العدل الذي يتوخاه الاسلام . يقول تعالى في حديث قدسي : « يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . . »[٢]

وقبل اختتام هذا الجزء ، أرى بأهمية الاشارة الى المبررات المختلفة التي صاغها علماء الاقتصاد لتبرير استحقاق رأس المال

---

(١) ابو بكر جابر الجزائري . **منهاج المسلم : كتاب عقائد وآداب واخلاق وعبادات وعبادات ومعاملات** . ١٣٩٦هـ . رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . الرياض . ص ٣٣٤ .

(٢) حديث قدسي ، رواه مسلم ، زين الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، **جامع العلوم والحكم** ، (الناشر والمكان والتاريخ غير معروفة) ، ص ٢١٠ .

للفـائدة . فمن هـذه المبررات ان الفـائدة تـدفـع مقـابـل الحـرمـان ، والانتظار ، والمخاطرة ، وسهولة حسابهـا . الا ان هذه المبـررات غير مقبولة اسـلامياً وذلـك لان العائـد في المفهوم الاسـلامي يكون مقـابل عمـل منتـج ، ولا يعتبـر الحـرمــان والانتـظار وغيــرهـا من الأعمــال المنتجة[1] .

ثالثاً ـ الأرض (موارد الطبيعة)

تشمل الأرض كل ما تحويه في باطنهـا اضافـة الى ما عليهـا وما

---

(١) قـد يثار السؤال عن امكـانية قبـول الفائـدة التي تدفعهـا المصارف على الـودائع ، كتعـويض مقـابـل انخفـاض القيمـة الشـرائيـة للمـدخـرات في فتـرات التضخم . والحقيقة انه لا يمكن قبول هذا التبرير ، لان احد اسباب تحريم الفائـدة (الربـا) هو لمنع الحاق الظلم بأحد الطرفين ، المقرض أو المقتـرض . اما دفـع فائـدة في فترات التضخم فلا يزيل هذا الظلم بـل يكرسـه اكثر . ويمكن مـلاحظة ذلـك من خلال التمعن في التالي :

١ ـ فقد تعادل الفائدة المدفوعـة معدل التضخم وقـد تختلف عنه ، وهـذا ظلم لأحد الطرفين .

٢ ـ ماذا في حالة انخفاض معدل التضخم الى صفر أو الى رقم سالب .

٣ ـ مـاذا يحدث لـو لم يستطع المصـرف توظيف الأمـوال المودعـة ، أو وظفها بمعدلات تختلف كثيراً عن العائد المدفوع للمودع .

٤ ـ ليس كل من يملك مدخرات نقدية ، عنده القدرة على استثمارهـا في اوجه مختلفة غير الايداع .

٥ ـ لا يــوجـد مقيــاس دقيق لقيـاس التغيــر في قيمـة النقــود (أو التغيـر في الاسعار) ، فالارقام القياسية تقريبية الى حد بعيد .

لذا يمكن القول بأن افضل علاج لتآكل المدخرات في فترات التضخم هو نظام المشاركة في الارباح وفق احكام الشريعة ، اذ المعلوم اقتصـادياً أن الاربـاح عادة ترتبط ايجابياً بالتضخم .

حولها من موارد طبيعية كالمعادن ، التربة ، المزروعات ، الانهار ، الرياح ، وغيرها . ويمكن استغلال الأرض في الزراعة أو الرعي كما يمكن ان تقام عليها المصانع والمتاجر والطرق وتستخرج من باطنها المعادن . وقد كان استغلال الأرض في صدر الاسلام يقوم على الزراعة مما جعل نقاش الفقهاء يتركز على هذه النقطة بالذات وعلى الأخص اساليب استغلال الأرض الزراعية من قبل الغير وكيفية تحديد العائد . وكانت طبيعة النقاش تدور حول نصوص روايات الاحاديث فيما يتعلق بالاجارة (كراء الأرض) والمزارعة ، والمساقاة وغيرها .

ويمكننا ملاحظة اهتمام المسلمين بالانتاج الزراعي من خلال تتبع الاصلاحات الزراعية للخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد شق قنوات الري في البلاد التي فتحها المسلمون وأسس ادارة حكومية تتولى اقامة السدود وبناء الخزانات واتباع افضل السبل في شق القنوات وتصريف مياهها .

كما انه ولكي تتحقق العدالة الاجتماعية والرفاه الاقتصادي في المجتمع الاسلامي يوجب الاسلام الانتفاع بالأرض الى اقصى قدر ممكن ويضيق من فرص ظهور الاقطاع بكل اشكاله . من الشواهد على ذلك انه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعد فتح العراق ، طالب المسلمون (الجند) بتوزيع الأراضي المفتوحة عليهم كجزء من الغنيمة . الا ان عمر رضي الله عنه وبعد استشارة اصحابه رأى ان تبقى الأرض لاصحابها ، ويفرض عليها الخراج[١] . ايضاً عرف عن عمر رضي الله عنه انه استرد بعض الأراضي التي كان الرسول ﷺ قد منحها لبلال بن الحارث المزني . وقد عاتب عمر

---

(١) سيناقش هذا الموضوع بالتفصيل عند الحديث عن موارد بيت المال .

بـلالا بقولـه : « ان رسـول الله ﷺ لم يقـطعـك لتحجبـه دون النـاس وانما اقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي »[1] .

طرق استغلال الأرض المملوكة :

اختلف الفقهاء في الرأي حول اسلوب استغلال الأرض الزراعية من قبل غير المالك وكيفيـة تحديـد نوع العـائد . فبينمـا يتفق كثير من اهـل العلم على جواز المـزارعة نجـدهم يختلفـون في جـواز كـرائهـا بالنقد ، اذ اجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي في حين انكره ابن حزم . وبيان ذلك فيما يلي :

١ ـ المـزارعــة :

هي إشتراك مالك الأرض مع من يزرعها في النـاتج ، أو اعـطاء الأرض لمن يزرعها على ان يكون له نصيب ممـا يخرج منهـا كالنصف وغيره ، حسب الاتفاق[2] . وهي في هذا تعمق روح التعاون والتكامل في الاسلام . فقد تتـوفر الخبـرة والمهارة الـزراعية لـدى شخص معين دون توفر الأرض ، كما قد توجد الأرض الصالحة للزراعة عند شخص معين دون القدرة على زراعتها . ومن ثم فان اشتراك الاثنين ومسـاهمة كل بما يملكـه من موارد يخـدم مصالحهمـا ومصالـح المجتمع في آن واحد . ويستدل على صحة المزارعـة بما رواه ابن عمـر من أن رسول الله ﷺ « عــامـل أهــل خيبـر بشــطر مــا يخــرج منهــا من زرع أو ثمر »[3] .

---

(١) أبـو محمد بن قدامة المقدسي ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص ٥٧٩ .

(٢) السيد سابق ، **فقه السنة** ، الجـزء الثالث ، دار الفكـر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٩١ .

(٣) البخاري ، وايضاح ذلك أن الرسول ﷺ ، عندما اراد اخراج اهل خيبر من =

وهي في هذا اقرب ما تكون للمضاربة ، واحد بأرضه والآخر بعمله . وهناك من كره المزارعة من أهل العلم ، كعكرمة ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة ، مستدلين في ذلك بما رواه رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته اتاه فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسوله ﷺ أنفع ، قال : قلنا ما ذاك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ « من كانت له ارض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »[1] . الا ان النهي عن المزارعة ليس مطلقاً ، ففي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يقول « كنا اكثر الانصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك »[2] . أي ان النهي هنا قد يكون بسبب عدم تحديد الحصة في العائد ولربطه بجزء من الأرض ، حيث من شروط المزارعة ان يكون الجزء من العائد المتفق عليه معلوم القدر كالربع والنصف ويكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض . ويرى ابن حزم وابن قدامة وغيرهم بأن الرسول ﷺ عمل بالمزارعة حتى مات وعمل بها من بعده الخلفاء الراشدون وأزواج النبي ﷺ[3] .

= اليهود ، سألوه عليه السلام أن يقرهم بها على أن يقوموا بزراعتها ولهم نصف الثمر ، فأقرهم الرسول ﷺ ، واستمروا على ذلك حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه . أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ؛ **المحلى** ، المجلد الخامس ، الجزء الثامن ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت ، ص ٢١٣ .

(١) ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

(٢) ابو بكر الجزائري ، **منهاج المسلم** ، مرجع سابق . ص ٣٣٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ ، ابن حزم ، **المحلى** ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

٢ـ كراء الأرض (الاجارة) :

قال العلماء بجواز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالاً . ويخبرنا ابن قدامة ان اكثر اهل العلم قد اجازوا اجارة الارض للزراعة بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم . وينسب الى الامام احمد قوله بأنه قلما اختلف الفقهاء في الذهب والورق ، كما يؤكد ذلك ابن المنذر وغيره من العلماء[١] . من ناحية اخرى يستدل على جواز كراء الأرض بثمن نقدي بحديث رافع بن خديج السابق ، حيث يقول فيه « قال كنا من اكثر الانصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، فأما بالذهب والورق فلم ينهنا »[٢] .

الا ان الفقيه ابن حزم لم يجز كراء الأرض بشيء اصلا ، لا بدنانير ولا بدراهم ، ولا بعرض ، ولا بطعام مسمى ، اذ لا يحل في زرع الأرض عنده الا أحد ثلاثة أوجه ، اما ان يزرعها مالكها ، أو يمنحها لمن يزرعها دون مقابل أو يعطها لمن يزرعها مقابل جزء مسمى مما يخرج منها كالنصف والربع ونحو ذلك[٣] . ويلاحظ من الأحاديث السابقة انه لم ينص صراحة على تحريم أي من الاسلوبين (المزارعة والاجارة) ، انما هنالك نهي عن كراء الأرض في حالات معينة مثل في حالة تخصيص انتاج جزء من الأرض كعائد لاحد الطرفين . كما قد يكون اقرب لروح الاسلام وانزه ان يمنح صاحب الأرض غير المقتدر على زراعتها من لديه القدرة والامكانات دون

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤١٩ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ابن حزم ، المحلي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

مقابل ، لما في ذلك من توثيق لعرى الاخوة والتكافل الاسلامي وخير لصالح عامة المجتمع .

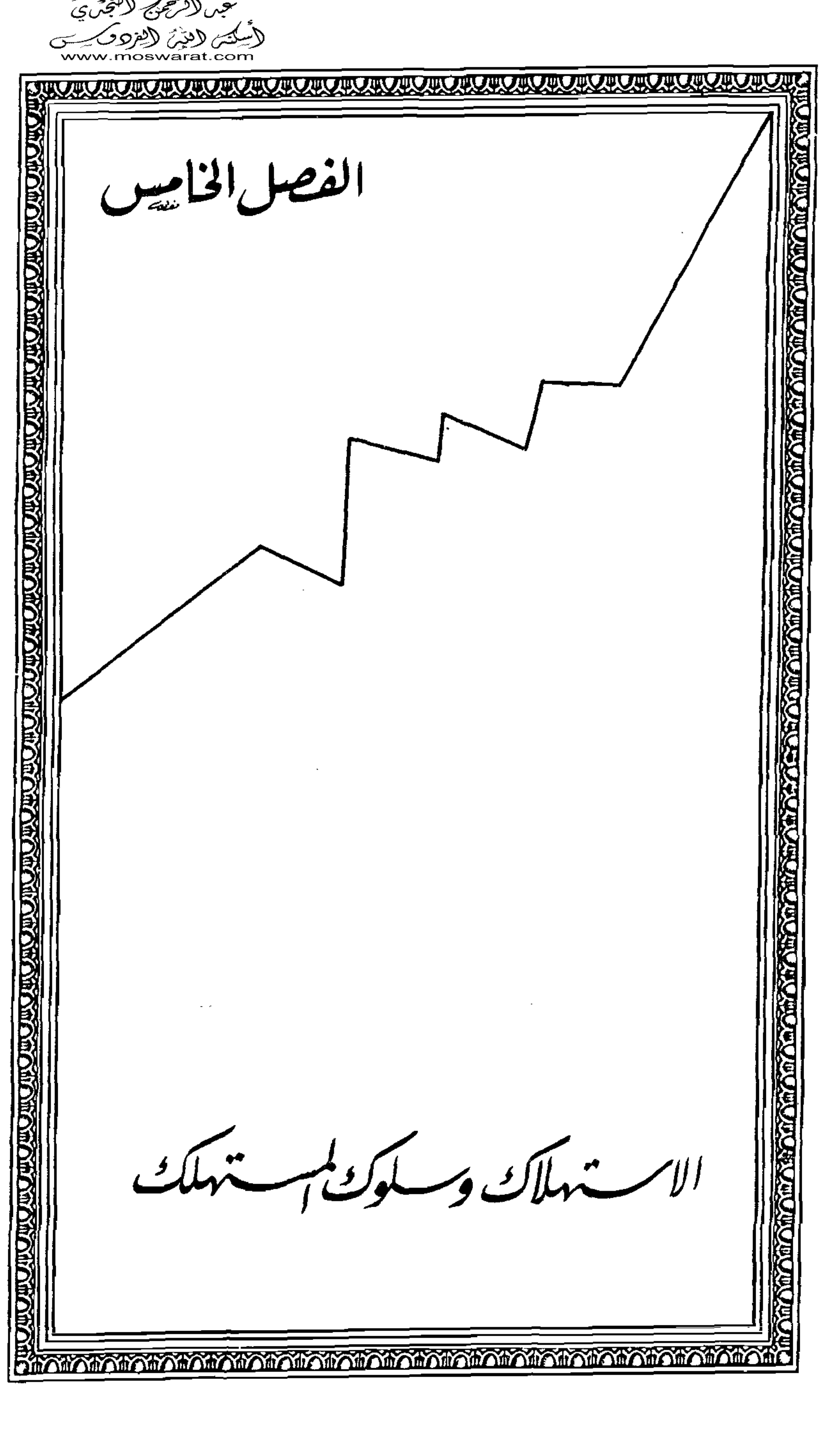
من هذا يمكننا الاستنتاج بجواز كل من المزارعة والاجارة ، وكذلك منح استخدام الأرض دون مقابل اما الخيار بينهم أو الأخذ بهم جميعاً فيخضع لظروف ومصلحة المجتمع .

خاتمـــة

يخضع تحديد عوائد عناصر الانتاج في ظل النظام الرأسمالي لقوى العرض والطلب . الا ان السوق التي افترضها آدم سميث (المنافسة الكاملة) لتحديد السعر التوازني يندر وجودها في عالم الواقع . ففي جانب الطلب على عناصر الانتاج كثيراً ما تقوم الاحتكارات الضخمة بتحديد مقدار العائد بما يخدم مصالحها في الدرجة الأولى . كما قد تقابلها في الجانب الآخر (جانب العرض) النقابات العمالية والتنظيمات الأخرى . ووجود هذه القوى غير المتوازنة لا يساعد على تحديد العائد التنافسي للعنصر الانتاجي . لذا فان انحراف السوق وابتعادها عن المثالية التي رسمها لها آدم سميث وما نتج من استغلال وأزمات جعل تدخل الدولة أمراً ضرورياً . اما في الفكر الاسلامي ، فان تحديد العائد يختلف حسب نوع العنصر الانتاجي فقد يكون اجراً وقد يكون مشاركة في صافي الناتج تحدد مقداره قوى السوق ولكن في ضوء القيم والمبادىء العامة في الاسلام . فبينما يمكن الاستفادة من السوق كأداة اقتصادية نافعة في تحديد الاثمان الا انه لا يمكن الاقتصار عليها حيث قد تقصر عن تحقيق العدالة التي ينشدها الاسلام . لذا يمكن النظر الى السوق باعتباره مرحلة من مراحل تحديد الثمن ، تكمل بما يضعه الاسلام من

قواعد عامة ، اضافة الى حق الدولة أو ولي الامر في التدخـل متى رأى ضرورة لذلك .

وهنا قد يثار تساؤل عن كيفية تحديد نقطة التعادل بالنسبة لمنشأة لا تتعامل بالفائدة (اي لا تقبل بتحديد عائد عنصر رأس المال مسبقاً). وسنترك الإجابة لإجتهادات العلماء في هذا الشأن .



الفصل الخامس

الاستهلاك وسلوك المستهلك



تمهيد[1]

يعتبر الطعام والشراب والملبس والمسكن والترويح عن النفس من مقومات الحياة البشرية التي لا يستطيع الانسان اداء واجباته الروحية والمالية دون الحصول على قسط كاف منها . الا ان البشر كثيراً ما يتفاوتون في تقديرهم لهذه الحاجات ما بين مغال تصل به المغالاة الى حد الترف ومقتر يصل به تقتيره الى البخل والشح بالمال على النفس والولد . اما في الإسلام الذي يرتكز في جميع نشاطاته على أساس متين من القيم الروحية ، فان الفرد مطالب بتوفير حد الكفاية له ولمن يعوله من الطعام والملبس ومستلزمات الحياة الأخرى ، وهو حد وسط بين الاسراف والتقتير .

---

(١) من اهم مراجع هذا الفصل : منذر القحف ، **الاقتصاد الاسلامي** ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٩هـ ، ص ٣٠ ـ ٤٨ ؛ محمد انس الزرقاء، « صياغة اسلامية من دالة المصلحة الاجتماعية » ، **الاقتصاد الاسلامي** ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٠هـ. ، ص ١٥٤ ـ ١٩٨ .

هذا الاطار الذي تحدده القيم الروحية يجافي في مضمونه الاطار المادي للانسان الذي تصوره نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاديات الحديثة . فطبقاً لهذه النظرية ، نجد الفرد في اقباله على شراء سلعة أو خدمة نهائية معينة وامتناعه عن اخرى أو تحديده لكمية السلعة أو الخدمة المطلوبة انما يعمل ذلك ضمن اطار مادي بحت . فهو يقبل على شراء سلعة معينة اذا شعر ان استهلاكها يعود عليه بالمنفعة . كما يحدد الكمية المشتراة من سلعة عندما يتساوى مقدار ما يضحي به من منفعة (منفعة الثمن) مع منفعة السلعة المشتراة ، ويسمى هذا الوضع بحالة التوازن .

لكن بالرغم من منطقية هذا التحليل نظرياً الا ان مفهوم المنفعة أو الاشباع لا زال غامضاً وشائكاً في نفس الوقت . لذلك نجد الاقتصاديين يتفادون الدخول في تفاصيلها ويعتبرون هذا المفهوم شامل لكل الاذواق والرغبات . فكل اشباع لرغبة يعتبر منفعة ، في حين يفترض انها مع الذوق والتفضيل ، اشياء معطاة تؤثر ولا تتأثر . ولتسهيل التحليل اعتاد الاقتصاديون التقليديون افتراض قابلية المنفعة للقياس . كأن نقول بأن كوبا من الشاي يعطي عشر وحدات منفعة ، وكوب القهوة يعطي ثمان وحدات ، وحبة من التفاح الاسترالي تعطي خمساً وعشرين وحدة منفعة . . وهكذا . لذلك فان المستهلك عند اختياره بين عدد من السلع يعمل على الحصول على اكبر قدر من وحدات المنفعة في حدود موارده المتاحة .

الا ان عدم منطقية وواقعية هذا التحليل جعلت الاقتصاديين يستبدلون اسلوب قياس المنفعة أو ما يسمى بالتحليل الرقمي أو العددي للمنفعة بأسلوب التحليل التفضيلي أو الترتيبي . أي قدرة

المستهلك على مقارنة سلعتين أو أكثر من حيث التفضيل . كأن يفضل الشاي على القهوة أو القهوة على الشاي أو ان الاثنين سيان بالنسبة له .

وحتى لو استطعنا التعبير عن تفضيل المستهلك من خلال ما يعرف بـ « منحنيات السواء أو التفضيل » فان الطلب على السلع والخدمات لا زال يدخل في عداد المتغيرات الاقتصادية . فالكمية المطلوبة من السلعة أو الخدمة تتغير عكسياً مع تغير السعر ، كما يتغير الطلب عليها طردياً مع تغيرات الدخل والذوق واسعار السلع المنافسة .

لكن هل في امكان الفرد ادراك جميع هذه المتغيرات والتجاوب معها وفقاً لاستنتاجات هذه النظرية . لذلك ، نجد ان التحليل الاقتصادي ، سواء بالنسبة للانتاج أو الاستهلاك ، يفترض توفر الرشد لدى متخذي القرارات الاقتصادية . كما تفترض النظرية ضمنياً تطابق دالة التفضيل (Preference Function) مع دالة المنفعة (الحقيقية) للمستهلك (Utility Function) وهذا قد لا يكون صحيحاً في كثير من الأحيان . فقد أفضل تدخين سيجارة من التبغ على شرب كوب من الحليب ، بينما المنفعة الحقيقية لكوب الحليب أكبر بكثير من تدخين السجارة . اما السلع والخدمات من وجهة التحليل المادي فهي كل الاشياء التي يؤدي استهلاكها إلى اشباع رغبة أو غريزة انسانية ، لا فرق هناك بين سلع محرمة أو مباحة .

من هذا التقديم المبسط لنظرية سلوك المستهلك كما عرفها الاقتصاد الحديث يتضح لنا التناقض الكبير بين مسلماتها والقيم والمفاهيم الاسلامية للاستهلاك وسلوك المستهلك كما سيتضح من خلال مناقشتنا للنظرية في ضوء العناصر التالية : العقلانية ، الحرية الاقتصادية ، المنفعة .



عناصر نظرية سلوك المستهلك

أولاً ـ العقلانية (الرشد)

في دراسة نظرية سلوك المستهلك يفترض ان المستهلك رشيد يعرف حق المعرفة مقدار دخله وما يحتاجه من سلع وخدمات ، اضافة الى معرفته بانواع السلع ومميزات كل منها ، بحيث تمكنه هذه المعرفة من شراء ذلك المزيج من السلع الذي يحقق له أقصى اشباع أو متعة . الا ان الاقتصاديين يؤمنون بعدم واقعية هذا الافتراض وقبوله هو فقط للتبسيط المفيد . فنحن ندرك اهمية المؤثرات البيئية والاجتماعية والسياسية والتجارية على سلوك المستهلك واختياره للسلع . فكثيراً ما يواجه المستهلك سلعاً جديدة ليس لديه معرفة سابقة بها ، فيضطر الى المغامرة بشرائها ربما بدافع الفضول أو تحت تأثير الحملات الدعائية أو بدافع محاكاة الغير . . الخ .

وفي الاسلام لا يمكن القول برشد المستهلك المطلق ، فقد وهب الله سبحانه وتعالى الانسان الكثير من القدرات والنعم من اهمها نعمة العقل والبصيرة ، اضافة الى ذلك فالاسلام ينورنا بهداه وذلك ببيان طريق الخير والصلاح ويأمرنا باتباعه وطريق الشر والضلال ويأمرنا باجتنابه . فالانسان محدود المعرفة لذلك كانت حاجته شديدة الى الهداية الربانية التي حملها الرسل ونطقت بها الكتب السماوية عبر الزمن . كما أن سلوك المستهلك قابل للانحراف تحت تأثير بعض المغريات والمؤثرات بحيث تكون قراراته في كثير من الاحيان غير رشيدة وغير اقتصادية وضارة بمصالح الفرد والجماعة . نجد مصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا . والله عنده حسن المآب ﴾[1] .

من هذا المنطلق نجد الاسلام يضع الضوابط والتوجيهات المناسبة ليستنير بها الفرد (المستهلك) في سلوكه وتصرفاته وما هذه التوجيهات الا هداية تضاعف من منفعة الفرد وتؤمن مصالحه الحقيقية في الدنيا والآخرة . ومتى التزم بهذه التعليمات والتوجيهات اعتبر رشيداً . لذلك ليس بالضرورة ان يكون كل رشيد طبقاً للمفهوم الغربي رشيداً طبقاً للمفهوم الاسلامي . فمفهوم الرشد في الإسلام يتم ضمن الاطار الشرعي ، حيث يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الجوانب المادية والروحية ، كما تراعى مصلحة المجتمع .

ومن الضوابط والتوجيهات التي وضعها الاسلام ، لتحدد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك ما يلي : -

١ - تحريم حياة الترف :

الترف هو المبالغة في التنعم والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها[2] . ويمقت الاسلام الترف ويعدّه سلوكاً شاذاً وسبباً في نزول العذاب وهلاك الامم ودمارها . ويعتبر مثل هذا السلوك دليلاً على الابتعاد عن الطريق القويم للسلوك الاسلامي في الاستهلاك وهو مؤشر على تخلخل واهتزاز كيان المجتمع واتجاهه نحو الانحلال والدمار . وهذه سنة الله في الكون ، فكلما تفشت الذنوب والمعاصي

---

(١) سورة آل عمران . آية ١٤ .

(٢) مجمع اللغة العربية . معجم الفاظ القرآن الكريم . دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، ص ٨٠ .

في امة من الامم كان مصيرها الـدمار . يقـول تعالى : ﴿ الم يـروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ﴾[1] .

ويقول سبحانـه وتعالى في المتـرفين : ﴿ واصحاب الشمـال مـا اصحـاب الشمال في سمـوم وحميم . وظل من يحمـوم . لا بـارد ولا كـريم . انهم كانـوا قبـل ذلـك متـرفين ﴾[2] . ويقـول تعـالى في آيـة اخـرى : ﴿ واذا اردنا ان نهلك قـرية امـرنا متـرفيها ففسقـوا فيها فحقّ عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾[3] .

وفيما رواه عبد الرحمن بن جعفر ، ان رسول الله ﷺ قـال : « شـرار امتي الذين ولـدوا في النعيم وغذّوا بـه ، يـأكلون من الـطعـام ألـواناً ، ويلبسـون من الثياب الـواناً ، ويـركبون من الـدواب ألـوانـاً ، يتشدقون في الكلام »[4] . وعن معاذ بن جبـل رضـي الله عنـه ، ان رسـول الله ﷺ قـال له لما بعثه الى اليمـن : « اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين »[5] .

اما الاضرار التي تترتب على هذا السلوك فهي اضافة الى تبـديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء تخصيصها وتوزيعها ، والاتجـاه نحو

---

(١) سورة الانعام ، آية ٦ .

(٢) سورة الواقعة . آية ٤١ ـ ٤٥ .

(٣) سورة الاسراء . آية ١٦ .

(٤) للحاكم في مستدركـه ، وهو حـديث صحيح ، جـلال الدين ابي بكـر السيوطي ، **الجامع الصغير في احاديث البشير النذير** ، مرجـع سابق ، المجلد الثـاني ، ص ٧٥ .

(٥) اورده احمد البيهقي ، وهو حديث حسن ، **المرجع السابق** ، المجلد الأول ، ص ٤٤٦ .

الاستهلاك على حساب الادخار والاستثمار ، يؤدي الى تدهور قيم ومقومات المجتمع . يقول سيد قطب في شرح الآية السابقة « والمترفون في كل امة هم طبقة الكبراء الناعمين الذين يجدون المال ويجدون الخدم ويجدون الراحة ، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة ، حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق والمجانة ، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات ، وتلغ في الأعراض والحرمات ، وهم اذا لم يجدوا من يضرب على ايديهم عاثوا في الأرض فساداً ، ونشروا الفاحشة في الأمة واشاعوها ، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها . ومن ثم تتحلل الأمة وتسترخي ، وتفقد حيويتها وعناصر قوتها واسباب بقائها ، فتهلك وتطوى صفحتها »[1] .

٢ ـ تحريم الاسراف والتبذير والسفه :

الاسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الانفاق وهو ما دون الترف . اما التبذير فيعني انفاق المال وتفريقه اسرافاً في غير ما ينبغي . ويحرم الاسلام الاسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في انفاقها . اما السفيه فيعرفه الفقهاء ، بأنه ضد الرشيد والذي يعمل بخلاف احكام الشرع ويتبع هواه ويرى الفقهاء المعاصرون ، مثل محمد العربي ، ان معنى السفه يجب ان يتحدد طبقاً لظروف المجتمع الذي يعيش فيه الشخص . فلا يقتصر معنى السفه على انعدام الرشد وما يلحقه تصرف السفيه من ضرر بنفسه وبالجماعة بل يرتبط هذا

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٢٢١٧ .

المفهوم ويتحدد بظروف المجتمع ، فالسفيه في القرن الماضي قد لا يكون سفيها بمعايير هذا القرن[1] . يقول سبحانه وتعالى في النهي عن الاسراف والتبذير : ﴿ وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾[2] .

ويقول ايضاً في سورة اخرى : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . ان المبذّرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[3] .

وبالنسبة للسفيه ، يمنح الاسلام ولي الأمر حق التدخل للحجر عليه عند الحاجة . يقول تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾[4] .

٣ ـ الاعتدال في الانفاق :

ترسم التوجيهات الربانية سلوك المستهلك بحيث يكون متوازناً يحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة وبين متعة الدنيا وثواب (أو عقاب) الآخرة ، وبعيداً عن السلوك المتطرف في أي اتجاه . فالنهي عن الترف والاسراف لا يعني الدعوة الى البخل والشح انما يعني الدعوة الى الاعتدال فقط اذ خير الامور الوسط . يقول تعالى :

---

(١) علي عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٨٤ .
(٢) سورة الاعراف ، آية ٣١ .
(٣) سورة الاسراء ، آية ٢٦ ـ ٢٧ .
(٤) سورة النساء ، آية ٥ .

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[1] .

ويقول تعالى في سورة الفرقان : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ . ويقول في آية اخرى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾[2] .

ويقول ﷺ « كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، في غير اسراف ولا مخلة »[3] ويقول ايضا : « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال »[4] .

مما سبق يتضح لنا ان الاسلام يدعو الى الاعتدال في الانفاق لما لذلك من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع ، اجتماعياً وخلقياً واقتصادياً . فمن الناحية الاقتصادية نجد ان البخل يقود الى نقص الميل الى الاستهلاك بينما الترف والاسراف يؤدي الى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار ، وكلا الوضعين غير مرغوب فيه .

٤ ـ تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة :

يحرم الاسلام استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الاعراف ، آية ٣١ .

(٣) اورده احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم ، وهو حديث صحيح ، جلال الدين السيوطي ، **الجامع الصغير** ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٢٩٣ .

(٤) اورده الترمذي وابن ماجة ، وهو حديث ضعيف ؛ السيوطي ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٣٤ .

والمجتمع[1]، سواء كان الضرر في شكل مصاعب صحية واجتماعية للفرد والمجتمع ام في شكل تبديد للموارد الاقتصادية .

ويلاحظ انه اضافة الى آثار المصاعب الصحية والاجتماعية على الفرد والاسرة والمجتمع ، فإن لهذه المصاعب جانباً اقتصادياً هاماً . فيضطر المجتمع الى توجيه المزيد من موارده (المحدودة نسبياً) الى قطاع الخدمات الصحية وقطاع الخدمات الامنية والاجتماعية لمكافحة الجريمة والانحرافات الاجتماعية بانواعها ، اضافة الى تعطل وتذبذب الانتاج . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[2] . ويقول أيضاً : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخزير وما أهل لغير الله به . . . الآية ﴾[3] ويقول سبحانه وتعالى في النهى عن اتباع الهوى وما يقود اليه من غرائز وشهوات : ﴿ افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون ﴾[4] .

لذلك يجب ان تكون السلع والخدمات مما اجازه الاسلام أي من الطيبات فلا يكفي هنا ، ان يشبع المستهلك حاجة بل يجب ان تكون الحاجة مشروعة . فالسلع المشروعة يشملها مفهوم الطيبات والرزق التي تتكرر كثيراً في القرآن الكريم . ويقصد بالطيبات كل سلعة تتصف بالحسن والنقاء والطهارة وعكسها الخبائث ، اما الرزق

---

(١) كالمسكرات والمخدرات والقمار . . الخ .

(٢) سورة المائدة . آية ٩٠ .

(٣) سورة المائدة . آية ٣ .

(٤) سورة الجاثية . آية ٢٣ .

فيقصد به المنحة الالهية او نعم الله سبحانه وتعالى .

ثانياً ـ الحرية الاقتصادية

تحليل سلوك السمتهلك في الفكر الرأسمالي يعطي نتائجه بافتراض سيادة الحرية الاقتصادية ، وفي نظام سوقٍ يتسم بالمنافسة الكاملة . وكما نعلم فان هذه الافتراضات مثالية جداً بحيث يصعب تحقيقها في عالم الواقع . والاسلام وان كان يدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته ، الا انه لا يقر الحرية المطلقة (سيادة المستهلك) ويدعم مبدأ الحرية الموجهة . ويقصد بالموجهة هنا تلك الحرية المستنيرة بتعاليم الدين الحنيف والتي تهدف الى ايجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع . مثلاً في نظام السوق (الاقتصاد الحر) ، يعتبر الفرد المالك الحقيقي لثروته وسلعه ، لذا من حقه التصرف فيها كيف شاء . اما طبقاً للتعاليم الاسلامية ، فيعتبر المال وديعة عند الشخص والتصرف في هذه الوديعة يجب ان يتم ضمن اطار التعاليم الاسلامية . وما جاوز ذلك يمكن اعتباره غير شرعي ، يحاسب عليها الفرد ، وذلك لما قد يسببه من اضرار تلحق ببعض افراد المجتمع . وأوضح دليل على ذلك قوله تعالى منكراً على من أفسد : ﴿ واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ﴾[١] .

ثالثاً ـ تكبير المنفعة أو الاشباع

مما لا شك فيه ان السلوك الاقتصادي للفرد يتأثر بما يحمله من

(١) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

قيم ومعتقـدات ، ففي الفكر الاقتصـادي الغـربي ينـظر الى المستهلك على انـه ذلـك الانسـان المـادي ، الـذي لا غـايـة لـه سـوى النجـاح الاقتصادي . وقد يكون هذا النجاح نتيجة تحقيق اقصى قدر من المتعة أو المنفعة أو تحقيق اقصى قدر من العائد المادي (الربـح) . ومع ان الاسـلام لا يثبط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويـات معيشية جيدة ، بل على النقيض من ذلـك يعد ذلـك فضيلة وصفة من صفـات المؤمنين ، الا ان تحقيق هذه الغايات يجب ان يكون متسقاً قلباً وقـالباً مع المفاهيم والقيم الاسـلامية . فـطبقاً لمفـاهيم الاقتصاد الـوضعي ، يفتـرض في تحليل تفضيـلات المستهلك ان المزيـج الاكبر من السلع المستهلكة افضل من الأقل . بمعنى آخر يفترض انه ليس هنـاك حدود عليـا للاستهـلاك حيث ان الاستهلاك دالـة متزايـدة مـع تحقيق سعـادة الانسان . الا انه اسلامياً لا يمكن قبول حتمية تطابق المنفعة الحقيقيـة (السعادة) مع دالـة التفضيل . فـالاسلام يؤكـد امكانيـة اختلافهمـا . يقول تعالى : ﴿ وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾[1] . اضافة الى ذلك فان مفهوم المنفعة في الاسلام يختلف عنه في المفهـوم الغربي . فبينما هي متعة مادية نتيجـة لاشباع حـاجة أو رغبـة ماديـة ، نجد دالـة المنفعة بالنسبة للمسلم تحوي متغيـراً اضافيـاً اكثر قـوة ونفوذاً ، وهـذا المتغيـر هو الثـواب (أو العقاب) في الحيـاة الآخرة . يقـول تعـالى : ﴿ وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الـدنيا واحسن كمـا احسن الله اليـك ولا تبـغ الفسـاد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة . آية ٢١٦ .

(٢) سورة القصص . آية ٧٧ .

لذا فلا غرابة ان نجد وجوها للانفاق تبدو غير اقتصادية ولا تولد منفعة في المفهوم الغربي ، بينما تولد منفعة عظيمة في المفهوم الاسلامي للمنفعة . فمساعدة الفقراء والمساكين والجار والجهاد بالمال . . قد لا يكون لها نفع مادي في الحياة الدنيا ، انما ثوابها عند الله عظيم ، وبالتالي اثرها على دالة المنفعة يكون بالايجاب . وهذا ينطبق ايضاً على نوع السلع والخدمات وكمية ما يستهلك . اذ يجب ان تكون السلع والخدمات المطلوبة ضمن المباح وما يحقق مصلحة ومنفعة حقيقية للفرد وكمياتها ايضاً في حدود المباح دون اسراف او تبذير . وهذا يؤثر بلا شك ، على شكل دالة المنفعة ودالة الرفاه الاقتصادي بالنسبة للمجتمع[١] .

وأخيراً وفي ظل المفاهيم السابقة ، كيف يمكننا تحديد نقطة توازن المستهلك المسلم رياضياً وبيانياً ؟ ونترك الاجابة على هذا السؤال لاجتهاد العلماء .

---

(١) انظر : انس الزرقاء ، « صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية» مرجع سابق .



الفصل السادس

السوق في الفكر الاقتصادي الإسلامي



مفهوم السوق ودوره في تحديد الاسعار

يعرف السوق بأنه ذلك التنظيم الذي يهيىء لكل من البائعين والمشترين فرص تبادل السلع والخدمات وعناصر الانتاج وفيه تحدد الاسعار . وعليه فان الشرط الاساسي لوجود السوق هو توفر امكانية الاتصال بين البائعين والمشترين سواء كانوا في مكان واحد أم اماكن متفرقة .

ويعتبر السوق الموجّه الحقيقي للنشاط الاقتصادي في الانظمة التي تعتنق مذهب الحرية الاقتصادية ، حيث تعتبر الاسعار المؤشرات الرئيسية التي يهتدي بها اصحاب القرار الاقتصادي . ويرى أنصار هذا المذهب ان السوق يعتبر الاداة السليمة لتخصيص الموارد وللسير بالمجتمعات نحو الرفاهية الاقتصادية ، لان جهاز الاسعار يقوم تلقائياً بتوجيه جميع النشاطات الاقتصادية لتحقيق هذه الغايات . فالفرد في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة يحقق مصالح المجتمع ككل .

ومع انه لا زال للسوق الدور الرئيسي في توجيه النشاط الاقتصادي في الرأسمالية الحديثة فان هذا يتم في ظل نوع من

الاشراف والتوجيه الحكومي المحدود . اما في الانظمة الاشتراكية فانه وان كان دور آلية العرض والطلب لا يزال محدوداً في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات فان هذا الدور لا يستهان به .

وطبقاً لمفاهيم النظرية الاقتصادية التقليدية (الكلاسيكية) التي هي بمثابة العمود الفقري للنظام الرأسمالي ، فان السوق ـ لكي يؤدي الغاية المرجوة ـ يجب ان يتصف بالمنافسة الكاملة . وهذا الكمال يتحقق عندما تضم السوق عدداً كبيراً جداً من البائعين والمشترين الصغار ، يتبادلون سلعاً تتصف بالتجانس كما وكيفاً مع توفر المعلومات الضرورية عن السوق لكل اطرافه وعلى ان تسود حرية اقتصادية مطلقة سواء فيما يتعلق بحركة السلع والخدمات وعناصر الانتاج أم بالدخول الى صناعة معينة والخروج منها . متى توفرت هذه الشروط فان سعراً واحداً سيتحدد لكل سلعة ويتصف ذلك السعر بالاستقرار النسبي وبالتالي تتحقق الأهداف السابق ذكرها .

ويلاحظ ان هذه الشروط تجعل سوق المنافسة التامة في وضع مثالي صعب التحقيق في عالم الواقع ، وأقرب ما يكون الى هذا التصور هي اسواق الأوراق المالية والتجارية والعملات .

الا انه نتيجة للتطور الذي تم في وسائل وأساليب الانتاج والنقل والتسويق والتخزين ، وفي ظل الحرية الاقتصادية فقد أدى نظام السوق الى بروز الكثير من المؤسسات الخاصة الضخمة ذات الانتاج الهائل حيث استطاعت ان تؤثر على كميات الانتاج وتتحكم في الاسعار وكانت هذه بداية ظهور الاحتكارات في صورها الحديثة ، سواء كانت من جانب البيع أو الشراء . وبالتالي لم يعد تحديد الاسعار يتم وفق آلية العرض والطلب التي افترضت في ظل المنافسة الكاملة بل يحدده

عـدد قليل من المحتكـرين ، وهكذا فقـدت السوق صفـة الكمال التي اشترطت لفعاليتها .

ستتعـرض في هـذا الفصـل للجـوانب المختلفـة للسـوق كـأداة لتخصيص المـوارد ، وتحـديـد الاسعـار ، في ضـوء تعـاليم الشـريعـة الاسلامية ، على النحو التالي :

أولاً ـ ماهية السوق ودوره في تخصيص الموارد

بينما تقوم السوق في النظام الرأسمالي على مبادىء فلسفية يـأتي في مقدمتها الإثرة وحب الذات ، ومعيـار النجاح هـو العائـد المادي ، نجـد السـوق في الاسـلام تقـوم داخـل اطـار من المعـايير الخلقيـة والتوجيهات الاسلامية ، في شكل أوامر ونواه وترغيب وترهيب ، غايتها ارضـاء الله أولاً ثم تحقيق النفـع العـام والخـاص لافـراد المجتمـع . ويعتبر السوق جزءاً أساسياً في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، فلا يمكن للملكية الخاصة ان تعمل بدونه . كما يمكن من خلاله ان يعبر كل من البائعين والمشترين عن رغباتهم . اما الربح فيعتبر حافزاً هاماً وراء قيام السوق ، اذ بدونه قد لا يجد الافراد الدافع للاستثمار والانتـاج بالـرغم مما قد يكون للنشاط من أهمية في حياة المجتمع .

لذا يأخـذ السوق مـركزاً في حيـاة المسلمين ، اذ هو مكـان آخر للتعامل مع الله ، وتتضح هـذه الأهمية من كثـرة ارتياد الـرسـول ﷺ للاسواق واشتغاله فيهـا طلباً للمعـاش . وهذا مـا جعل بعض مشـركي قريش يتساءلون عن فعـل الرسـول ﷺ ، يقـول تعالى : ﴿ وقـالوا مـال هـذا الرسـول يأكـل الطعـام ويمشي في الاسواق لـولا أنزل اليـه ملك

فيكون معه نذيراً ﴾[1] وقد رد سبحانه وتعالى استنكارهم حيث أخبر انه ليس في ذلك منقصة أو منافاة للرسالة وان الرسول ﷺ لم يشذ عن ما كان يفعله الرسل من قبله فقد كانوا يأكلون ويشربون ويتجولون في الاسواق للتكسب والتجارة . يقول تعالى : ﴿ وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق ﴾[2] . وعندما هاجر ﷺ الى المدينة اكثر من ارتياده للاسواق للوقوف على احوالها والعمل على اصلاحها . وقد وضع الاسلام الكثير من الضوابط على ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة والتعامل في السوق بصفة خاصة بحيث لا يتحول مفهوم الربح من حافز للانتاج والعمران الى هدف نهائي يسعى المنتجون والبائعون الى تكبيره . وفي شأن الربح يقول الجزيري : « البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم ، فأصل المغابنة لا بد منها ، لان كلا من البائع والمشتري يرغب في ربح كثير ، والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدراً ، وانما نهى عن الغش والتدليس ، ومدح السلعة بما ليس فيها ، وكتم ما بها من عيوب ونحو ذلك »[3] .

اما فيما يتعلق بتخصيص الموارد ، فلا يمكن الاعتماد كلياً على آلية السوق لتحقيق التخصيص الأمثل . فطبقاً لآلية السوق ، يتم

---

(1) سورة الفرقان . آية ٧ .

(2) سورة الفرقان . آية ٢٠ .

(3) عبد الرحمن الجزيري ، **كتاب الفقه على المذاهب الاربعة** ، الجزء الثاني ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٨٣ ؛ محمد عمر شابرا ، « النظام الاقتصادي في الاسلام(٢) » ، **مجلة المسلم المعاصر** ، العدد (١٥) ، ١٣٩٨هـ ، ص ٦٥ .

تخصيص الموارد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب دون اعتبار للمصلحة العامة للمجتمع . فلو حدث وكان انفاق الجمهور (طلبهم) على سلعة كمالية (بعض ادوات الزينة مثلاً) اكبر من انفاقهم على سلعة ضرورية (منتجات الالبان مثلاً) ، فان ذلك يعني في لغة السوق أن حاجة الافراد لادوات الزينة اكبر من حاجتهم لمنتجات الألبان ، ومن ثم تتجه الموارد (أو المزيد منها) الى انتاج ادوات الزينة ، علما انها سلعة كمالية . ومثل هذا التخصيص لا يحقق مصلحة الأغلبية بل يأخذ جانب الطبقة القادرة على الدفع وهي عادة قليلة في معظم المجتمعات . اضافة الى ذلك ففي بعض الاحيان نجد السعر لا يعكس التكلفة المناسبة أو النفع الحقيقي للمجتمع مثل ان تكون اسعار الموارد أقل من قيمة مساهمتها في الناتج الفعلي أو أن للسلعة فوائد اجتماعية لا يمكن للسعر ان يعبر عنها أو يقيسها رغم ما لها من أهمية على مستوى رفاهية المجتمع ، مثل السلع الضرورية والاستراتيجية ، ومن ثم لا يحقق السوق التخصيص الامثل من وجهة نظر المجتمع . لهذه الاسباب وغيرها ، يكون التخصيص الأمثل للموارد هو الذي يتم وفقاً لاحكام الشريعة أولاً ، ثم بمقتضى تفضيلات المستهلك ثانياً ، اي لا يترتب على هذا التخصيص اهدار مصلحة المجتمع[١] . على سبيل المثال قد نجد في وقت من الاوقات ان مصلحة المجتمع تقتضي توجيه الموارد الخاصة لانتاج المحاصيل الزراعية محلياً . وفي اطار هذا التوجيه يمكن ان يترك للفرد حرية اختيار المحصول الزراعي الذي يرغب انتاجه ، تبعاً لظروف السوق .

---

(١) محمد عمر شابرا ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ـ ٦٨ .



ثانياً ـ اخلاقيات وضوابط التعامل في السوق الاسلامي

لتفادي الاجحاف بحق المتعاملين في السوق (البائع والمشتري) ، وللحد من الممارسات والاعراف السيئة التي قد تمارس في الاسواق وللوصول بالسوق الى المستوى الذي ينمي مصلحة الفرد والمجتمع ضمن اطار شرعي واجتماعي مقبول ، يورد الاسلام الضوابط التالية[1] :

١ ـ الامر بالعدل في الكيل والميزان :

يأمر الاسلام بالعدل عند التعامل في السوق ، وذلك على خلاف بعض الممارسات السيئة التي كانت تمارس في اسواق مكة وغيرها من الامصار عند ظهور الاسلام . يقول تعالى : ﴿ ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾[2] . وقد اهلك سبحانه قوم شعيب لبخسهم الكيل والميزان[3] .

٢ ـ النهي عن اكل الربا : وتوعد آكليه بالعذاب الأليم ، (سيناقش في فصل لاحق) .

---

(١) للاستزادة في هذا الموضوع يرجع الى : احمد صفي الدين عوض ، اصول علم الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠١هـ ، ص ٧٦ ـ ٨٩ .

(٢) سورة المطففين ، اية ١ ـ ٣ .

(٣) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٥٣٢ .

٣ ـ الصدق في المعاملة :

يوجه الاسلام المتعاملين في السوق الى التزام الصدق في معاملاتهم ، مثل بيان البائع لعيوب السلعة متى وجدت . فلو حدث مثلاً واخفى البائع عيباً في السلعة ، فهو اضافة الى كونه غشاً يعاقب عليه الاسلام ، ويعطي المشتري الحق في اعادة السلعة وفسخ البيع متى كان العيب ينقص من قيمة السلعة ، أو يحد من الغرض من شرائها[1] . وفيما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام ، فادخل يده فيها ، فنالت اصابعه بللا ، فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : اصابته السماء يا رسول الله ، قال : افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال من غشنا فليس منا »[2] .

٤ ـ النهي عن النجش :

وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وعادة ما يتم النجش بالتواطؤ بين الناجش والبائع فيشتركان في الاثم . ومن صور النجش ايضاً ان يختص البائع به مثل في حالة اخباره بانه شرى السلعة باكثر مما اشتراها به .

٥ ـ النهي عن تلقي الوافدين :

نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الوافدين بسلعهم من خارج المدينة قبل ان يصلوا السوق ويحيطوا علما بالاسعار . فعن عبد الله

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .
(٢) حديث صحيح ، ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٨ .

ابن عمـر رضي الله عنهما قـال : « قال رسول الله ﷺ : لا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى السوق »[1] .

وعن ابي هـريرة رضي الله عنـه قال : « نهى رسـول الله ﷺ ان يتلقى الجلب فمن تلقـاه واشتـرى منـه ، فـاذا أتى السـوق ، فهـو بالخيار »[2] ، وذلك لما قد يلحق البائـع من غبن نتيجة جهله بـأوضاع السوق .

٦ ـ النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسـول اللـه ﷺ قـال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يستوفيه ، قال : وكنا نشتري الطعام من الـركبـان جـزافـاً ، فنهـانـا رسـول اللـه ﷺ ان نبيعـه حتى ننقله من مكـانه[3] » وعن حكيم ابن حـزام قـال : قلت يـا رسـول الله الـرجـل يسـألني البيع وليس عنـدي ، ما ابيعـه منه ، ثم ابتـاعـه من السـوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك »[4] .

وفي لفظ آخـر « نهى ان يبيع (الـرجل) طعـاماً حتى يستـوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : (ذاك) دراهم بـدراهم والطعـام

---

(١) البخاري ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) رواه مسلم ، المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

(٣) جـزافـا تعني بـلا كيـل ولا وزن ولا تقـديـر ، رواه مسلم ، عبـد العـزيـز الـرومي وآخـرون ، مؤلفات الشيـخ محمد بن عبـد الوهـاب ، (قسم الحديث) ، الجـزء الثالث ، (تحقيق وتخريج محمود الطحان) ، مـطابع الـرياض ، الـرياض ، ص ٣١٢ .

(٤) ابو داود وحسن الترمذي ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

مرجأ »[1] . والمنع قد يهدف الى الحد من الارتفاع الجامح للاسعار من جراء المضاربة على السلع ، وربما لسد باب من ابواب الربا ، كما يتضح من الحديث الأخير ، حيث تبدو العملية وكأنها مبادلة نقود بنقود والسلعة (أو الطعام) لا زالت في يد البائع .

٧ ـ النهي عن الاحتكار وعن استغلال جهل أو حاجة المستهلك :

يقول ﷺ « من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله »[2] ويقول في حديث آخر : « الجالب في سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ،والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله »[3] ويقصد بالاحتكار امساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس اليها . كما نهى رسول الله ﷺ عن البيع بسعر أعلى من المعتاد لمن لا يعرف السعر (أي المسترسل) أو المحتاج بشدة للسلعة . وكذلك الشراء بسعر أقل بكثير من السعر المعتاد ممن هو مضطر لبيع سلعته . ويعرف البعض المسترسل بانه الذي لا يماكس ، الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبناً فاحشاً . وللمغبون ان يفسخ البيع ، كما يستحق الغابن العقوبة والمنع من التعامل في اسواق المسلمين[4] .

---

(١) البخاري ومسلم ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

(٢) احمد والحاكم ، حديث حسن ، السيوطي ، **الجامع الصغير** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ .

(٣) حديث صحيح ، للحاكم ، السيوطي ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ٥٥٩ .

(٤) عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد ، **مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية** ، الفقه ، الجزء التاسع ، مجلد ٢٩ ، مطابع دار العربية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص ٣٦٠ .

٨ ـ الامر بالسهولة والسماحة في الشراء والبيع والتقاضي :

فعن جابر : ان رسول الله ﷺ قال : رحم الله عبداً سمحاً اذا باع ، سمحاً اذا اشترى ، سمحاً اذا قضى ، سمحاً اذا اقتضى[1] .

ومن أقواله ﷺ الأخرى التي لها انعكاساتها المباشرة على السوق وكيفية التعامل فيه الآتي :

- لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يسوم على سومه .
- تعس عبد الدينار والدرهم .
- خالق الناس بخلق حسن .
- الدين المعاملة .
- عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به .
- لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .
- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

لذا فان التراحم والتعاطف والصدق والاخلاص وتحريم الغش والربا والاحتكار من الصفات الاساسية لاسلوب التعامل في السوق الاسلامية . فأهدافها هي حماية المجتمع وتوفير السلع الضرورية ووسيلتها في ذلك التنافس الخّير البّناء ، لما يحقق رضا الله سبحانه وتعالى والنفع العام للمجتمع .

ثالثاً ـ تحديد الاسعار في الاسلام

بيّن الاسلام قواعد التعامل في السوق الاسلامية ، والمعايير

---

(١) البخاري وابن ماجة ، حديث صحيح ، وكلاهما عن جابر في السيوطي ، **الجامع الصغير** ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

الخلقية والتشريعات التي تحكم الاطراف المتعاملة في مثل هذا السوق . فتطبيق القواعد والمعايير الاسلامية والالتزام بها يؤدي الى قيام سوق مثالية بل ومثالية جداً . لكن هل هناك التزام تام من قبل المتعاملين في السوق بهذه القواعد والضوابط . وهنا يصبح السؤال عن الاجراء المكمل لهذه الضوابط لا سيما فيما يتعلق بالتسعير . فهل يحق لولي الأمر (أو السلطة الحكومية) التدخل في تحديد الاسعار في السوق مثلاً ؟ هناك رأيان حول حق ولي الأمر في التدخل في تحديد الاسعار نبينهما فيما يلي :[1] .

- الرأي الأول : تحريم التسعير :

اصحاب هذا الرأي من الفقهاء امثال ابن حزم وابن الاثير ، لا يجيزون التسعير مستدلين في ذلك ببعض الأحاديث عن الرسول ﷺ . فعن أنس رضي الله عنه قال : ان الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا ، فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر واني لارجو أن القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال »[2] .

ايضاً روى ابو هريرة انه « جاء رجل فقال يا رسول الله سعّر لنا فقال بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعّر فقال بل الله يخفض ويرفع »[3] .

---

(١) لمزيد من التفصيل ارجع الى : البشري الشوربجي ، **التسعير في الاسلام** ، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٣٩٣هـ .

(٢) ابو داود والترمذي وابن ماجة ، ابن تيمية ، **الحسبة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٣) رواه احمد وابو داود وقال احمد اسناده حسن ، البشري الشوربجي ، **التسعير في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ؟ ص ١٨ .

اضافة الى ذلك يورد البعض آية التراضي كدليل على عدم جواز التسعير وضمان حرية البائع في التصرف والاشتراك في تحديد الاسعار . يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾[1] .

لذا فالتسعير في نظر بعض الفقهاء مخالفة لاحاديث الرسول ﷺ كما ان فيه حجراً على الناس في استخدام اموالهم وهذا يخالف اوامر الله سبحانه وتعالى[2] .

ـ الرأي الثاني : جواز التسعير بل وجوبه اذا دعت الحاجة :

يرى اصحاب هذا الرأي كابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، ان اصحاب الرأي الأول أخذوا بظاهر الحديث ، وهو امتناع الرسول ﷺ عن التسعير ، مع أن هذا الامتناع لا يعني بالضرورة التحريم ، لانه ﷺ لو قصد التحريم لاخبر بذلك صراحة كأن يقول لا تسعروا ، أو لا يحل التسعير . . الخ . وقد يكون لامتناع الرسول ﷺ عن التسعير مبرراته ، مثل عدم وجود ضرورة لذلك أو كون الارتفاع في الاسعار طبيعياً ومرده ظروف اقتصادية حقيقية وليست مفتعلة من قبل البائعين أو المشترين ، حيث يتحدد السعر هنا وفقاً لقوى العرض والطلب ، كما يمكن اعتباره عادلاً ، وان التدخل سيقود الى الحاق الضرر بالبائعين .

إذاً امتناع الرسول ﷺ عن التسعير ليس لكونه تسعيراً بل لعدم الحاجة اليه آنذاك ولما قد يترتب عليه من ظلم للتجار . ويرى ابن

---

(١) سورة النساء . آية ٢٩ .

(٢) ابن قدامة ، **المغني** ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ .

تيمية في حديث التسعير قصية خاصة وهي ان اهل المدينـة لم يكونـوا بحاجة الى التسعير لان الارتفاع في الاسعار قد يكون لاسباب خـارجة عن ارادة البائعين ويضيف ابن تيمية « انه اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الـوجه المعـروف من غير ظلم منهم وقـد ارتفع السعـر ، امـا لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله . فالـزام الخلق ان يبيعوا بقيمـة بعينهـا اكراه بغيـر حق . واما الثـاني فمثل ان يمتنـع اربـاب السلع من بيعها مع ضـرورة الناس اليهـا الا بزيـادة على القيمة المعـروفة ، فهنـا يجب عليهم بيعهـا بقيمة المثـل ولا معنى للتسعير ، الا الـزامهم بقيمة المثل »[1] .

اما فيما يتعلق بآية التراضي ووجوبـه بين المتعاملين فـان ذلك لا ينقص حق المصلحة العامة في كفالـة العدل في البيـع والشراء وهـو ما يتحقق بـالتسعير ولا يمكن التحصن بـالآية في رفض التسعيـر للوصول بـالتجـارة الى الاضـرار بـالآخـرين . اي ان الادلـة السـابقـة لا تجـزم التحـريم ، فهناك حـالات تستدعي التسعيـر وتجعل تـدخل ولي الأمـر ضرورياً وهذا الرأي مبني على الاعتبارات التالية :

١ ـ تحريم الاحتكار :

ويقصـد بـالاحتكـار حبس الشيء عن البيـع والتـداول بقصـد الغلاء . والاسلام يحرم الاحتكار لما له من اضرار اقتصادية واجتماعية على المجتمع .

فقد يتسبب ارتفاع الاسعار في ظهور بعض المشاكل الاقتصـادية كالبطالة مثلاً والحاق الضرر بذوي الدخل المحدود ومن ثم بروز بعض

---

(١) ابن تيمية ، **الحسبة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

المشاكل الاجتماعية كالسرقة والجريمة بانواعها .

ويرى الفقهاء انه لكي يكون الاحتكار محرماً فانه ينبغي ان تتوفر فيه الشروط التالية :

أ ـ ان يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجة الشخص وحاجة من يعوله لمدة سنة كاملة .

ب ـ ان تكون السلعة محل الاحتكار من السلع الضرورية التي يتضرر الناس من حبسها ، وهذا شيء طبيعي والا لما استطاع المحتكر ممارسة قوته الاحتكارية .

جـ ـ ان يتربص بها الغلاء مع حاجة الناس اليها .

د ـ ان تكون السلعة مشتراة ، وليست مجلوبة من اقاليم اخرى أو من غلته . لذلك يعرف ابن تيمية المحتكر بانه « الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين »[1] .

ويستدل على حرمة الاحتكار بالاحاديث النبوية الشريفة : مثل قوله ﷺ « لا يحتكر الا خاطى » وقوله ايضاً : « من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله » .

٢ ـ التسعير واجب سداً للذرائع :

وسد الذرائع من الادلة المعروفة في الفقه الاسلامي ومقتضاه هو

---

(١) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ ؛ ايضاً ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٢٤٤ .

منع المباحات التي تفضي الى مفاسد اذ ان ما يؤدي الى الحرام يعتبر حرام ويمنع[1] .

وحيث ان الاصل في تحديد الاسعار هو الحرية ، الذي تحدده قوى العرض والطلب ، الا ان بعض الفقهاء والمجتهدين يرى ان من حق ولي الأمر التدخل لتحديد الاسعار اذا حاولت ولو فئة قليلة من التجار استغلال حاجة الناس للسلع ، برفع الاسعار بنسب فاحشة ودون مبرر سوى الجشع واستغلال الظروف . في هذه الحالة يمنع التجار من البيع الا بثمن المثل . والمنع هنا من مباح اذا اتخذ ذريعة لمفسدة . أي ان اطلاق الحرية في البيع والشراء دون تحديد الثمن ، كأمر مباح اصلا ، قد يكون وسيلة الى الاستغلال بكل صوره .

ومن الادلة على حجية هذا الدليل (سد الذرائع) حديث النعمان بن بشير . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ان الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . . الخ »[2] ويقول ﷺ « لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس »[3] .

---

(١) لمزيد من الايضاح عن الحالات التي قد يجب فيها التسعير ، يرجع للبشري الشوربجي ، **التسعير في الاسلام** ، مرجع سابق .

(٢) عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون ، **مؤلفات الشيخ الامام محمد بن عبد الوهاب** ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٣) الشوربجي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

٣ ـ المصلحة تقضي بالتسعير[١] :

يعتد بالمصلحة كدليل شرعي وأصل من أصول الاستنباط في الإسلام وهي من أهم الادلة التي تحمل صحة القول بالتسعير ، اذ انها تسوغ تدخل الحاكم في نشاط الافراد بصفة عامة وتجعله تدخلاً شرعياً لكونه مستنداً الى مصلحة الجماعة التي تهون في سبيلها المنفعة الفردية . أي متى رأى الحاكم ان المصلحة تقتضي التسعير مثل في حالة الحرب أو الكوارث أو غيرها فله ذلك . ومما يستدل به في ذلك : قوله تعالى : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾[٢] وقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضرر الله به ومن شاق شق الله عليه »[٣] ويمكن تلخيص الآراء السابقة على النحو التالي :

١ ـ الأصل في الاسعار وتحديدها هو الحرية ، حيث تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب والتي تمثل السير الطبيعي للاسواق ، وضمن ضوابط واخلاقيات الاسلام التي ذكرناها .

٢ ـ كمرحلة ثانية ، يتدخل ولي الأمر في تحديد الاسعار متى رأى ضرورة لذلك . فالتسعير هو للضرورة ، لذلك يجب الا يكون الا بقدر الضرورة التي تستوجبه . مثل في حالة الحاجة الشديدة للسلعة ، وظهور الاحتكارات أو وجود تواطؤ بين البائعين أو بين المشترين . . الخ . أي انه متى كان الصالح العام في التسعير فيتعين اتخاذه . وهنا ينبغي ملاحظة التالي :

١ ـ ان مفهوم الصالح العام مسألة تقديرية نسبية تختلف

---

(١) البشرى الشوربجي ، مرجع سابق .
(٢) سورة النحل ، اية ٩٠ .
(٣) الشوربجي ، ومع سابق ، ص ٨٢ .

باختلاف الزمان والمكان .

٢ ـ وجوب مراعاة العدالة في التسعير ، بحيث لا يضار المنتج أو البائع بانخفاض السعر ، ولا المشتري بارتفاعه . وللوصول الى ثمن عادل ينبغي الاستعانة برأي ذوي الخبرة من التجار وغيرهم .

رابعاً ـ الثمن العادل (أو ثمن المثل)

الثمن العادل في مفهوم الفكر الاقتصادي الاسلامي ، هو ذلك الثمن الذي لا يلحق الضرر أو الظلم بأي طرف من المتعاملين في السوق ، سواء البائعون أو المشترون . مثل في حالة تخفيض الثمن الى الحد الذي يضار فيه البائع أو المنتج من خلال ما يتحمله من خسائر أو رفعه الى الحد الذي يضار فيه المشتري أو المستهلك من خلال ما يسببه من ارهاق على ميزانيته . ويمكن تحديد الثمن العادل في ضوء المفاهيم السابقة بانه ذلك الثمن الذي يغطي تكاليف الانتاج أو الجلب مع هامش ربحي معقول[١] . اما لو كان السعر أقل من التكاليف أو كانت نسبة الارباح منخفضة كثيراً فسيؤدي ذلك الى الحاق الضرر بالبائعين وتهيئة الظروف لظهور السوق السوداء . يقول ابن تيمية : « واذا سعر عليهم ، من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ، ادى ذلك الى فساد الاسعار ، واخفاء الاقوات ، واتلاف اموال الناس »[٢] . اما احاق الضرر بالمستهلكين فيحدث عندما يستغل البائع (أو المنتج) حاجة المستهلك (أو المشتري) للسلعة ويطلب

---

(١) نسبة الربح قد تختلف من وقت لآخر تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة . وهناك من يرى من الفقهاء بأن لا تزيد عن ثلث الثمن ولم يحددها آخرون .

(٢) ابن تيمية ـ **الحسبة في الاسلام** . مرجع سابق . ص ٦٧ .

ثمناً مرتفعاً . كما يمكن ان يحدث الظلم من جانب الدولة أو السلطة وذلك عند التدخل لتحديد الاثمان أو الاسعار دون أخذ ظروف السوق والتكاليف ورأي ذوي الشأن والخبرة في الاعتبار . ولتجنب امكانية حدوث هذا الظلم ومحاباة أحد الاطراف على حساب الآخر (البائع او المشتري) ، يجب ان تؤخذ جميع الاعتبارات في الحسبان بما فيها تكاليف الانتاج ومدى الحاجة للسلعة وكمياتها والبدائل الممكنة ومصادر عناصر الانتاج وغيرها من العوامل حتى يمكن تحديد الثمن العادل . وعليه فان تدخل الدولة في تحديد الاثمان يأتي كاستثناء وعند الخشية من الحاق الضرر بأي من الطرفين . في مثل هذه الحالة يعتبر التدخل في تحديد الاثمان بمثابة دفع الضرر الاعلى بالضرر الادنى[1] .

خامساً ـ مراقبة الاسعار في الاسلام

لضمان صلاح السوق الاسلامية وتفاعلها بما يحقق الصالح العام ، فلا بد من وجود مراقبة وجزاء يكفل التنفيذ . يقوم بهذه المهمة ما يعرف في الفقه الاسلامي بالمحتسب[2] . ومهمته تتضمن مراقبة الاسواق والنظر في مكاييلها وموازينها ايضاً الاسعار وحالات الاحتكار والغش كما تشمل اضافة الى التجار ، الخياطين والحدادين والاطباء والصيادلة وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة . اما المخالفة لقواعد هذا السوق فتستوجب التعزير ، وهي العقوبة فيما دون الحدود كالسّجن والغرامة والجلد وغيرها . والحسبة في الاسلام وظيفة

(١) علي عبد الرسول . **المبادىء الاقتصادية في الاسلام** . مرجع سابق ، ص ١٠٠ ـ ١١٦ .

(٢) يقابلها اليوم ما يسمى « ادارة حماية المستهلك » في وزارة التجارة .

اسلامية ، اساس تشريعها قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ﴾[١] . وهناك آيات كثيرة وأحاديث نبوية شريفة بهذا المعنى ، تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عاماً على المسلمين كقوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[٢] . وأول من قام بهذه الوظيفة الرسول ﷺ نفسه ، اذ كان يدور في الاسواق ويتفقد اوضاعها وخير مثال على ذلك قصته مع صاحب الطعام الذي اصابته السماء ، الذي سبق ذكره عند النهي عن الغش . كما قيل ان الرسول ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة . وقد سار الخلفاء الراشدين على هذا النهج ، بحيث اصبحت الحسبة احدى مؤسسات الدولة الاسلامية[٣] . ويشترط في المحتسب[٤] ان يكون

---

(١) سورة آل عمران . آية ١٠٤ .

(٢) سورة آل عمران . آية ١١٠ .

(٣) محمد المبارك ، **نظام الاسلام ، الاقتصاد : مبادىء وقواعد عامة** ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٤) لاعطاء المزيد من الضوء على الوظائف التي كان يقوم بها المحتسب يورد البشري الشوربجي في كتابه : **التسعير في الاسلام** بعض ما كتب عن الحسبة على الفرانين والخبازين لابن الاخوة القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ يقول فيه : « ينبغي ان يأمرهم المحتسب برفع سقائف افرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة وغسل البسليت وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها ويتخذ لها ابراشا كل برش عليه دلوان مصلبان لكل معجنة ، ولا يعجن الا وعليه ملعبة ضيقة الكمين ويكون ملثما ايضاً لانه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ، واذا عجن في النهار فليكن عنده انسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب » . ص ١٣١ .

مؤمناً ، مكلفاً ، قادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عالماً بحكم الشرع فيما يأمر به وينهى عنه ، عادلاً ، مأذوناً في الحسبة من جهة صاحب الأمر .



الفصل السابع

النظام المالي في الاسلام



نشأة النظام المالي وتطور مفهومه

يمكن تقسيم حاجات الانسان الى قسمين بحسب الجهة التي تقوم بتأمينها ، فهناك حاجات خاصة يسعى الفرد لتأمينها عن طريق الانفاق الخاص ، كما أن هناك حاجات عامة ، يشاركه بقية أفراد المجتمع في استهلاكها ، ويتم اشباعها وتأمينها عن طريق الانفاق العام . فالدولة مثلاً تنفق على خدمات الأمن والتعليم وانشاء الطرق وغيرها ، بينما الفرد ينفق على حاجته من الطعام والملبس والمأوى . . الخ . على أن تقسيم الحاجات الى عامة وخاصة يختلف من مجتمع الى آخر حسب النظام الاقتصادي المتبع . وحتى تتمكن الدولة من تأمين مثل هذه الحاجات ينبغي تأمين الموارد اللازمة وايجاد الادارة المسؤولة ووضع الانظمة المناسبة .

من هذا المنطلق يمكن تعريف النظام المالي لدولة ما . بانه « مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه انفاقها » .

لو عدنا للعصور الوسطى ـ وهي فترة ظهور الاسلام ـ لوجدنا انه

لم تكن هناك نظم مالية في معظم انحاء اوروبا ، كما انه لم يكن هناك فصل بين مالية الاقطاعيات ومالية حكامها . الا انه بانتهاء العصور الوسطى وظهور الدول القومية وما استتبع ذلك من نشاطات ووظائف حكومية ، بدت تظهر الى السطح بعض المؤلفات لدراسة ومعالجة بعض الأمور المالية التي صاحبت قيام الدول . مثال ذلك كتاب « ستة كتب عن الجمهورية » للكاتب الفرنسي « جاك بودان » ، والذي قام بدراسة مصادر الايرادات العامة في الجزء السادس منه[١] .

كما أدى تطبيق سياسة التجاريين ، الى ظهور مؤلفات تعنى بدراسة الآثار المترتبة على فرض الرسوم على الانتاج والتجارة وانتقاد انظمة الضرائب . ففي المانيا والنمسا مثلاً اهتم الكتاب بدراسة الاساليب العلمية لجمع الايرادات لملوكهم . واشتهر من هؤلاء الكتاب فون جوستي في مؤلفيه « علم تدبير شؤون الدولة » (سنة ١٧٥٥) و « نظام المالية » (سنة ١٧٦٦) . كما اسهم آدم سميث في كتابه « ثروة الأمم » بتطوير كثير من المفاهيم المالية وترسيخها وهي مفاهيم سبقه في الحديث عنها فون جوستي وغيره ، بحيث اعتبر آدم سميث المؤسس الحقيقي لعلم المالية العامة كما هو الحال بالنسبة لعلم الاقتصاد[٢] .

وحتى عهد قريب ـ اوائل الثلاثينات ـ كان دور الدولة يقتصر على تأمين الايرادات اللازمة لتلبية الحاجات العامة ، دون الرغبة في

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف ، **النفقات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة** ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٨٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨٩ ؛ ايضاً انظر : محمدعبد المنعم الجمال ، **موسوعة الاقتصاد الاسلامي** ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٣٩٥ .

احداث أي تغيير في البنيان الاقتصادي أو الاجتماعي . ومبعث ذلك ، هو الاعتقاد بقدرة الحرية الاقتصادية على احداث التوازن اللازم دون تدخل من الدولة . الا ان ظهور الازمات الاقتصادية التي لحقت بالاقتصاد الرأسمالي في فترة ما بين الحربين وتعاظم التيارات الفكرية الاشتراكية جعلت دور الدولة يتعدى تدبير الموارد الضرورية الى السعي لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية اخرى . من هذه الاهداف اعادة توزيع الدخل والثروة والمحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي ومعدلات النمو ومحاربة التضخم . وحتى تتحقق هذه الاهداف لم يعد توازن الميزانية العامة للدولة الهدف الرئيسي بل أصبح الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي (أو الاستقرار الاقتصادي) والاجتماعي ولو على حساب توازن الميزانية(١) . وسنلاحظ في بقية هذا الفصل والذي يليه ، كيف كان للنظام المالي الاسلامي السبق من حيث النشأة ومن حيث تأصيل الكثير من المفاهيم المالية ، والتي تعتبر حديثة بالنسبة للانظمة المالية المعاصرة .

أولاً ـ نشأة النظام المالي الاسلامي

تأسست الدولة الاسلامية في المدينة المنورة عندما هاجر اليها الرسول ﷺ واستقر فيها . لذلك فقد تميز ظهور مؤسساتها المالية بالتدرج لمواكبة نمو الدولة الاسلامية وتطورها . فما أن استقر الرسول ﷺ وأصحابه من المهاجرين وبدأت سمات الدولة في الظهور حتى بدأت المناوشات مع كفار قريش ويهود المدينة والمناطق المجاورة . وغالباً ما كانت تنتهي هذه المناوشات بحروب يكون النصر فيها

(١) ابراهيم فؤاد احمد علي ، الانفاق العام في الاسلام ، معهدالدراسات الاسلامية بالزمالك ، القاهرة ، ص ١٥ .

للمسلمين . ففي السنة الثانية من الهجرة كانت موقعة بدر الكبرى ، وغنم فيها المسلمون المال والسلاح . ولاختلاف الرأي حول كيفية توزيع الغنائم (مورد) نزلت الآية الكريمة في سورة الانفال ﴿ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين ﴾[1] .

واستناداً الى ما جاء في هذه الآية الكريمة فقد قسم الرسول ﷺ الغنائم بين المسلمين ولم تخمس[2] .

بعد هذه الواقعة نقض يهود بني قينقاع عهدهم مع الرسول ﷺ وناصبوه العداء ، مما دفع الرسول ﷺ الى اجلائهم الى الشام مع غنم اموالهم . وفي ذلك الوقت نزلت الآية الكريمة : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾[3] . وتتالت الاحداث ، فنكث يهود « بني النضير » عهدهم مع الرسول ﷺ بعد هزيمة أحد وحالفوا قريشاً ، كما حاولوا الغدر بالرسول ﷺ . وبعد حصار استمر خمس عشرة ليلة ، صالحوا الرسول ﷺ على ان يخرجوا ولهم ما حملت الابل . وقسم الرسول ﷺ اموالهم دون الاراضي - على المهاجرين واثنان من فقراء الانصار ، اما الأرض فكان ينفق منها على

---

(١) سورة الانفال ، آية ١ .

(٢) محمد ضياء الدين الريس ، **الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية** ، دار الانصار ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٩٠ ؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٦هـ ، ص ١٣٩ .

(٣) سورة الانفال . آية ٤١ .

اهله وما بقي ينفق في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[1] . ثم تعاقبت الاحداث مثل غزوة الاحزاب ، وحرب يهود بني قريضة ويهود خيبر . . الخ . ولم تقف انتصارات المسلمين عند حدود الجزيرة العربية ، حيث فتحت العراق والشام وسقطت امبراطورية الروم وفارس وفتحت مصر وغيرها . وكان من نتائج هذه الفتوحات ان آل الى المسلمين الكثير من الاموال والثروات اضافة الى الاراضي الشاسعة . وقد ظهر اختلاف في الرأي حول مصير الاراضي المفتوحة ، اتبقى لاهلها أو تقسم كغنائم على جند المسلمين . وقد كتب سعد بن ابي وقاص بعد فتح العراق الى عمر رضي الله عنه يستشيره في الأمر ، كما كتب لنفس الغرض « ابو عبيدة » بعد فتح الشام فكان رأي عمر رضي الله عنه ان تبقى الارض بأيدي اهلها ويضرب عليها الخراج وتفرض الجزية على الرؤوس ، فتكون فيئاً للمسلمين ، تمول منه الجيوش وينفق على المحتاجين ، الا ان هذا الرأي لم يحظ بموافقة جميع كبار الصحابة . فاحتكم عمر الى هيئة محكمين تتكون من عشرة من الأنصار ، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج ومما قاله عمر رضي الله عنه في تلك المناسبة : « اني لم ازعجكم إلا لأن تشتركوا في امانتي فيما حملت من اموركم ، فاني واحد كأحدكم ، وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد ان تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق . . قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وأني اعوذ بالله ان أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ـ لكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى . وقد

---

(١) محمد ضياء الدين الريس ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام . . لا بد لها أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت[1] .

على أن هناك موارد أخرى مثل العشور وغيرها سيأتي الحديث عنها ضمن موارد بيت المال . ومن هنا نلاحظ ان النظام المالي في الاسلام تطور بتطور موارد الدولة الاسلامية وزيادة اعبائها والتزاماتها المالية .

ثانياً ـ بيت المال والدواوين

بيت المال هو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين ، كما قد يعني الجهة المسؤولة عن حفظ الأموال العامة وانفاقها . فمن حيث كونه الجهة المسؤولة عن ادارة الاموال العامة أو ما يعبر عنه بـ « الذمة المالية للدولة » فنشأته تعود الى ظهور الدولة الاسلامية ، حيث فرضت الزكاة وظهر الخمس ، فكانت تجمع هذه الفرائض وتنفق في أوجه انفاقها التي حددها القرآن والسنة النبوية ، دون انتظار . وبالتالي لم تكن هناك حاجة لوجود مكان مخصص لحفظ هذه الأموال .

وعندما كثر المال في آخر عهد أبي بكر الصديق ، جعل من داره مكاناً لتجميع المال وحفظه ، مع أنه كان ينفق ساعة وروده ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . ويعتبر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب أول من نظم

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام ابي حنيفة ، كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ٢٥ .

بيت المال وحفظ فيه الاموال على نطاق واسع[1] ويمكن تقسيم بيت المال إلى عدة أقسام استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه انفاقها . هذه الأقسام تضم[2] :

١ ـ بيت مال الزكاة : ويشمل جميع انواع الزكاة .
٢ ـ بيت مال الاخماس : ويشمل خمس الغنائم ، خمس المعادن ، وخمس المستخرج من البحار .
٣ ـ بيت مال الفيء : ويضم الخراج ، الجزية ، العشور على غير المسلمين والضرائب متى وجدت .
٤ ـ بيت مال الضوائع : وهذا يحوي كل مال لا يعرف له مالك أو وارث .

ومما تتميز به هذه الادارة هو انه جعل لكل قسم من بيت المال موارد ومصارف معينة ومحددة بالكتاب والسنة أو بالاجتهاد . كما تميّز بيت المال باللامركزية ، حيث جعل في كل ولاية بيت مال محلي يتولى جميع المهام في ولايته كجباية الموارد وانفاقها اضافة الى الانفاق على الجند والولاة وغيرهم . ويعتبر بيت المال المحلي حلقة مكملة لبيت المال المركزي ، اذ يمكن ان ترسل الاموال الفائضة من بيت المال المحلي الى المركزي كما يمكن تحويل الاموال من المركزي الى المحلي حسب ما تقتضيه الحاجة وتمليه الظروف . ايضاً ما يميّز بيت المال الاسلامي هو استقلالية وانفصال امواله عن أموال ولي الأمر (ان وجدت) .

---

(١) يوسف ابرهيم يوسف ، **النفقات العامة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .
(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٥٦ ـ ١٦٣ .

ان اهداف هذا التحديث في النظام المالي الاسلامي ما كانت لتؤتي أكلها لو لم تدعم بالانظمة والاجهزة المالية المناسبة ، لرعايتها والعمل على حسن ادائها . يأتي في مقدمة هذه الانظمة الدواوين ، والحسابات المختلفة ، والميزانية[1] .

وقد تطور الديوان من مجرد سجل يحصى فيه من فرض له العطاء من المسلمين إلى أن أصبح يطلق على المكان الذي تحفظ فيه سجلات الدولة أو الادارة التي تشرف على هذه الدواوين[2] . ففيه تحفظ سجلات بحقوق الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعمال وغيرها .

وأول من وضع الديوان في الاسلام هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه وقيل أن سببه هو أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم عليه بمال من البحرين بلغ حوالي خمسمائة الف درهم ، فلما استكثر عمر هذا المال وتساءل عن الطريقة المثلى لتوزيعه ، أشار عليه أحد الصحابة بتدوين ديوان كما يفعل الاعاجم . وقيل انه رضي الله عنه « استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يتبع الناس ، فان لم يحصوا حتى يعرف من اخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر ، فقال خالد بن الوليد ، قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع لـ : ابراهيم فؤاد احمد علي ، **الموارد المالية في الاسلام** ، الطبعة الثالثة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، ص ٢٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

ديواناً وجندوا جنوداً ، فدون ديواناً وجند جنوداً ، فأخذ بقوله »[1] .

لقد صاحب نمو الدولة وتطور ادارتها المالية تعدد موارد بيت المال وتأصلها ، فالزكاة مثلاً لم يحدد مقدارها الا بعد الهجرة ، ايضاً الموارد الاخرى لم تعرف الا بعد الهجرة وتأسيس الدولة الاسلامية في المدينة . إذ أن اقرار هذه الموارد يرتبط في تشريعه بالقواعد العامة التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . كما يتسم بالمرونة والاجتهاد في الرأي كلما دعت الحاجة وفيما يحقق النفع العام[2] .
وتشمل موارد بيت المال :

١ ـ الزكـــاة :

وهي المورد الأول والاهم ، كما انها ركن من أركان الاسلام الخمسة ، واجبة على مختلف انواع الملكيات من نقود وعروض تجارة وأنعام والخارج من الارض . فرضت في مكة وحددت انصبتها ومقاديرها بعد الهجرة النبوية . ولأهمية الزكاة كأهم ركن من أركان النظام المالي في الاسلام سيفرد لها فصل خاص .

٢ ـ الفيء والغنيمة :

يعرف الفيء بانه كل ما أخذه المسلمون من غيرهم صلحاً من

---

(١) ابو الحسن بن علي الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٢) هناك بعض القواعد التي يوردها ابن خلدون ويشترط مراعاتها عند جباية الدولة لمواردها ، مثل المساواة ، عدم المحاباة ، والاعتدال ، ولمزيد من الايضاح يرجع لـ : ابن خلدون : **مقدمة ابن خلدون** ، مرجع سابق ، الفصل الحادي والخمسون . ص ٣٠٢ ، الفصل الثالث والاربعون . ص ٢٨٦ .

غير قتال ، ويدخل في ذلك الخراج والجزية والعشور على غير المسلمين ومال الهدنة كأموال بني النضير . يقول تعالى : ﴿ ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم . . الآية ﴾[1] .

ويعتبر الفيء مورداً عاماً يكون للرسول ولولي الأمر من بعده حق التصرف فيه بما يخدم مصلحة عامة المسلمين .

أما الغنيمة : فهي كل مال آل الى المسلمين من الكفار بالقهر والغلبة ، بما في ذلك الاسرى والعتاد والأرض وغيرها . وقد أحل الله تعالى لرسوله الغنائم من الاعداء لقوله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء » ثم ذكر من بينها « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لاحد من قبلي »[2] .

وتوزع أموال الغنيمة (دون الارض) على المقاتلين باستثناء الخمس الذي هو بمثابة مورد عام ينفق على مصالح المسلمين . وفي عهد الرسول ﷺ كان الخمس يقسم الى خمسة اسهم ، كما هو في الفيء ، تخصص للرسول ﷺ ، وذوى القربى ، واليتامى ،

---

(١) سورة الحشر . آية ٧ . وتشير هذه الآية الى كيفية تقسيم خمس الفيء في عهد الرسول (ص) حيث يقسم الى خمسة اسهم متساوية على حسب ما نص في الآية . اما بعد وفاة الرسول (ص) فيرى الفقهاء بأن الفيء ينفق كله في مصالح المسلمين . انظر الاحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) محمد الصادق عفيفي . المجتمع الاسلامي وفلسفة المالية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢٥٢ .

والمساكين ، وابناء السبيل . ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ﴾[1] .

٣ ـ الجزية :

مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من اهل الكتاب[2] . وأول من فرض الجزية رسول الله ﷺ . فرضها على اهل هجر[3] . فرضت في السنة الثامنة من الهجرة بعد غزوة تبوك ، وبعد فتح مكة . والاصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[4] .

ويخبرنا التاريخ ان الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين لم يفرقوا من حيث من تفرض عليه الجزية بين العرب وغيرهم ، فكما اخذت من فارس أخذت من مجوس هجر ويهود اليمن ونصارى الشام . ويقصد بالعرب هنا أهل الكتاب اما المشركين فلا تقبل منهم لانهم عبدة أوثان وأبعد ما يكون عن روح الدين الاسلامي ، اضافة الى ان الجزية فرضت بعد فتح مكة ودخول عرب الجزيرة في الاسلام . اما من اسلم ممن سبق وان فرضت عليه الجزية فيعامل مثل المسلمين

---

(١) سورة الانفال . آية ٤١ .

(٢) السيد سابق ، **فقه السنة** . الجزء الثاني ص ٦٧ .

(٣) محمد ضياء الدين الريس ، **الخراج والنظم المالية** . مرجع سابق . ص ٩ .

(٤) سورة التوبة . آية ٢٩ .

لحديث رسول الله ﷺ : «ليس علم مسلم جزية» . أما الأرض فيرى الفقهاء بقاءها فيئاً للمسلمين[1] .

فرضت الجزية على الذميين لقاء توفير الامن لهم وحمايتهم من أي اعتداء خارجي ، فقد رد ابو عبيدة عامر بن الجراح الجزية لأهل الشام حين علم بمهاجمة الروم لهم ، حتى تتم حمايتهم وطرد المعتدين . كما انها تدفع جزاء للذميين على كفرهم وأخذها منهم صغاراً[2] .

بعض الكتاب ، مثل يوسف ابراهيم ، يرى ان الجزية فرضت على الذميين ، اضافة الى ما سبق ، مقابل الزكاة على المسلمين ومن مبدأ المساواة ، حيث يشترك الفريقان في الإنتفاع بمرافق الدولة والأمن لهم ولأموالهم وحرية ممارسة العقيدة[3] .

واذا كانت الجزية ضريبة رؤوس فان المؤشر الحقيقي لمقدارها هو حالة الشخص المالية وما هو عليه من يسر . ومقدارها متروك لاجتهاد الولاة وان كان بعض الأئمة حدد مقدارها كالامام ابي حنيفة . ولا تجب على فقير ولا عبد ولا أعمى ولا هرم ولا امرأة ولا صغير ولا متعطل ولا مجنون . وهي أشبه ما تكون بالضريبة التصاعدية . ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدد مقدار الجزية على الرأس

---

(١) ابو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤هـ) . **كتاب الأموال** . (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، ص ٤٩ .

(٢) ابو الحسن علي الماوردي **الاحكام السلطانية في الولايات الدينية** ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٣) يوسف ابراهيم يوسف ، **النفقات العامة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

تبعاً لمقدرة الشخص : الغني يدفع ٤٨ درهماً ومتوسط الحال ٢٤ والفقير ١٢ درهما ، ولا شيء بالنسبة للنساء والاطفال والصبيان والعاجزين .

٤ ـ الخـــراج :

لغة تطلق على الكراء أو الأجر أو الغلة[١] ، وفي هذا المعنى يقول تعالى : ﴿ أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين ﴾[٢] اما باعتباره احد موارد بيت مال المسلمين فيعني ما تفرضه الدولة من أجر مقابل الانتفاع بالأرض الزراعية أو هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[٣] . اكتمل نظام الخراج كما بيّنا في بداية هذا الفصل ، في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رأى وفريق من الصحابة ان توقف الاراضي الاسلامية المفتوحة على مصلحة المسلمين ويفرض عليها الخراج . وكان من نتائج هذه السياسية[٤] :

١ ـ الابقاء لاهل البلاد المفتوحة اراضيهم واستمرارية الانتفاع بها .

٢ ـ ضمان مورد ثابت للخزينة الاسلامية مع الابقاء على قوة الجيش وذلك بابعادهم عن الاشتغال بالزراعة .

٣ ـ تفتيت الثروة وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من المسلمين .

---

(١) أبو الحسن علي الماروردي ، **الاحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
(٢) سورة المؤمنون . آية ٧٢ .
(٣) ابو الحسن الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .
(٤) حسن محمد العزباوي ، **الموارد المالية الاسلامية والضرائب المعاصرة** ، مطبعة المليجي بالجيزة ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ص ١٣ ـ ٢٠ .

وكانت هناك طريقتان لجمع الخراج :

١ ـ خراج نسبي (مقاسمة) : ويجمع هذا النوع بعد كل محصول ، في شكل نسبة من الانتاج كالربع والثلث . . وغيره .

٢ ـ خراج ثابت (وظيفي) : ويسمى خراج المساحة لانه عبارة عن خراج ثابت على مساحة الارض ونوع ما زرع فيها ، ويجمع عينا أو نقداً متى تمكن صاحب الارض من زراعتها .

وقد يصعب البت في أيهما الأفضل ، اذ ان لكل منهما مزاياه ، مع أن هناك من يميل الى الاخذ بنظام المساحة . فالنعيم ، على سبيل المثال ، يرى أن الأخذ بنظام المساحة يسهل على المزارع والدولة ، حيث يجبى الخراج مرة واحدة في السنة ، كما أن مقداره معروف ويجب متى تمكن المزارع من الانتفاع بالارض[١] .

ومما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تحديد مقدار الخراج : جودة الأرض ، ونوع الزرع ، وطريقة السقي ، والقرب من التجمعات السكانية .

٥ ـ العشور (الضرائب الجمركية) :

تعرف العشور في الفقه الاسلامي بانها ما تحصله السلطة أو الدولة على التجارة التي تمر بثغور الاسلام داخله أو خارجه سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي . ويعتبر عمر بن الخطاب أول من وضع

---

(١) عبد العزيز العلي النعيم ، **نظام الضرائب في الاسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة** (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة) ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٧ .

هذا النوع من الضرائب غير المباشرة ، والأصل في فرضها كما رواه القاضي ابو يوسف ان أهل منبج وهم قوم من أهل الحرب (أي مشركين) كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلبون السماح لهم بدخول أرض الاسلام على ان يعشروا وبعد استشارة صحابة رسول الله ﷺ وافق عمر على طلبهم . وأصبحوا أول من فرضت عليهم العشور في الدولة الاسلامية . ويروى ايضاً ان أبا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره : « ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر » فكتب اليه عمر : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ، ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه »[1] . والتفرقة في مقدار هذه الضريبة بين المسلمين وغيرهم راجع إلى اختلاف نصيب كل منهم في المساهمة في نفقات الدولة وحماية ثغورها والجهاد في سبيل الله ، اضافة الى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل .

٦ ـ الصدقة والانفاق في سبيل الله :

تعتبر صدقة التطوع من اكثر الاعمال تقرباً الى الله سبحانه وتعالى وقد ترك الاسلام تحديد مقدارها للشخص نفسه وتبعاً للطوارىء والحاجات الملحة العارضة التي يتعرض لها الافراد والمجتمع كالحروب والمجاعات والكوارث وغيرها . كما وعد سبحانه وتعالى المتصدقين بجزيل الثواب في الآخرة والنماء والبركة في الدنيا . يقول

---

(١) القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة (١١٣ ـ ١٨٢هـ) . كتاب الخراج . مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

سبحانه وتعالى : ﴿ ليس البّر أن تولوّا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البّر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ﴾[1] .

ويتضح مما سبق انه اضافة الى ان الصدقة صفة يتحلى بها المتقين فهي ايضاً ملزمة للمقتدرين اذا لم تكف أموال بيت المال لسد حاجة المسلمين .

يمثل ما ذكرناه من موارد ، الموارد الرئيسية التي كانت معروفة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده . ويمكن ان تشمل موارد بيت المال في عصرنا الحاضر ما قد تفرضه الدولة الاسلامية من ضرائب (شرعية) عند الحاجة ، وما يعود من ممتلكات الدولة العامة ونشاطاتها .

ثالثاً ـ النفقات العامة في الاسلام[2]

الهدف من الانفاق العام هو اشباع حاجة عامة ، ويمكن ان يكون في شكل نقدي أو عيني مثل الغلال والطعام وذلك لان الايرادات نفسها قد تكون عينية وهذا هو الغالب . وهناك ، اضافة الى

(١) سورة البقرة . آية ١٧٧ .

(٢) يرجع لـ : عوف محمد الكفراوي ، **سياسة الانفاق العام في الاسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٤٠٢هـ ، ص ٣١٣ ـ ٥١٧ .

الانفاق الحكومي في الدولة الاسلامية ، انفاق غير مباشر يتولاه الافراد ، مثل بعض انواع الزكاة والانفاق على الاقارب والصدقة وغيرها . وما من شك أن مثل هذا الانفاق غير المباشر يحقق حاجات عامة ويدعم الانفاق العام في تحقيق اهدافه . فالفرد هنا ينفق من الاموال التي كانت اصلا موجهة لبيت المال ، وينفقها ضمن القواعد التي تحكم انفاق بيت المال لأن اوجه الانفاق محددة في التشريع المالي الاسلامي بالقرآن والسنة والاجتهاد .

اما الحاجات العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي فيمكن تعريفها بأنها الحاجات التي يكون استهلاكها جماعياً وينتج عنه منفعة عامة تقدرها السلطات العامة لحساب أفراد المجتمع . وتختلف هذه الحاجات العامة من دولة لأخرى بحسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . اما الحاجات العامة والأساسية في نفس الوقت فهي في الإسلام تتسع في مفهومها لتشمل كل حاجات المسلم الضرورية باعتباره عضواً في جماعة متضامنة متكاملة ويمكن إستنباطها من خطابه سبحانه وتعالى إلى آدم عليه السلام « إن لك الا تجوع فيها ولا تعرى ، وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »[1] . وقد تظهر الحاجات العامة في شكل[2] :

١ ـ خدمات عامة : وتشمل الأمن الداخلي والدفاع الخارجي واقامة العدل وايجاد التنظيمات الضرورية لقيام الدولة بواجباتها . فمن

---

(١) سورة طه ، آية ١١٨ ـ ١١٩ . والضحى هنا يعني الشعور بحرارة الضحى او الجو بصفة عامة . وتحقيق مثل هذه الحاجة « عدم الضحى » ربما يكون المحفز لكل الإنجازات الإنسانية والحضارية الأخرى التي تهدف إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل لبني الإنسان .

(٢) يوسف ابراهيم يوسف ، **النفقات العامة في الاسلام** ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

ضمن ما قامت به الدولة الاسلامية في هذا المجال ، ارسال الامراء والولاة والدعاة الى اجزاء الدولة المترامية الاطراف للقيام على ادارتها والعمل على استتباب الامن فيها وحمايتها من الاعتداءات الخارجية . . الخ .

٢ ـ خدمات الضمان الاجتماعي : مما كان يميّز الانفاق العام للدولة الاسلامية هو تركيزها على مساعدة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين . . الخ . وهذا التركيز لم يكن من محض الصدفة بل هو دعامة من دعامات هذا النظام ، محددة بالقرآن والسنة وواجبة على الافراد والجماعات كما هي واجبة على الدولة الاسلامية . لذلك فعند عدم كفاية موارد بيت المال الاسلامي ـ من زكاة ، وخراج ، وجزية وعشور ـ لسد حاجة افراد الدولة الاسلامية ، وفي حالة خشية ولي الامر من فساد الحال ، فان له الحق ان يفرض على القادرين ما يكفي لاشباع الحاجات الضرورية لافراد المجتمع . والاسلام لا يفرق هنا بين افراد المجتمع سواء من حيث الدين أو الجنس اذ ان قواعد التكافل تشمل الجميع .

ويلاحظ هنا ان النفقات العامة للدولة الاسلامية لا تقتصر على الخدمات العامة التي ميزت نفقات الدولة الحديثة في اوروبا حتى اوائل الثلاثينات من هذا القرن بل تعدتها للانفاق والتأثير على البنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة . فالانفاق على البنية الاجتماعية ظاهر من سهم الفقراء والمساكين وابن السبيل . . . الخ في الزكاة والفيء وموارد الدولة الاسلامية الأخرى . اما الانفاق على البنية الاقتصادية ، فاضافة الى ما سبق تجده واضحاً في انفاق الدولة على الطرق والقنوات والآبار وغيرها من المشاريع ذات النفع العام .

رابعاً ـ اوجه النفقات العامة للدولة الاسلامية

اوجه النفقات للدولة الاسلامية محددة بالكتاب والسنة والاجتهاد . فأوجه انفاق الزكاة منصوص عليها وليس فيها اجتهاد اما باقي الموارد كالفيء والغنيمة والخراج والجزية والعشور وما تمليه الحاجة من موارد ، فيتم إنفاقها بناء على اجتهاد الأئمة . وقد كانت تنفق هذه الموارد في مصالح المسلمين عامة ، مثل اعطيات الجيش وارزاق القضاء والمعلمين والعاملين في المصالح العامة والانفاق على المرافق الضرورية لصلاح المجتمع ، كبناء القناطر والجسور وحفر الترع والآبار واعطيات الضمان الاجتماعي . وهذا بالطبع ، اضافة الى ما ينفق لسد حاجة الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله . . الخ .

ويلاحظ ان التشريع المالي الاسلامي رخص لولي الأمر بالاقتراض للوفاء بالنفقات العامة ، كما اجاز له حق المطالبة بتسديد بعض الايرادات قبل حلول أوانها اذا خشي الفساد . فالرسول ﷺ استعجل عمه العباس تسديد زكاة ماله عن سنتين وذلك لحاجته لانفاقها في مصارفها المخصصة . وهنا نجد الفكر المالي الاسلامي يوجه اهتمامه الى التوازن الاقتصادي العام وان ادى ذلك الى عدم التوازن التقليدي للميزانية (التوازن الحسابي بين الايرادات والنفقات) . اما في حالة عدم كفاية الموارد اضافة الى ما يمكن اقتراضه أو تقديمه من موارد فان التشريع الاسلامي يجيز لولي الأمر عند الضرورة ان يفرض على الناس بعض انواع الضرائب التي يجب ان يكون مقدارها والحاجة لها ضمن معايير الشريعة الاسلامية . اذ ينبغي ان تكون هناك حاجة ملحة لفرضها وان تتسم بالعدل في مقدارها

ونوعها وطرق جبايتها . . الخ . ويستند في هذا الشأن الى أن من قواعد الشريعة الاسلامية «وجوب دفع الضرر الأعلى بتحمل الضرر الأدنى» .

وقد تطورت النفقات العامة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده على النحو التالي :(١)

ففي عهد الرسول ﷺ لم تكن هناك حاجة لانشاء بيت مال للمسلمين وذلك لبساطة الحياة ، ولأن الرسول ﷺ كان يوزع ما يرد للدولة الاسلامية من موارد في اوجه انفاقها المحددة في الحال ونادراً ما يفيض من الموارد شيء . وكان معظم هذه الموارد يرجع للنواحي الاجتماعية والدفاعية ، حيث لم يكن للدولة الاسلامية في عهده ﷺ اعداداً كبيرة من الموظفين الدائمين الذين يتقاضون رواتب ثابتة ودورية ، وكان الأجر على قدر العمل والعمل حسب الحاجة . فالمحارب له نصيبه في الغنيمة اذا وجدت والا يكفيه ثواب الآخرة ، وجابي الزكاة له سهم فيها كما هو موضح في القرآن الكريم وهكذا بقية الوظائف .

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قامت حروب الردة بسبب امتناع بعض عرب الجزيرة عن دفع الزكاة ، التي كان من نتائجها تدعيم التشريع المالي في الاسلام وقواعده الاقتصادية والاجتماعية ، الا أن النظام المالي لم يختلف كثيراً من حيث الموارد وأوجه انفاقها في عهد ابي بكر عن عهد رسول الله ﷺ . ففي عهده رضي الله عنه كانت توزع الموارد في الحال في اوجه انفاقها .

---

(١) عوف الكفراوي ، سياسة الانفاق العام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٣ - ٨٢ .

ايضاً لم تكن هناك اعطية ثابتة ، وانما سار على نهج رسول الله ﷺ في تأليف قلوب بعض الناس على الاسلام أو لتثبيت الاسلام وتمكينه في قلوبهم أو على الاقل لدفع شرهم .

اما عهد عمر رضي الله عنه فقد تميز بكثرة الفتوح الاسلامية ، حيث فتحت في عهده بلاد فارس ومصر واكثر أرض الشام . ونتيجة لهذه الفتوحات فقد تعددت مسؤوليات الدولة كما زادت مواردها (الخراج والجزية . . الخ) وتنوعت مطالبها . وقد ادى اتصال الدولة الاسلامية بحضارات الدول المفتوحة الى اقتباس بعض النظم لحل مشكلاتها وتنظيم شؤونها (كالدواوين مثلاً) . الا ان الشريعة الاسلامية هي التي تنظم الشؤون المالية في بيت مال المسلمين (الذي انشىء في عهده) طبقاً لقواعدها واحكامها . وفي عهده رضي الله عنه وظف القضاة والولاة ، وأصبح للمسلمين جيش يحارب ويرابط في الثغور وعلى الحدود ، كما أدى اتساع الدولة الاسلامية الى قيامها ببعض الخدمات الضرورية والتي بدورها تستلزم انفاقاً . واخيراً ومن أموال الفيء تقررت أعطيات ثابتة لرعايا الدولة الاسلامية وقد اتبع في هذه الاعطيات مبدأ التفاضل بين الناس حسب قربهم من رسول الله ﷺ والسبق في الاسلام والمركز الاداري . وكان يعمل على رفع اعطيات عامة المسلمين لالحاقهم بذوي السابقة والفضل تبعاً لتزايد موارد الدولة الاسلامية[1] . كما عرف ايضاً باهتمامه بتعمير الارض واصلاحها باعتبارها المورد الاقتصادي الأول ،

---

(١) يروى انه رضي الله عنه لما رأى ايراد الدولة الاسلامية قد كثر قال : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء » الا انه توفي قبل ذلك . أبو يوسف ، **كتاب الخراج** ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

فمما كتبه لعمرو بن العاص واليه على مصر ، الاهتمام بتعمير الارض واصلاح مرافقها من ترع وجسور ، اذ حفرت في ايامه الترعة التي تصل بين النيل والبحر الأحمر ، في عام الرمادة . وقد تميز عهد عثمان رضي الله عنه بكثرة موارد الدولة الاسلامية ، مما ساعد على جزل العطاء والتوسع في منح الاعطيات والهبات والرواتب . اما عهد علي رضي الله عنه ، فاتصف بالاهتمام بالتنمية الاقتصادية والعناية بعمارة الارض ، كما اشتهر علي رضي الله عنه بالزهد على نفسه وأقرب الناس اليه(1) .

وأخيراً يمكننا التأكيد بأن الاسلام قد أخذ بقواعد الانفاق العام التي عرفتها النظم المالية في الدولة الحديثة ، وتشمل هذه القواعد(2) :

١ ـ قاعدة المنفعة : رعاها الاسلام منذ بدايته . فالانفاق في الدولة الاسلامية يجب ان يولد نفعاً (مصلحة) لعامة المسلمين مثل الانفاق على حفر الآبار والترع والعناية بأرض الخراج . . .

٢ ـ قاعدة الاقتصاد : من مبادىء الإسلام الاساسية عدم الاسراف وترشيد الانفاق . يقول تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ . وكان هذا المبدأ يراعى سواء في انفاق الفرد أو الجماعة . وكان الخلفاء حريصين على تعيين الامناء الثقات على بيوت المال ولجباية الزكاة . . الخ .

---

(1) القاضي أبو بكر بن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣) **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ** ، (تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب) المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٦هـ .

(2) يوسف ابراهيم يوسف ، **النفقات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص .

٣ ـ قاعدة سبق الترخيص : وهذه القاعدة مع حداثتها في الغرب ، الا انه كان يؤخذ بها في الدولة الاسلامية منذ تأسست . والسلطة المراقبة في الدولة الاسلامية كانت تتمثل في أهل الحل والعقد . فمثلاً رواتب ابي بكر وعمر تقررت من بيت المال بعد التشاور وموافقة اهل الحل والعقد . ايضاً كانت هناك رقابة شديدة من قبل الخلفاء على الولاة . فقد كان عمر رضي الله عنه يحصي اموال الولاة قبل وبعد ولايتهم ليعرف مدى نزاهتهم .

وستناقش الآثار الاقتصادية للانفاق ضمن آثار انفاق حصيلة الزكاة في الفصل اللاحق .



الفصل الثامن

الزكاة

مفهومها، شروطها، وآثارها



للزكاة في اللغة معان عدة منها الطهارة اذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الذنوب والآثام . كما قد تأتي بمعنى النماء والبركة . وشرعاً : هي الصدقة المقدرة التي فرضها الشارع في أموال الأغنياء لمن يستحقونها(١) .

تأتي أهمية الزكاة بالنسبة لهذا الكتاب من كونها اداة مالية هامة ، نجدها في جانب الايرادات المالية للدولة الاسلامية كما نجدها في جانب النفقات وهي بلا شك جوهر السياسة المالية الاسلامية وذات تأثير كبير ، اقتصادي ومالي واجتماعي .

أولاً ـ حكم الزكاة وشروط وجوبها

الزكاة فرض عين وركن من أركان الاسلام الخمسة ، فرضها سبحانه وتعالى على كل مسلم ـ ذكر أو انثى ـ مالك للنصاب . وكما ان الزكاة طهارة للمال بأداء حقه فهي ايضاً طهارة للنفس والقلب من

---

(١) علي البدري احمد الشرقاوي ، **الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي** ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ص٧ .

الشح وحب الذات . وهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الاغنياء . لذلك فهي ليست من قبيل الاحسان الاختياري بل واجب اوجبه الله تعالى حيث يقول سبحانه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[1] . ولم تكن الزكاة في بادىء الأمر محددة من حيث مقدارها أو طرق جبايتها أو انفاقها ، انما كانت حقاً للفقراء في أموال الاغنياء ، بينما ترك حق تقديرها وانفاقها للوازع الديني والنفوس العامرة بالايمان. وعندما هاجر ﷺ الى المدينة اسند سبحانه وتعالى مهمة اخذها الى رسوله ﷺ بوصفه ولي الامر في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، ومن ثم تحددت مقاديرها وشروطها[2] ، ومن شروط وجوبها التالي :

١ ـ الإسلام :

هناك شبه اجماع بين علماء المسلمين على أن الزكاة لا تجب الا على المسلم لانها ركن من أركان الاسلام . ويستدل على ذلك بحديث معاذ بن جبل عندما بعثه ﷺ الى اليمن اذ قال له : « انك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم اليه : شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك ، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم »[3] . ولا تجب الزكاة على غير المسلم

---

(١) سورة التوبة . آية ١٠٣ .

(٢) ابراهيم عثمان الشعلان ، **نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ، مطابع الاشعاع ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ، ص ٣٩ .

(٣) ابو عبد الله بن محمد بن اسماعيل ابن بردزبه البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، الجزء الثاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ١٣٠ .

لأنهـا تكليف مـالي اسـلامي يؤخـذ من الاغنيـاء لينفق على الفقـراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيـل الله ، وهذا يشمـل الانفاق لاعـلاء كلمة الله ونصرة الاسلام . . الخ . اضافة الى ذلك فالزكاة شعيـرة من شعـائر الاسـلام الكبرى . وهنـاك رأي آخر يؤيـده المـالكيـة مفـاده ان الاسـلام شـرط للصحـة لا للوجـوب . فـالـزكـاة لا تجب على غيـر المسلمين من حيث هي عبـادة وشعيرة ، انمـا يمكن أخـذهـا من غيـر المسلمين باعتبارها ضريبـة حتى ينفق منها على الفقـراء وحتى يتساوى افراد المجتمع في تحمل الاعباء المالية[١] .

٢ ـ التمتع بالاهلية الكاملة :

يـرى الجمهور وجـوب الزكـاة في مـال الصبي والمجنـون بينمـا ذهب الحنفيـة الى أن الـزكـاة لا تجب في مـالهمـا الا في الـزروع والثمـار . ويرجـع الخلاف اسـاساً الى اختـلاف الفريقين حـول طبيعة الزكاة . فالقائلون بأن الزكاة عبادة محضة كالصـلاة والصوم ، اشتـرطوا فيمن تجب عليه الزكاة البلوغ والعقل ، لان التكليف بـالعبادات لا يتم الا بهمـا . ويؤكده قـولـه ﷺ : « رفـع القلم عن ثلاثـة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النـائم حتى يستيقظ ، وعن المجنـون حتى يفيق »[٢] ورفـع القلم هنـا يعني سقـوط التكليف . امـا اصحـاب الـرأي الثـاني الراجح فهو أن الزكاة تكليف مالي اسـلامي ، يتعلق بالمـال دون النظر الى كون مالكه كامل الاهلية أم لا ، ولا فرق بين كـون صاحب المـال

---

(١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٩٨ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ .

راشداً أم لا . ويستدل على ذلك بأن الآيات والاحاديث الصحيحة تنص على وجوب الزكاة في أموال الاغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً ، كما في قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ، وفي وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » وأيضاً حديث الرسول ﷺ فيما رواه الطبراني في الاوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[١] .

٣ - تمام الملكية :

أي أن يكون الشخص حائزاً للمال ومنفرداً في التصرف فيه ولم يتعلق به حق لغيره .

٤ - النماء :

وهو أن يكون المال محل الزكاة نامياً حقيقة ، أو قابل للنماء ، مثل الخارج من الارض والانعام السائمة وعروض التجارة ، أي أن يدر المال على صاحبه دخلاً أو غلة أو ايراداً ، وقد اعفي المال غير النامي من الزكاة مثل اثاث المنزل ودور السكن وغيرها . دليل ذلك ان الرسول ﷺ لم يوجب الزكاة في الاموال المقتناة للاستعمال الشخصي ، كما في الحديث الصحيح « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة »[٢] . ولم يفرض النبي الزكاة الا في الاموال النامية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .

(٢) صحيح مسلم وصححه النووي ، القرضاوي ، فقه الزكاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .

المغلة أو القابلة للنماء ، كالانعام السائمة ، والزرع ، والثمار ، والنقود ، والكنوز ، والمعادن . . . الخ .

٥ ـ بلوغ النصاب :

اشترط الاسلام لوجوب الزكاة في المال بلوغه مقداراً محدداً يسمى «النصاب» فأحاديث الرسول ﷺ تخبر بإعفاء ما دون الخمس من الابل والاربعين من الغنم ومائتي درهم من الفضة وخمس اواق أو عشرون ديناراً من الذهب وما دون خمسة أوسق من الحبوب . . الخ[١] . والحكمة في اشتراط النصاب أن الزكاة تؤخذ من القادرين لتعطى للمحتاجين ، ولا يتحقق ذلك الا اذا اخذت من مال يحتمل المواساة . يقول ﷺ « لا صدقة الا عن ظهر غني »[٢] . لذا فلا

---

(١) ينبغي ملاحظة الفرق بين النصاب ، وهو الحد الادنى لوجوب الزكاة ، وسقدار الزكاة ، وهو ما ينبغي اخراجه متى بلغ المال محل الزكاة نصاباً . فنصاب الفضة مثلاً مائتا درهم ، أي انه متى بلغت ثروة شخص مائتا درهم وتوفرت فيها الشروط الأخرى كحولان الحول وغيرها ، وجب اخراج ربع العشر وهو ٢,٥ في المائة وكل مبلغ يزيد بحسابه . ونفس الشيء يقال عن الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة . وهنا ينبغي الاشارة الى أمرين :

أ ـ تحدد نصاب النقود (الاثمان) في السنّة بالنسبة للذهب والفضة وهي النقود المتداولة آنذاك ، اما الآن وأصبح الذهب في حكم السلع فينبغي اجتهاد العلماء في تحديد مقدار نصاب النقود بالعملات المختلفة كالريال مثلاً . وعلى سبيل المثال فقد قدر القرضاوي نصاب النقود في وقتنا الحاضر بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب . المرجع السابق ، ص ٥٥٢ .

ب ـ ظهرت أنواع جديدة من الاموال (أو الثروة) لم تكن معروفة في صدر الاسلام كالأسهم والسندات والمصانع ومشاريع الاسكان وغيرها . ومع ان هنالك اجتهادات لبعض العلماء في هذه المواضيع ، الا ان الامر لا زال بحاجة الى مزيد من الاهتمام والاتفاق .

(٢) رواه البخاري : انظر القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

عجب ان تجد التشريعات الضريبية الحديثة تعفي ذوي الدخل المحدود من الضرائب أو تخفيضها على شرائح الدخل الدنيا ، والتي طبقها الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

٦ ـ حولان الحول :

ومعناه ـ أن يمر على المال « النصاب » في ملك صاحبه اثني عشر شهراً قمرياً ، باستثناء الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها اذ لا يشترط لها الحول . ويعلل ابن قدامة في « المغني » اسباب اشتراط الحول في الاثمان والسائمة وعروض التجارة بقوله « ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء . فالماشية : مرصدة للدر والنسل . وعروض التجارة : مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول . لأنه فطنة النماء ، ليكون اخراج الزكاة من الربح ، فانه أسهل وأيسر . . . ولان الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفذ مال المالك . اما الزروع والثمار : فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها . فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء . فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارصادها النماء »[١] .

ثانياً ـ مصارف الزكاة (اوجه انفاقها)

مما يميز الزكاة عن غيرها من موارد بيت المال كالخراج ، والعشور ، والجزية وغيرها ، ان أوجه انفاقها محددة بالكتاب والسنة . فجباياتها (كغيرها من الموارد) ليست غاية في ذاتها بحيث تترك لاجتهاد ولي الأمر ، وذلك لان لها اهداف اجتماعية واقتصادية وروحية

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ .

معينة (سنتعرض لها في آخر الفصل) . ويتم تحقيق هذه الأهداف التي خطها الاسلام من خلال توجيه موارد الزكاة الى مصارفها الثمانية التي بينها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[1] .

الا ان تحديد الاسلام لهذه المصارف لا يعني وجوب قسمة الزكاة بينها . فكما يجوز توزيعها بين المصارف الثمانية إن وجدت ، يجوز الاكتفاء ببعضها ، كما يجوز الاقتصار على صنف واحد أو شخص واحد . فقد روي عن النخعي قوله : « ان كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسم عليهم ، وان كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد » . وقال مالك : « يتحري موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالاولى »[2] .

كما يلاحظ ايضاً ان استحقاق الزكاة والتصرف في حصيلتها يتم وفق مقاييس دقيقة وذات ابعاد اقتصادية واجتماعية هامة . فهناك اربعة من الاصناف السابق ذكرها ، يملكون الزكاة متى حصلوا عليها ولا يراعى حالهم بعد الدفع لأن هدفها هو اصلاح حالهم . وتشمل هذه الاصناف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم . اما الاربعة الاصناف الاخرى ، الغارمون ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فيشترط لاخذهم الزكاة ان يصرف في الجهة التي استحقوا الاخذ لاجلها والا استرجعت منهم[3] .

---

(١) سورة التوبة ـ آية ٦٠ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٧١ .

وفيما يلي نتعرض بايجاز لهذه المصارف على النحو التالي :[1]

١ ـ الفقراء والمساكين : الفقراء والمساكين هم أشد الناس عوزا وحاجة ، وحيث ان الهدف الرئيسي للزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة ، فقد جعل الفقراء والمساكين في مقدمة مستحقي الزكاة . ويمكن الاستدلال على ذلك بتعدد الاحاديث عن الرسول ﷺ في هذا الشأن . ففي حديث معاذ بن جبل حين ارسله الرسول ﷺ الى اليمن يقول عليه السلام : « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة والعوز والفرق بين الاثنين هو فرق في درجة الحاجة وسلوك كل منهما لمواجهة هذه الحاجة . وقد عرف الماوردي الفقير بانه الذي لا شيء له ، اما المسكين فهو الذي له ما لا يكفيه ، أي ان الفقير اسوأ حالاً من المسكين . وهناك من الحنفية وغيرهم من يرى ان المسكين أسوأ حالاً من الفقير[2] . ومع ذلك فالتفريق بين الاثنين ليس ذو أهمية كبرى ، فالصنفان هم الاكثر عوزاً في المجتمع .

٢ ـ العاملون عليها : وهم من يقوم بجباية الزكاة وحفظها وتوزيعها على مستحقيها ، أو بمعنى آخر الجهاز الاداري الذي يشرف على هذه الوظيفة الاسلامية . واقرب ما يكون لهذا الجهاز في عصرنا الحاضر هي « مصلحة الزكاة والدخل » في المملكة . يعطى العامل من الزكاة ما يكافىء وظيفته من اجر حتى ولو كان غنياً . وقد اشترط

---

(١) القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ص ٥٤١ ـ ٦٨٥ .

(٢) الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

الفقهاء في هذه الفئة عدة شروط كالاسلام والاهلية والعلم والامانة .

ويجدر الاشارة هنا الى ان جباية الزكاة تعتبر من وظائف الدولة الاسلامية اقتداء بالرسول ﷺ والسلف الصالح من الخلفاء الذين كانوا يبعثون بالجباة لجمع الزكاة ومن ثم توزيعها على مستحقيها وفق تنظيمات معينة .

٣ ـ المؤلفة قلوبهم : روى الطبري عن قتادة « ان المؤلفة قلوبهم اناس من الاعراب ومن غيرهم كان النبي ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا[١] » . لذلك فالمؤلفة قلوبهم هم تلك الفئة من الناس التي يراد تأليف قلوبها بالاستمالة الى الاسلام ، او الثبيت عليه ، او بكف شرها عن المسلمين أو نصرهم ومؤازرتهم على عدوهم ، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين . ويصنف الماوردي المؤلفة قلوبهم الى اربعة اصناف . صنف يتألفهم لمعونة المسلمين وآخر للكف عن المسلمين ، وثالث لرغبتهم في الاسلام ، اما الصنف الاخير فلترغيب قربهم وعشائرهم في الاسلام . ويجوز ان يكون ضمن هذه الاصناف مسلمين ، اما المشركين فلا يعطون من مال الزكاة ، انما يمكن اعطائهم من الفيء[٢] .

٤ ـ في الرقاب : عندما ظهر الاسلام ، كان الرق احد مقومات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، كما كان احد مقومات العلاقات الدولية في حالة الحرب . وقد كان من الصعب الغاء الرق دفعة واحدة لما قد يسببه من اضرار اجتماعية واقتصادية . اضافة إلى أنه

---

(١) القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، مرجع سابق ، ص ٥٩٧ .

(٢) الماوردي ، **الاحكام السلطانية** ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

سيفقد المسلمين احد ادوات المعاملة بالمثل في الحروب حيث كان خصوم الاسلام يسترقون المسلمين متى استطاعوا الى ذلك سبيلا . لذلك اوجد الاسلام عدة قنوات يمكن من خلالها انهاء العبودية بصورة تدريجية . من هذه القنوات ما يسمى بـ « المكاتبة » وهي شراء العبد نفسه من سيده ، أو قيام شخص آخر بشراء الرقيق واعتاقه . وقد دعم الاسلام هذا الاتجاه بتخصيصه سهما من الزكاة لمساعدة المكاتبين من الرقيق ، كما مكّن دافعي الزكاة من انفاقها في شراء العبيد وتحريرهم كما كان يفعل خيار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم .

٥ ـ الغارمون : الغارم هو الذي عليه دين في غير معصية الله . وقد يكون الغرم نتيجة دين لمصلحة الشخص نفسه كأن يستدين في نفقة أو زواج أو يتلف شيئاً لغيره ولا يستطيع السداد ، أو نتيجة تعرضه لكارثة من كوارث الدنيا .

يعتبر سهم الغارمين نوع من التأمين الاجتماعي الذي اوجده الاسلام لزيادة التكافل بين افراد المجتمع ولضمان الاستقرار النفسي والاقتصادي للفرد والمجتمع .

وقد يكون الغرم نتيجة دين لمصلحة المجتمع ، كاصلاح ذات البين أو القيام بعمل خيري يعود نفعه على المجتمع كبناء مستشفى أو مدرسة أو غيرها . وعليه يستحق الغارم المساعدة من مال الزكاة .

٦ ـ في سبيل الله : ويقصد بها الانفاق على المجاهدين (الغزاة) في سبيل الله (الجهاد) لتأمين ما يحتاجونه من تموين وسلاح وذخيرة وغيرها من الامور الضرورية للجهاد كما يعطون نفقة ذهابهم وعودهم ان عادوا .

٧ - ابن السبيل : وهو المسافر في غير معصية ، المنقطع الغريب . ويعطى من الزكاة ما يكفيه لاكمال سفره . ويعتبر هذا السهم أحد أدوات التكافل الإجتماعي بين افراد المجتمع المسلم .

وقد أوجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه داراً خاصة لمساعدة المسافرين والمنقطعين في سفرهم سميت بـ « دار الدقيق » كما أوجد عمر بن عبد العزيز منازل معلومة على الطرقات لنفس الغرض[1] .

ثالثاً - الفرق بين الزكاة والضريبة[2]

هل الزكاة ضريبة اسلامية كما يحلو للبعض تسميتها ؟ كلا ، الزكاة ليست ضريبة وان كان هناك بعض اوجه الشبه بينهما، فالزكاة يجب ان تسمى زكاة لما لهذا الاسم من دلالة في المعنى لا توجد في الضريبة . فالضريبة كما يعرفها علماء المالية : هي تكليف مالي ، يفرضه ولي الأمر وفقاً لمعايير معينة ويلتزم الممول بادائها لتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة اضافة الى تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

اما الزكاة فهي حق معلوم للفقراء والمساكين وسائر المستحقين في أموال الاغنياء . وهي تكليف مالي اسلامي يلزم المسلم شكراً لله على نعمائه وتقرباً اليه وتزكية للنفس والمال .

---

(١) القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

(٢) يقصد بذلك الضرائب في العصر الحاضر ، سواء كانت ضرائب دخل أو ثروة أو غيرها .

من هنـا نلاحظ انـه وان كان هنـاك بعض اوجه الشبـه فان اوجـه التغاير بينهما اكثر عمقاً ووضوحاً . فمن أوجه الشبه بينهما وجود عنصر الالزام في دفعهما أو اخـراجهما ، فتـدفع الضـريبة الى السلطة العـامة ممثلة في جهاز الضرائب، وتدفع الزكاة الى العاملين عليها أو مصلحـة الزكاة . وكما انه ليس لاي من الزكاة أو الضريبة نفع خـاص يعود على الفـرد مباشـرة فان لهمـا منافـع عامـة ، اقتصاديـة واجتماعيـة وسياسيـة ومالية ، وهذه المنافع بلا شك اوسع واشمـل في حالـة الزكـاة منها في حالة الضريبة .

أما أوجه التغاير بينهما فيمكن ايجازها في النقاط التالية[1] :

*- الاختـلاف في المفهوم نفسـه ، فالـزكـاة في اللغـة تعني الـطهـارة والنماء والبركة ، بينما الضريبة لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو كلفه بها ، ولا شك أن الكلمتين لهما وقع مختلف على النفس الانسانية .

٢ ـ الـزكاة تكليف مـالي اسلامي وركن من أركـان الاسـلام ، فـرضت على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً اليه . أما الضريبة فهي التـزام مدني نحو السلطة خالية في الغالب من كل معاني العبادة والتقرب الى الله . وقـد فرضت الزكاة على المسلمين بينمـا تلزم الضـريبـة جميع ابناء الدولة بصرف النظر عن معتقداتهم .

---

(١) القـرضاوي ، فقـه الـزكـاة ، مرجـع سابق . ص ٩٩٨ ؛ ايضـاً : محمد الصـادق عفيفي ، **المجتمـع الاسلامي وفلسفتـه الماليـة والاقتصاديـة** ، مرجـع سابق ، ص ١٧٤ ؛ عبـد العزيـز العلي النعيم ، **نظام الضـرائب في الاسلام ومـدى تطبيقـه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة** ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .

٣ ـ تتسم الزكاة بالثبات من حيث المقدار والنصاب، والديمومة من حيث الزمان، والعالمية من حيث المكان . فلا مجال لتغيير مقاديرها تبعاً لتغيير الزمان والمكان . . الخ . ولا تتوفر هذه الصفات في الضرائب . ففرضها من عدمه أو تقدير نصابها أو مقدارها أو وعائها تحكمه الظروف الخاصة لكل بلد .

٤ ـ مصارف الزكاة محددة بالقرآن والسنة ، وهي مصارف ذات طابع انساني ، اما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة وبالتالي تختلف آثارها الاقتصادية والاجتماعية .

٥ ـ العلاقة في دفع الزكاة هي بين العبد وخالقه ، يخرج الزكاة شكراً الله وطلباً للمغفرة والثواب . اما في الضريبة فالعلاقة هي بين المكلف وبين السلطة الحاكمة التي تلزم بدفعها . لذا ففي حين يحرص المسلم على اخراج الزكاة حرصاً على مثوبة الله ورضاه ، نجد الفرد يتهرب من دفع الضرائب متى وجد الى ذلك سبيلاً .

وهذا يعني أن للزكاة اهدافاً روحية وخلقية اضافة الى الاهداف المادية ، اما الضريبة فأهدافها مادية بحتة .

رابعاً ـ الآثار الاقتصادية للزكاة

سبق وان اشرنا الى ان الزكاة حق للفقراء في اموال الاغنياء . ومتى التزم المسلمون باخراج هذا الحق وانفاقه في مصارفه التي بينها القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فسيكون في حوزة المسلمين اداة متميزة من أدوات السياسة المالية لا تضاهى[1] . فالافراد ملتزمون

---

(١) تختلف الزكاة ، اذا صح تصنيفها كأداة من أدوات السياسة المالية ، عن أدوات =

روحياً باخراج الزكاة كما هم ملزمون مادياً باخراجها . كما تتصف بشموليتها للموارد والاموال النامية والقابلة للنمو ، ودوريتها اذ هي سنوية مثل في حالة النقود والانعام والتجارة أو عند الحصاد مثل في حالة الزرع وبعض الأنواع الأخرى . وتتميز ايضاً بالدقة المتناهية في تحديد النصاب ومقدار الزكاة واختيار شرائح المستحقين .

ويترتب على انفاق حصيلتها سريان سلسلة من التفاعلات الاقتصادية المختلفة ذات المردود الايجابي على المستويين الفردي والجماعي . كما تزيد من عرى التماسك والتكافل الاجتماعي ، مما يوجد في النهاية مجتمعاً قوياً متماسكاً .

سنناقش في هذا الجزء ، دون اسهاب ، آثار الزكاة على كل من الانتاج القومي ، الاستثمار القومي ، التشغيل والتوظيف ، تقريب الفجوة بين طبقات المجتمع ، واخيراً التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

١ - الانتاج القومي : يؤثر انفاق حصيلة الزكاة على الانتاج (أو الناتج) القومي من خلال عدة قنوات ، يأتي في مقدمتها الانفاق على الفقراء والمساكين . وحيث أن الفقراء والمساكين بالكاد يستطيعون سد جزء يسير من حاجاتهم الضرورية فمن الطبيعي ان يوجهوا معظم دخلهم من الزكاة الى تأمين هذه الضروريات . بمعنى آخر ، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين ، في ظل الظروف العادية ، اكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الاغنياء ، مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة

= السياسة المالية المعاصرة من حيث ثبات مقاديرها وشموليتها . . الخ ، فأدوات السياسة المالية قابلة للتغيير تبعاً للظروف الاقتصادية بعكس الزكاة .

تتسرب الى السوق على هيئة طلب فعال ، أكبر من لو احتفظ الاغنياء بحصيلة زكاتهم . ومن ثم يزيد المنتجون من انتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم . ويستتبع ذلك زيادات متتالية في معدلات الاستثمار القومي والتكوين الرأسمالي والتشغيل والدخل القومي .

أما القناة الأخرى التي يتم من خلالها التأثير على الانتاج القومي فهي « سهم الغارمين » . اذ ان من حسنات هذا السهم ، اضافة الى تعويض المدينين عن ما يلحق بهم من خسائر ، يخلق نوعاً من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين) ، ويدعم الائتمان والاستقرار الاقتصادي ويعمل على تشجيع اصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة .

٢ ـ الاستثمار القومي : يؤثر الإلتزام باخراج الزكاة على الاستثمار ومعدل نموه عبر اكثر من طريق . فهو من جانب محفز لمالك النصاب على استثمار امواله والا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنوياً من زكاة أي ان الالتزام باخراج الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة . ونجد مصداق ذلك في قول الرسول ﷺ : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة : وقيل الزكاة »[١] .

من جانب آخر ، فان انفاق الزكاة على مستحقيها سيقود ـ كما سبق ايضاحه ـ الى زيادة دخول الفقراء والمساكين وغيرهم ومن

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٢٢ .

ثم زيادة انفاقهم الاستهلاكي نظراً لان الميل الحدي للاستهلاك لديهم اكبر . ولمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات سيزيد المنتجون من انتاجهم مما يعني المزيد من الاستثمارات ، ومن ثم الدخل القومي فالاستثمار وهكذا .

٣ - التشغيل (أو التوظيف) : يؤدي الالتزام باخراج الزكاة الى زيادة الطلب على الايدي العاملة ويحد من البطالة . وهناك من يرى عكس ذلك اذ ان الزكاة في نظرهم تفقد العامل الحافز على العمل وتخلق عنده روح الاتكالية والتقاعس . وحيث قد اوضحنا كيفية زيادة الطلب على الايدي العاملة عند الحديث عن تأثير الزكاة على الانتاج والاستثمار فسيتركز نقاشنا على ايضاح النقطة الثانية وملابساتها[١] . فمن المعروف ان البطالة انواع مختلفة منها البطالة الاجبارية والاختيارية والمقنعة أو المستترة . وسيقتصر نقاشنا على النوعين الأولين لصلتهما الوثيقة بمحور النقاش .

توجد البطالة الاجبارية عندما لا يجد العامل الراغب في العمل عملاً يناسب قدراته ومهاراته عند مستوى الاجر السائد في السوق أو حتى أقل ، مما يجبره على البطالة . لذلك يمكن اعطاء مثل هذا العامل من حصيلة الزكاة ان كان محتاجاً ولا يملك حد كفايته ، ويصرف له ما يكفي حاجته . اما اذا كان من اصحاب الحرف والمهارات أو قادر على مزاولة مهنة ما ، فيمكن اعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلاً مناسباً له ولعائلته .

---

(١) يوسف القرضاوي ، « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية » ، **الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي** ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٢٢٧ .

اما في حالة البطالة الاختيارية ، وهي التي تحدث نتيجة عزوف الافراد القادرين عن العمل رغبة في الراحة وعدم العناء ، فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة . حيث ان منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الانتاجية لافراد المجتمع ويحد مما يمكن ان يحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين . يقول ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى»[1] . وزيادة في التأكيد على هذه النقطة يمكننا الاسترشاد بما فعله الرسول ﷺ عندما جاءه رجل من الانصار يسأله الصدقة ، فقال له ﷺ : « اما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء . قال : ائتني بهما . فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين ، واعطاهما الانصاري وقال : اشتر باحدهما طعاماً وانبذه الى اهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به . فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضهما طعاماً. قال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة: ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[2] .

---

(١) المرة هي القوة والشدة ، اما السوي فهو المستوي السليم الاعضاء . وقد روى الحديث الخمسة وحسنه الترمذي ، القرضاوي ، المرجع السابق ؛ ايضاً ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣ .

(٢) اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . انظر القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

ومن الاقوال المأثورة في هذا الخصوص قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه : « كسب فيه ريبة (أو شبهة) خير من عطلة » . ويقول عبد الله بن الزبير : « شر شيء في العالم البطالة »[1] .

مما سبق يتضح لنا عدم صدق الادعاء بأن الزكاة تساعد على البطالة قياساً على مساعدة الضمان الاجتماعي للفقراء في الدول الغربية ، بل مما ينبغي تأكيده هو أن الزكاة عنصر فعال في نمو معدلات التوظيف .

٤ ـ اعادة توزيع الدخل والثروة : يقر الاسلام التفاوت بين الناس في المعايش والارزاق ، لان ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم . لكن هذا التفاوت لا يعني بأي حال من الاحوال ترك الغني يزداد غناً والفقير يزداد فقراً فتتسع الهوة بين الطرفين وتحدث الاختلالات الاقتصادية غير المحمودة . لذلك يتدخل الاسلام لتقريب الهوة بين الطرفين ، فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار ولا ربا ، يحرم الترف وينهي عن الاسراف والتبذير ويضع نظاماً عادلاً للميراث والوصية كما يجعل من تخفيف التفاوت في الثروة بين الناس هدفاً شرعياً مطلوباً ﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾[2] . واكثر من ذلك يوجب للاقارب والفقراء والمساكين حقاً في اموال الاغنياء . وقد يكون هذا الحق من قبيل الانفاق على الاقارب أو من قبيل الصدقة أو هو الزكاة المفروضة .

فاذا التزم المسلمون بأداء هذا الحق فسيؤدي ذلك الى تضييق

---

(١) القرضاوي . المرجع السابق .

(٢) سورة الحشر . آية ٧ .

الفجوة بين الاغنياء والفقراء والقضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيشي أفضل اضافة الى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي .
ويمكن الاستنارة في ذلك بما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عندما بعث اليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بثلث حصيلة الزكاة ، فأنكر عمر ذلك وقال : « لم ابعثك جابياً ولا آخذ جزية ، لكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد احداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت احداً يأخذ مني شيئاً »[1] .

ونفس الشيء حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد كتب له والي صدقات افريقيا يخبره بأن بيت مال المسلمين مكتظ بأموال الزكاة وانه لم يعد هناك من يستحق اخذها.

٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية : يؤدي اخراج الزكاة الى زيادة دخول الفقراء والمساكين ومن ثم زيادة استهلاكهم . كما يؤدي الى زيادة الانتاج والاستثمار وفرص العمل وتضييق الفجوة بين الفقراء والاغنياء من خلال اعادة توزيع الدخل والثروة . والنتيجة النهائية لهذه التفاعلات والتأثيرات هي نمو الطاقة الانتاجية للمجتمع وتحسن المستوى المعيشي والاجتماعي للافراد وهذا هو ما تهدف الى تحقيقه برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وقتنا الحاضر .

---

(١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٦٧٣ .



الفصل التاسع

النقود والمعاملات الربوية



للنقود أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي للمجتمع . فهي أداة تقويم النشاطات الاقتصادية سواء كانت على شكل انتاج أو استهلاك أو توزيع أو تبادل وما ينتج عن هذه العمليات من دخول أو ثروة . كما انها تسهل عملية التبادل والتخصص بين فئات المجتمع وتدعم التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من المدخرات اللازمة في عمليات الاستثمار وتسهيل الحصول على عناصر الانتاج . كما تستخدم أيضاً في التأثير على النشاط الاقتصادي وذلك من خلال ما يعرف بـ « السياسات النقدية » . وستتضح أهميتها اكثر عند الحديث عن وظائفها والمراحل التي مرت بها ، في الاجزاء اللاحقة .

ويعتبر استخدام الانسان للنقود قديم جداً لكن ما يسترعي الانتباه هو ارتباط النقود بالمعاملات الربوية منذ آلاف السنين بالرغم من موقف الاديان السماوية وانكارها لها ، وبالرغم من مواقف المصلحين الاقتصاديين والاجتماعيين على مر الزمن ، الذين ظلوا يحذرون من اضرار الربا على المجتمعات ووجوب استئصاله من المعاملات التجارية والاقتصادية .

سنتناول في الجزء الأول من هذا الفصل تطور النقود ووظائفها

مع نبذة قصيرة عن طبيعتها في صدر الاسلام . ثم نختم الفصل ببيان انواع الربا وآثاره على المجتمعات .

أولاً ـ النقود ووظائفها

١ ـ مراحل تطورها :

كانت المجتمعات البدائية تعيش حياة بسيطة عمادها الاكتفاء الذاتي ، فالفرد (أو الاسرة) ربما يقضي جل يومه لاصطياد حيوان أو جني ثمرة أو بناء كوخ أو غيره لتلبية متطلباته العائلية . ثم أدى التخصص وتقسيم العمل الى ظهور الفائض لدى بعض قطاعات المجتمع كالصيادين والفلاحين والحدادين . . الخ .

وعلى عكس ذلك ، عانى اصحاب الفائض من عجز في تأمين حاجاتهم من السلع والخدمات الأخرى ، وبالتالي برزت ظاهرة التبادل عن طريق المقايضة ، (أي مبادلة سلعة بسلعة) . لكن اتساع العلاقات ونمو النشاطات الاقتصادية وزيادة التخصص وتقسيم العمل ، جعل هذا الاسلوب من التبادل (أي المقايضة) عاجزاً عن تحقيق رغبات الاطراف المتبادلة ، مما حتم البحث عن وسيلة جديدة لتسهيل عمليات التبادل ، ولتلافي عيوب المقايضة . ويمكن ايجاز عيوب المقايضة التي جعلته عاجزاً عن الوفاء باحتياجات الأفراد ومستلزمات النشاط الاقتصاد في النقاط التالية :

أ ـ صعوبة توافق الرغبات بين الاطراف المتبادلة وصعوبة التجزئة . فاذا كان لدي فائض من القمح مثلاً ، وأرغب في استبداله بكمية مناسبة من لحم الضأن ، فقد أجد صعوبة في الحصول على شخص يملك الضأن ولديه رغبة في الحصول على القمح ،

وحتى لو وجد الشخص فقد تكون الصعوبة في التجزئة . . الخ .

ب ـ صعوبة تقدير قيم السلع المتبادلة وذلك لاختلاف انواعها ومقاديرها .

جـ ـ صعوبة الادخار وذلك في حالة قبول استبدال سلعة بسلعة أخرى كالضان أو الدجاج مثلاً . هل يمكن الاحتفاظ بهذه الضان أو الدجاج لمدة طويلة دون التعرض للخسارة نتيجة لمرضها أو تلفها أو نتيجة لتكاليف اعاشتها ، وهل يمكن تحويلها الى استثمارات أو استخدامها في تسديد الديون الآجلة . . الخ . . هذه الصعوبات وغيرها جعلت البحث عن وسيلة بديلة امراً حتمياً بحيث يكون في استخدام هذه الوسيلة (النقود) حلا لكل العقبات السابقة التي اعترضت اسلوب المقايضة .

لقد مرت عملية اختيار النقود بمراحل عدة قبل وصولها الى الشكل الذي هي عليه الآن[1] . ففي العصور البدائية جداً كانت الحيوانات عموماً هي وسيلة التبادل الا ان صعوبة تجزئتها وادخارها افقدها هذا الدور . ثم استخدمت بعدها الحجارة ، لكن توفرها بكميات كبيرة جعل الحصول عليها سهلاً وبذلك فقدت قيمتها . ثم بدأت مرحلة جديدة سميت بمرحلة المعادن حيث استخدمت انواع مختلفة من المعادن مثل البرونز والحديد والنحاس على شكل سبائك وقطع كبيرة لكن هذه ايضاً جابهت مشكلة سابقة هي مشكلة الحجم وصعوبة التجزئة مما دعى الى استخدام قطع صغيرة أقرب ما تكون

---

(١) يوسف عبد الوهاب نعمة الله ، **النقود في النشاط الاقتصادي** ، مؤسسة ومكتبة خدمة العلم ، الرياض ، ١٣٩٠هـ ، ص ١١ ـ ١٩ .

للنقود المضروبة . لكن مشكلة الوفرة عند اكتشاف كميات كبيرة من الحديد وقابلية التلف افقد معدن الحديد وغيره خاصية هامة من خصائص النقود ، وهي الندرة النسبية . اكتشفت اخيراً الفضة ثم الذهب وبرهن المعدنان على انهما اصلح المعادن للاستخدام كنقود . وذلك لتمتعها بالخصائص التالية :

أ ـ الندرة المعقولة .

ب ـ عدم التلف مع مرور الوقت .

جـ ـ قابليتهما للتجزئة .

د ـ خفة حملهما وسهولة استخدامهما .

الا ان تزايد النشاط الاقتصادي ونمو الوعي النقدي لدى الافراد ، وجمود المعروض من النقود المعدنية وصعوبة نقلها ، عجّل بظهور النقود الورقية (البنكنوت) . فقد استخدمت في البداية جنباً الى جنب مع المسكوكات المعدنية (الذهب والفضة) ، ثم اصبحت هي العملة القانونية للدول[١] . اما العملة المعدنية فاقتصرت على العملة المساعدة مثل نصف الريال وربعه . . الخ .

وأخيراً انضمت الى حظيرة النقود « النقود المصرفية » . وهذه تتمثل في الودائع الجارية وبعض المعاملات المصرفية الأخرى حيث يتم استخدام هذه الحسابات عن طريق سحب شيكات عليها أو من خلال التعامل ببطاقات الائتمان ونحوها .

---

(١) يلاحظ هنا انه ينطبق على النقود الورقية والمصرفية ما ينطبق على الذهب والفضة من حيث الزكاة وغيره . انظر : عبد الله بن سليمان بن منيع ، **الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه** ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

من هنا يلاحظ انه ليس من الضروري ان تكون النقود عملة فالاقتصاديون يطلقون كلمة النقود على أي شيء يقوم بوظائف النقود ، أو بمعنى آخر « أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل وينفع كمقياس للقيمة ومخزن للثروة »[١] .

٢ ـ طبيعة النقود في الدولة الاسلامية ووظائفها :

كانت النقود التي عرفتها الدولة الاسلامية في صدر الاسلام هي من الذهب والفضة . فعندما بُعث الرسول ﷺ اقر اهل مكة على عملتهم[٢] (الذهب والفضة) واوزانهم وفرض الزكاة في اموالهم فجعل في كل خمس اواق من الفضة خمسة دراهم وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار . وفي خلافة عمر رضي الله عنه أقر النقود على حالها حتى السنة الثامنة عشر من الهجرة حين ضرب الدراهم على النمط الساساني (نقش الكسروية) في عدد من المدن الاسلامية . احتفظت هذه النقود بالنقوش السابقة الا انه زيد فيها بعض الكلمات والعبارات الاسلامية مثل : « الحمد لله » ، « لا اله الا الله » ، « رسول الله » وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . وفي عهد عثمان رضي الله عنه ايضاً ضربت الدراهم ونقش عليها « الله اكبر » . وفي عهد معاوية ، ضربت الدراهم وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، كما ضرب معاوية ايضاً دنانير تحمل تمثاله متقلداً سيفه . ولما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ، ضرب دراهم

---

(١) صبحي تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ص ٢١ .

(٢) يلاحظ ان النقود المتداولة عند ظهور الاسلام كانت في معظمها فارسية (الدراهم) ورومية (الدنانير) .

مدورة وكان ذلك سنة ٧٠هـ . وضرب اخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق وجعل لكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . فلما ولي عبد الملك ابن مروان الخلافة أمر بضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦هـ ، وكتب الى الحجاج يأمره بضربها في العراق ايضاً . وقد ظهرت في شكل يختلف عن السكة الرومية والفارسية التي كانت سائدة ، كما جعلت عملة التداول في الدولة الاسلامية . وقد جعل الدرهم يساوي ستة دوانق بدلاً من تعدد أوزان الدراهم ، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل . وهذه الأوزان موافقة لما كانت عليه النقود في صدر الاسلام عندما تحددت مقادير الزكاة[١] .

لقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية النقود في تنشيط المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عجلة النمو ، اضافة الى كونها اداة صالحة للادخار وتقويم الاثمان . فيروى عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال « أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث » فقال « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً »[٢] .

---

(١) تقي الدين احمد بن علي المقريزي ، **كتاب اغاثة الامة بكشف الغمة** ، الطبعة الثانية منقحة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٥١ ـ ٥٤ .

(٢) رفيق المصري ، « الاسلام والنقود » ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠١هـ ؛ ايضاً ، ابو بكر الصديق عمر متولي وشوقي اسماعيل شحاته ، **اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي** ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ .

وقد تعرض الفقهاء المسلمين الأوائل الى أهمية النقود من خلال ما تقوم به من وظائف[١] . فهذا ابن تيمية يشير الى ان النقود تقوم بوظيفتين هامتين ، فهي « وسيط للتبادل » و « مقياس للاثمان » . يقول في ذلك « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه الى المادة والاصطلاح ، وذلك لانه في الاصل لا يتعلق بالمقصود به بل الغرض ان يكون معياراً لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة الى التعامل بها ، ولهذا كانت اثمانا ، بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها »[٢] .

ويؤكد هذه الوظائف ابن القيم (رحمه الله) اذ يقول « الشارع حرّم ربا الفضل في ستة أعيان ، اثنان منهما : الذهب والفضة ، ويرجح ان العلة فيهما كونهما اثمانا للمبيعات ، فيجب ان يكونا ثابتين لا يرتفعان ولا ينخفضان ، بهما تقوم الاشياء ولا يقومان بغيرهما ، ولا يجوز ان يكونا محلا للمتاجرة عليهما ، سواء كانا تبرا أم عيناً ، لانهما لا يقصدان لاعيانهما ، ولا لأجل الصنعة التي فيهما بل يقصد بهما التوصل الى السلع ، فاذا صارا في انفسهما سلعا تقصد لاعيانها فسد أمر الناس[٣] .

اما الغزالي فقد شدد على أهمية وظيفة النقود في التبادل ، مع انكار وظيفتها كأداة للادخار ، او بمعنى أصح للاكتناز . يقول « من

---

(١) رفيق المصري ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية** ، مجلد ١٩ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

(٣) رفيق المصري ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في اعيانهما ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج الى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغنى عنه . . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الاموال ، حتى تقدر الاموال بهما . فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة ، فهما من حيث انهما مساويان بشيء واحد اذن متساويان . . فاذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الايدي ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل ولحكمة اخرى هي التوسل بهما عزيزان في انفسهما ولا غرض في اعيانهما ، ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء . . ومن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه . لانه اذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للآحاد في اعيانهما فانهما حجران وانما خلقا لتتداولهما الايدي ، فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة للمقادير مقومة للمراتب »[1] .

اما ابن خلدون فقد اشار صراحة الى وظائف النقود الثلاث المتعارف عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر . يقول : « ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للاثمان) وهما الذخيرة (أي اداة الادخار) والقنية (وسيلة التبادل والاقتناء) لأهل العالم في الغالب وان اقتنى سواهما

---

(١) احمد محمد عساف ، بغية الطالبين من إحياء علوم الدين ، مختصر عن «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي ، دار إحياء العلوم ، بيروت، ١٤٠٠ هـ ، ص ٢٩٧ .

في بعض الاحيان فانما هو بقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الاسواق التي هما عنها بمعزل . فهما أصل المكاسب والقيمة والذخيرة »[1] .

مما سبق يتضح ان الوظائف الاساسية للنقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي تتمثل في الآتي[2] :

١ ـ مقياس أو معيار للاثمان ووحدة للحساب .
٢ ـ وسيلة للتبادل .
٣ ـ وسيلة للادخار ، ما لم يكن اكتنازاً محرماً . وهناك فرق بين الادخار والاكتناز . فقد يدخر الفرد ما يفيض عن حاجته لمواجهة احتمالات المستقبل أو لانفاقه في سبيل الله أو لتحقيق نفع أو مصلحة عامة . اما الاكتناز فالرأي الراجح انه المال الذي لا تؤدى زكاته ، استناداً الى حديث ابن عمر « ما أدي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين »[3] .
٤ ـ تقوم النقود بسداد الحقوق الواجبة في المال كالزكاة والخراج وغيرها .

كما يلاحظ من الآراء السابقة للفقهاء ان مفهوم النقود كان يرتبط بالذهب والفضة حتى انهم اعتبروا انه ليس للذهب والفضة من وظيفة غير ان تستخدم كنقود . وهذا شيء طبيعي لان النقود الورقية لم تعرف

---

(١) ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .
(٢) ابو بكر الصديق متولي وشوقي اسماعيل شحاته ، **اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

الا في القرن السادس عشر الميلادي ، ولانه يتوفـر في معدني الـذهب والفضة كل الصفات اللازمـة في المعدن ليصبـح نقوداً (سبق الاشـارة اليها) . الا انه ليس هنـاك من دليل شـرعي يقصر النقـود على معدني الذهب والفضة ، أو يحرم استخدام النقود الورقية والمصرفية . فأهميـة هذه النقود ليست في ماهيتها انما فيما تقوم به من وظائف ودون شك ، فالنقود الورقية والمصرفية تقوم بهذه الوظائف خير قيام .

ثانياً ـ ظاهرة الربا في الاقتصاديات المعاصرة

يعتبر الربا من أهم الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتمـاعية التي عانت وتعاني منها البشرية منذ أمد طويـل . فقد تعـامل بـه الناس منذ آلاف السنين مع انه محرم في جميع الاديان السمـاوية وكـان محل انتقـاد من قبل المصلحين والفـلاسفـة عبـر العصـور . أمـا في الـوقت الحـاضر ومـع ان الفائـدة (الربـا) تمثل احـد ركائـز النظام الاقتصـادي الرأسمالي ، إلا أنه لا زال هناك عدم اتفاق حول كيفية تحديد مقدارها ومبررات وجودها اخذاً وعطاء .

وقـد يكون من الصعب جـداً تتبع التـطورات والآراء والنظريـات التي ظهرت حول الفائدة خـلال العصور الحـديثة في هـذه العجالـة ، لـذلـك سنقتصـر على ابـراز السمـات الـرئيسيـة لهـذه الأفكـار[1] . فـالتجاريـون مثلاً كـان اهتمامهم مـوجهاً الى البحث عن أفضـل السبل لتنمية الموارد الاقتصادية للدولة القوميـة الناشئـة . وقد اهتـدوا الى ان تحقيق ذلـك الهـدف لا يتم الا عن طـريق تحفيـز الاستثمـار بنـوعيـه

(١) محمود عارف وهبة ، « نظريـات الفائـدة (الربـا) في الفكر الاقتصـادي » ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (٢٣) ، الكويت ، ١٤٠٠هـ ، ص ٨٥ ـ ١٥٨ .

الداخلي والخارجي . وكانوا يرون ان وسيلة تحفيز الاستثمار المحلي هي **خفض سعر الفائدة** ، الا ان خفضها بنسبة كبيرة وان كان يؤدي الى زيادة الاستثمار المحلي زيادة كبيرة فإنه قد يؤدي إلى إرتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم أسعار المنتجات ، وذلك من خلال زيادة الطلب على عناصر الإنتاج المحلية . كما قد يؤدي من ناحية اخرى إلى هجرة المعدن النفيس الى الخارج بحثاً عن عائد أفضل ، مما يؤثر سلباً على توازن الميزان التجاري . أيضاً كانوا يدركون تمام الادراك أن سعر الفائدة المرتفع سيحد كثيراً من نمو الثروة القومية ، وذلك عن طريق خفض الإستثمار المحلي ودخول كميات كبيرة من المعدن النفيس مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار المحلية مقارنة بالعالم الخارجي .

اما الاقتصاديون التقليديون (أو الكلاسيك) فكانوا يرون ان الفائدة عبارة عن مكافأة مقابل الادخار أو ثمناً له ، لذلك فهو يتحدد كأي ثمن آخر بتساوي عرض وطلب الادخار . وحيث ان طلب الادخار هو للاستثمار لذلك يتحدد سعر الفائدة بتقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار .. وقد انتقد كينز هذه الآراء مبيناً :

١ - انه لا يمكن اعتبار الادخار والاستثمار قوتين مستقلتين عن بعضهما ، لتحددا سعر الفائدة ، فأي تغير في الاستثمار سيؤدي الى تغير في الدخل وبالتالي يؤثر في الادخار .

٢ - ليس صحيحاً ان الفائدة ثمن للادخار ، فهناك ادخارات مثل المكتنزات لا تدر فائدة ، كما ان هناك فوائد تجنى من غير ادخار كما في حالة خلق النقود . لذلك يمكن اعتبار الفائدة ثمناً للتضحية بالسيولة وليس للادخار .

٣ - الادخار يعتمد على مستوى الدخل وليس على سعر الفائدة كما يعتقد التقليديون ، فسعر الفائدة لا يؤثر في حجم المدخرات انما

يؤثر في الشكل الذي تحفظ فيه هذه المدخرات . أما العلاقة بين سعر الفائدة والادخار فقد تكون عكسية وليست طردية ، اذ ان رفع سعر الفائدة يحد من الاستثمارات ، باعتبار الفائدة تكاليف يتحملها المقترض ، وهي بالتالي تؤدي الى انخفاض الدخل ومن ثم المدخرات .

من هذه الانتقادات يرى كينز ان الفائدة تؤخذ مقابل التنازل عن السيولة النقدية ، اما مقدارها (سعرها) فيتحدد بعرض (أو كمية) وطلب النقود (أو تفضيل السيولة) . ويقصد بكمية النقود جميع وسائل الدفع التي تحددها السلطات النقدية . اما تفضيل السيولة فهو طلب الافراد الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل للدوافع (أو الاسباب) التالية :

أ - دافع المعاملات : وذلك لتغطية النفقات الجارية سواء بالنسبة للفرد أو المشروع .

ب - دافع الحيطة : لمقابلة أي طارىء غير متوقع كالمرض والخسارة وغيرها .

جـ - دافع المضاربة : للافادة من التقلبات في اسعار الاوراق المالية (السندات) .

اضافة الى ما سبق فهو يرى، ان معدل الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة لأن ارتفاع سعر الفائدة يحد من الاتجاه نحو الاستثمار ، لذلك قد يكون من الأنسب وجود سعر فائدة منخفض . وقد تأثر في آرائه بما حدث في فترة الكساد الكبير حيث ان ارتفاع معدلات الفائدة مقابل انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال كان سبباً رئيسياً في حدوث الكساد .

وأخيراً يعتقد بوجود حد أدنى لسعر الفائدة ، اذا انخفض سعر السوق عنه ، أصبح الطلب على النقود لا نهائي وتصبح كمية النقود غير مؤثرة في سعر الفائدة ، حيث تجد كل زيادة في عرض النقود طلباً يستوعبها ، وتعرف هذه الظاهرة بـ (مصيدة السيولة) .

وعليه يرى بضرورة وجود سياسة نقدية تؤمن للاقتصاد القومي الكمية المناسبة من النقود للتداول من جانب ، وتضمن الاحتفاظ بسعر الفائدة عند ادنى مستوى ممكن[1] .

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن ايرادها فيما يتعلق بآراء كينز وهي التالي :

١ ـ ان التضحية بالسيولة شيء غير ملموس وليس كل من لديه سيولة نقدية قادر أو يملك الفرصة لاستغلالها . ومع ذلك فالاسلام لا يمنع وجود مكافأة مقابل التضحية بالسيولة ، بشرط ان تكون هذه المكافأة أو العائد احتمالياً وهو حصة من الربح .

٢ ـ العائد في الاسلام يكون مقابل عمل منتج كاجرة الاجير والعامل وغيره ولا تعتبر التضحية بالسيولة من هذا القبيل .

٣ ـ الافتقار الى عنصر المخاطرة بالنسبة للمقرض . فالاسلام يشترط في الكسب ان يكون الغنم بالغرم ، أي ان يكون الربح مقابل تحمل الخسارة لو حدثت .

٤ ـ تحديد سعر الفائدة عند كينز والتقليديين تم في ظل نظام يتعامل اصلاً بالفائدة ، بل أن النقود قد تطلب بدافع المضاربة (القمار) ، وهذا يتعارض مع الاسلام .

---

(١) عادل حشيش ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣ .

ثالثاً ـ الربا في الإسلام

اشتهر أهل مكة والطائف وبعض اجزاء الجزيرة العربية بالتجارة . ولان النشاط التجاري موسمي اصبحت ايرادات الافراد ايضاً موسمية . ففي الفترات غير الموسمية كان الافراد يلجأون الى الاقتراض لسد حاجتهم وحاجة اسرهم على ان يسددوا ما اقترضوه في الموسم الذي يليه .ومع مرور الوقت برزت الى السطح فئة تحترف التجارة في المال نفسه (فئة المرابين) حتى أن معدلات الفائدة كانت تصل في بعض الأحيان الى ١٠٠٪ من رأس المال المقترض .

وعند بزوغ نور الاسلام في مكة كان الربا قد استشرى في المجتمع وكانت اضراره قد عمت قطاعات كبيرة من المجتمع . جاء الاسلام وأبطل هذا التعامل موضحاً اضراره ومدى الاختلاف بين هذا النوع من التعامل والتجارة التي تقوم على المشاركة في تحمل المخاطر . ليس هذا فحسب بل أن الاسلام قدم البدائل ووضح فرص الكسب الحقيقية التي تؤدي الى نماء المال وأوجد السبيل والمخرج للمتعاملين بالربا دون أن يلحقهم أي ضرر مادي دنيوي أو اخروي الا في حالة نكوثهم وعودتهم لنفس الممارسة ، هنا يكون الوعيد . ويمكن استشفاف ذلك مما جاءفي قوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا . وأحلّ الله البيع وحرّم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفارأثيم﴾[1] .ويقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

(١) سورة البقرة. آية ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفّي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾[1] . ويقول في سورة اخرى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدّت للكافرين . واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾[2] . ﴿ وما اتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾[3] . ويقول ﷺ فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[4] .

انواع الربا واضراره :

يعرف الربا في اللغة بانه الزيادة والنمو والارتفاع . فيقال ربا المال أي زاد ونما . كما يقال : ربا الشخص الرابية أي علاها ، وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم في اماكن متعددة لتعني

---

(١) سورة البقرة . آية ٢٧٨ ـ ٢٨١ .
(٢) سورة آل عمران . آية ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٣) سورة الروم . آية ٣٩ .
(٤) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٣ .

النمو والعلو يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾[1] . ويقول ايضاً ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾[2] .

اما الربا شرعاً فهو الزيادة على اصل المال يأخذه الدائن مقابل الاجل ويمكن تقسيم الربا الى نوعين :

أ ـ ربا النسيئة (الديون) :

وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ودون عوض . وهذا النوع من الربا هو الذي وردت فيه الآيات السابقة ، لذا فهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الأئمة . وقد كان هذا النوع اكثر شيوعاً في الجاهلية ، ومن الحكمة في تحريمه ما يترتب على التعامل به من اضرار . منها على سبيل المثال التالي :

١ ـ خلق روح العداوة بين الافراد واضعاف روح التعاون بينهم لما يسببه التعامل بالربا من ظلم واستغلال لاحد الاطراف . وهذا يناقض ما تدعو اليه الاديان السماوية من تعاون وايثار ونبذ الاثرة والاستغلال والظلم .

٢ ـ يقود الى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والاقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الاموال في ايديها دون جهد يذكر بينما الاسلام يمجد العمل حيث يجعله افضل سبل الكسب ويكرم اصحابه .

٣ ـ في ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز ـ على المستوى الفردي ـ

---

(١) سورة الحج . آية ٥ .

(٢) سورة البقرة . آية ٢٧٦ .

كأسلوب لتنمية المال بدلاً من استمرارية استثماره . لان الفرد قد يلجأ الى الاحتفاظ بأمواله سائلة منتظراً الارتفاع في سعر الفائدة أو متقصداً لذلك لرفع الفائدة في السوق .

٤ - قد يؤدي ضمان الفائدة الى تعميق روح انعزالية الفرد عن مجتمعه . اذ ينصب هم المرابي على مراقبة معدلات الفائدة دون النظر لما يجنيه المجتمع من مصالح من جراء القرض أو الاستثمار .

٥ - التعامل بالفائدة له آثاره السلبية على بقية المعاملات كالزكاة مثلاً . فمن يقبل التعامل بالفائدة مع مخالفتها لاحكام الشريعة فمن غير المتوقع أن يكون حريصاً على أداء التزاماته المالية الاسلامية كالزكاة .

٦ - يقود التعامل بالفائدة (الربا) الى الظلم والاستغلال سواء كان القرض انتاجي أو استهلاكي . فأخذ الفائدة على قروض الاستهلاك يخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب ان لا يُستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء) . فالمقترض هنا لا يسعى لتحقيق كسباً مادياً بل يسد حاجة . وبالتالي فالاسلام يحض المسلم على مساعدة أخيه المسلم المحتاج وذلك عن طريق ما يسمى بالقرض الحسن .

اما الظلم في قروض الانتاج فينشأ بسبب ضمان عائد محدد ومعروف في ظل ظروف غير مؤكدة . لذلك قد يلحق الظلم بأحد الطرفين المقرض أو المقترض . فقد يكون العائد الحقيقي للمال المقترض أكبر أو أقل من مقدار الفائدة المدفوعة .

٧ ـ قد يؤدي التعامل بالفائدة الى نزوح اموال المسلمين واستقرارها في ايدي اعدائهم . كما قد تكون سبباً في اتجاه الاستثمارات الى قطاعات غير منتجة أو غير مرغوب فيها .

ب ـ ربا البيوع (الفضل) :

وهو مبادلة (أو بيع) الشيء بجنسه مع الزيادة ، مثل بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرّم بالسنة والاجماع لانه ذريعة الى ربا النسيئة ، ويطلق عليه اسم الربا تجوزاً ، ويستدل على تحريمه بالاحاديث التالية : روي عن ابن عمر انه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فاني أخاف عليكم الرماء » ـ وهو الربا[1] وعن عبادة بن الصامت ايضاً قال : « قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الامثال فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد »[2] . وعن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء »[3] .

مما سبق يتضح ان وقوع الربا لا يقتصر على المعاملات النقدية كما يعتقد البعض ، بل قد يقع نتيجة مبادلة السلع ببعضها كالحنطة

---

(١) رواه احمد في المسند عن ابن حبان ، ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص ٦ .
(٢) رواه احمد ومسلم وغيرهم ، المرجع السابق ، ص ١٣ .
(٣) رواه البخاري واحمد ومسلم ، المرجع السابق ، ص ٤ .

والتمر وغيرها . لذلك لا يجوز مبادلة شيء بجنسه كالذهب والفضة والبر والتمر الا بشرطين :

١ ـ المساواة في الكميات المتبادلة ، وذلك لقوله ﷺ مثلاً بمثل سواء بسواء ولقوله ايضاً : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

٢ ـ التقابض ـ لقوله يداً بيد ، وهذا يعني المبادلة الفورية ، أي عدم جواز المبادلة المؤجلة والتي تقود الى ربا النسيئة وذلك لقوله ﷺ في حديث آخر : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[١] . وهذا يعني عدم جواز مبادلة سلعة بجنسها مع الزيادة وان اختلفتا في الجودة لقوله ﷺ في الصحيحين : عن ابي سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ ، وهو الخلط من التمر ، فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهما بدرهمين »[٢] اما اذا اختلفت الاصناف كأن يبادل قمح بشعير فيمكن التفاضل في هذا الحال بشرط عدم التأجيل (النساء) والقبض في المجلس « واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » .

اما حكمة تحريم ربا البيوع فهو من باب سد الذرائع اذ قد يؤدي الى الربا الصريح . فالرسول ﷺ يقول : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فاني اخاف عليكم الرماء » . لذلك فالمنع من ربا الفضل هنا هو لخشية الوقوع في ربا النسيئة . وقد يحدث التدرج

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق .

هنا من الربح المعجل (الزيادة في كمية السلع المتبادلة) الى الربح المؤجل (أي تدفع الزيادة أو الفرق مع الأجل) وهو عين الربا . لذلك اشترط ان يكون البيع (يداً بيد) . ومن قواعد الشريعة الاسلامية انه اذا حرم شيء فينبغي سد كل الطرق والاسباب التي تقود اليه (سدا للذرائع) . ايضاً من حكم تحريم هذا النوع من التبادل هو تنظيم عملية التبادل وتأكيد دور السوق في هذه العملية . فمبادلة السلعة بجنسها قد يؤدي الى الحاق الضرر والغبن بأحد المتعاملين نتيجة الجهل بقيمة السوق . ويمكن النظر الى هذا الأمر باعتباره اصلاحاً اقتصادياً لرفع الظلم والغبن ولتسهيل المعاملات وايجاد مقياس للقيمة[1] .

---

(١) نور الدين عتر ، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ص ٩٤ .



الفصل العاشر

المصارف الإسلامية

تمهيـــد

كانت الحياة في الـزمن البعيد تتصف بـالبساطـة في كل شؤونهـا الانتاجية والتبادلية اضـافة الى الجـوانب الاجتماعيـة والسياسيـة . ومع مرور الوقت تعقدت الأمور وأصبح النشاط الاقتصادي في أمس الحاجة الى تعـاون وتضافـر الجهود بين قـطاعـات المجتمـع . فقـد أدى نمـو الصناعة وقيام الشركات واتساع التجارة الدولية الى عجز بعض وحدات المجتمع عن تمويل مشروعاتها دون اللجوء إلى الآخرين اما للاقتراض أو المشاركة .

في الوقت نفسه وجدت فئات من المجتمـع تملك ثروات تفـوق امكاناتها الاستثماريـة وبحاجـة الى من يحفظهـا مقابـل مبالـغ معينة . وأصبـح الصاغـة والصيارفـة فرسـان هذا الميـدان حيث بدأت الأمـوال تنسـاب اليهم لحفـظهـا . ومن ثم تـطورت فكـرة استغـلال الأمـوال المتكدسة لديهم عن طريق اقراضها الى من هم بحاجة لها مقابل عائد محـدد مسبقـاً (فـائـدة) . كمـا بـدأوا في دفـع فـوائـد الى اصحـاب المدخرات ليضمنوا بذلك استمرارية انسياب الأمـوال اليهم . ثم تطور هذا النوع من التعامل ليبرز في النهايـة هذا الجهـاز المصرفي (البنـوك

التجارية) الذي اصبح سمة كل اقتصاد متطور . وبالرغم من أن المعاملات المصرفية والائتمانية التي تقوم بها البنوك تعتمد على الفائدة المحرمة في جميع الاديان السماوية وتقوم على مبادىء مادية بحتة قوامها الاثرة والاستغلال ، الا انها اصبحت جزءاً هاماً من الانظمة الاقتصادية المعاصرة .

دخل النظام المصرفي المعاصر (الربوي) الى الدول الاسلامية في وقت كانت هذه الدول ترزح تحت نير الاستعمار . وأول ما ظهرت هذه البنوك كانت في شكل فروع للبنوك الاجنبية في الدول المستعمرة ، هدفها تسهيل عملية استثمار (استغلال) المواد الأولية في الدولة المستعمرة وتصديرها الى الدول الغربية . ثم بدأت البنوك المحلية في الظهور تباعاً سمتها في ذلك الاقتباس الكامل للنظام المصرفي الغربي دون تبديل أو تحوير .

أصبحت المصارف (التقليدية) في الدول الاسلامية جزء من نظام مصرفي دولي ركيزته الفائدة ومجال نشاطه استغلال موارد هذه الدول ومجتمعاتها الفقيرة وتوجيهها لخدمة الدول المستعمرة والطبقات الغنية على حساب المجالات الاقتصادية التي تهم عامة المجتمع .

وهنا تجدر الاشارة الى ان التعامل الدولي بالفائدة قد ساهم الى حد كبير في بروز الازمة الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الدول النامية كالبرازيل والمكسيك وبعض الدول الافريقية والجنوب امريكية . وتتمثل الازمة في عجز هذه الدول ، بما فيها عدد من الدول الاسلامية ، عن تسديد ديونها المتراكمة للمصارف والمؤسسات الدولية .

ويشير تقرير التنمية السنوي للبنك الدولي الى ان احد الاسباب الرئيسية لتزايد ديون الدول النامية يعود الى الارتفاع السريع لمعدلات

الفائدة . فقد بلغت ديون الدول النامية حتى نهاية عام ١٩٨٢ حوالي ٧١٥ بليون دولار ، ٦٠ في المائة منها لمصارف دولية . كما وصل مجموع الفوائد المستحقة على هذه الدول لنفس السنة حوالي ٦٦ بليون دولار ، وهذا يعادل اكثر من نصف العجز الكلي في موازينها الجارية[١] .

من ناحية اخرى ، اذا نظرنا الى الاستثمارات التي يتجه اليها المقترضون من المصارف التقليدية نجدها في الغالب من ذات المردود السريع والمرتفع ، بينما قدر أقل يعنى بحاجة المجتمع الحقيقية من الاستثمارات والمشاريع .

ولا غرابة في ذلك ، اذ ان هذه السياسة تنسجم مع طبيعة التعامل مع هذه المصارف والبيئة التي تزدهر فيها . فالمستثمر (أو المقترض) يسعى في الدرجة الأولى الى تحقيق اكبر قدر من الارباح ، كما انه من جانب آخر ملتزم بتسديد القرض زائداً الفوائد في موعدها المحدد والا تعرض لزيادة في معدل الفائدة . ويعتبر المقترض هنا مسؤولاً مسؤولية كاملة عن نتيجة استثماره ، فلو تعرض للخسارة فسيتحملها وحده اضافة الى خسارة العمال والمجتمع لمنفعة مثل هذا المشروع .

واخيراً وبتضافر جهود بعض العلماء ورجال الأعمال بدأ نظام مصرفي جديد في الظهور لتلافي اخطاء الماضي وتطهير المعاملات من الربا ، والعمل على خدمة الفرد والمجتمع في كل الصور الممكنة ضمن اطار الشريعة الاسلامية . الا انه بالرغم مما حققه هذا النظام من نجاح فلا زالت تجابهه بعض العقبات التي قد تستمر لبعض الوقت .

---

(١) The World Bank, **World Development Report 1984,** Oxford University Press, New York, 1984, pp. 30-32.

أولًا : المؤسسات المالية الاسلامية التي سبقت قيام المصارف الاسلامية :

تعود نشأة المصارف الاسلامية الى منتصف عام ١٩٧٥م عندما تأسس بنك دبي الاسلامي كأول مصرف يتعامل وفق تعاليم الشريعة الاسلامية . ثم تتابع افتتاح المصارف والشركات الاستثمارية الاسلامية بحيث اصبح عددها يقارب العشرين بنهاية عام ١٩٨٣م[١] .

الا انه قبل الخوض في خواص وأهداف المصارف الاسلامية لا بد من التنويه بأهمية المحاولات التي سبقت قيام هذه المصارف ومهدت الطريق لقيامها ممثلة في المؤسسات المالية الاسلامية التالية[٢] :

١ ـ بنوك الادخار المحلية :

ان أول محاولة لانشاء مؤسسة مالية في العالم العربي لا تتعامل

---

(١) على سبيل المثال . بنك دبي الاسلامي (١٩٧٥)، بيت التمويل الكويتي (١٩٧٧م) بنك فيصل الاسلامي بالسودان (١٩٧٧) ، بنك فيصل الاسلامي بالقاهرة (١٩٧٧) ، البنك الاسلامي الاردني (١٩٧٨) ، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (١٩٧٨) ، بنك البحرين الاسلامي (١٩٨٢) ، المصرف الاسلامي بلكسمبرج ، بنك بنجلاديش الاسلامي الدولي ، بنك قطر الاسلامي ، بنك ماليزيا الاسلامي ، بنك التضامن الاسلامي بالسودان ، البنك الاسلامي لغرب السودان ، بنك قبرص الاسلامي ، بيت التمويل الاردني للاستثمار والتنمية ، بيت التمويل الاسلامي في لندن وغيرها .

(٢) للمزيد عن هذه المؤسسات يرجع لـ : احمد النجار ، **منهج الصحوة الاسلامية : بنوك بلا فوائد** ، (بدون ناشر أو تاريخ نشر) ؛ ايضاً غريب الجمال . **المصارف وبيوت التمويل الاسلامية** ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٨هـ .

بالفائدة كانت في عام ١٩٦٣م عندما انشىء أول « بنك ادخـار محلي » في بلدة ميت غمر في جمهورية مصر العربية .

كان هدف بنوك الادخار المحلية التي انتشرت في انحـاء مختلفة من الجمهـورية هـو تشجيع المـواطنين على الادخار والمسـاهمة بهـذه الادخارات في المشروعات التنموية المحلية ، مع عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء . وقد حققت في بدايتها نجاحاً باهراً ، الا انها ولاسباب غير واضحة ، وضعت في سنة ١٩٦٨م تحت اشراف البنـك المركـزي والبنك الأهلي المصري ، ومن ثم فقدت هويتها المميزة .

٢ ـ بنك ناصر الاجتماعي :

تم انشاء بنك ناصر الاجتماعي في سنة ١٩٧١م بالقاهـرة وهو لا يقوم بالعمليات المصرفية الا انه يتفق مع المصارف الاسلامية في كثيـر من النواحي . فمن اهدافه توفير العمل وتشجيع الادخار الفـردي ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقاً لنظام المشاركة والتوسـع في نظام التـأمينات التعـاوني وتقديم المعـونات والمسـاعدات ، اضـافة الى ان جميع معاملاته لا تستند الى الفائدة اخذاً أو عـطاء . اما مـوارده فتشمل ما يحدد لـه من نسبة اربـاح الوحـدات الاقتصاديـة التابعـة للمؤسسات العامة ، اشتراكات المنتفعين باحكام نظام التأمين والمعاشات ، الاعانة الحكـومية السنوية ، جزء من ايـرادات الاوقاف الخيـرية ، اضـافة الى امـوال الزكـاة والتبرعـات والوصـايا وعـوائد النشـاطات التي يقـوم بهـا البنك .

٣ ـ البنك الاسلامي للتنمية :

وقد اسسته منظمة المؤتمر الاسلامي عام ١٩٧٥ ، مقره الرئيسي

مدينة جدة ، يهدف الى تدعيم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء بصفة خاصة والشعوب الاسلامية بصفة عامة وفقاً **لأحكام الشريعة الاسلامية** . ومن أهم الوظائف التي يقوم بها :

١ - المشاركة في رؤوس اموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في العالم الاسلامي .

٢ - استثمار الاموال في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في العالم الاسلامي .

٣ - منح قروض لتمويل المشروعات الانتاجية في الدول الاسلامية .

٤ - دعم التعاون وتطوير التجارة الخارجية فيما بين الدول الاعضاء مع الالتزام بمبادىء الشريعة الاسلامية .

٥ - القيام بالابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية المختلفة في الدول الاسلامية .

مما تقدم يتضح ان المؤسسات الثلاث السابقة لا تعتبر مصارف انما هي مؤسسات تنموية يجمع بينها وبين المصارف الاسلامية اسلوب التعامل الذي لا يعتمد الفائدة .

ثانياً : ماهية المصارف الاسلامية

وهي عبارة عن مؤسسات **استثمارية مصرفية اجتماعية** تتعامل في اطار الشريعة الاسلامية . فهي تعمل على تعبئة الموارد الاسلامية المتاحة وتوجيهها الى الاستثمارات التي تخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية اضافة الى القيام بالاعمال المصرفية اللازمة بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية .

من هـذا المنطلق نجـد ان الاهـداف التي تسعى المصـارف الاسلامية الى تحقيقها تختلف عن مثيلاتها بالنسب للبنوك التقليدية فهي ليست اقتصـادية بـالمعنى الضيق (تكبير الارباح) بـل تتسـع لتشمـل الجـوانب الاقتصـاديـة الأخـرى اضـافـة الى الجـوانب الاجتمـاعيـة والروحية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان تحريم التعـامل بـالفائـدة يعتبر حجـر الزاوية بـالنسبة لهـذه المصارف . فهنـاك اجماع بين علمـاء المسلمين على تحريم الفائدة واعتبارهـا ربا . فعلى سبيـل المثال تنص التـوصية والفتـوى الأولى للمؤتمـر الثـاني للمصرف الاسـلامي على التـالي : « يؤكد المؤتمر ان ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغـربيين ومن تـابعهم هو من الـربا المحـرم شرعاً »[1] . كما كـان ضمن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة التـالي : « الفائـدة على انواع القـروض كلها ربـا محرم ، لا فـرق في ذلك بين مـا يسمى بـالقـرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتـاجي لان نصوص الكتـاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين »[2] .

أما الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية فتشمل الخدمـات المصـرفية ، والاستثمـارية ، والاجتمـاعية . ويـرجـع هـذا التعـدد في الخـدمـات الى اختـلاف طبيعـة واهـداف هـذه المصـارف عن البنـوك التقليدية .

---

(١) المؤتمر الثاني للمصـرف الاسلامي . **فتـاوى وتوصيـات لجنة العلمـاء** . الكويت ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ .

(٢) مؤتمر مجمع البحوث الاسلاميـة بالقـاهرة في دورتـه الثالثـة ٢٥ محرم ـ ١٦ صفـر ١٣٨٥هـ .

أ ـ الخدمات المصرفية :

تقدم المصارف الاسلامية معظم الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك التجارية التقليدية ، مع بعض التعديل في شكل وشروط هذه الخدمات لتتسق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف .

١ ـ **قبول الودائع** : تستقطب البنوك التقليدية أنواع مختلفة من الودائع مثل :

أ ـ ودائع تحت الطلب أو مايسمى بالحسابات الجارية : وهذا النوع من الحسابات يعطي صاحبه الحق في سحب جزء من وديعته أو كلها اذا شاء في أي وقت وهو بالتالي لا يحصل على فائدة مقابل فتح مثل هذه الحسابات ، بل أن بعض البنوك تطالب اصحاب هذه الحسابات بدفع مبالغ رمزية مقابل فتحها .

تقوم المصارف الاسلامية بهذا النوع من الحسابات دون اختلاف يذكر . ويعتبر المصرف ضامناً لهذه الودائع ومديناً بها للمودع .

ب ـ ودائع ادخارية أو حسابات التوفير : عادة ما تفتح هذه الحسابات من قبل اصحاب الدخل المحدود ، يعطى صاحبها دفتراً وله الحق في سحب بعض الوديعة أو كلها متى شاء .

اما المصرف الاسلامي فيخير صاحب الوديعة بين ان يودع الوديعة كلها أو بعضها في أحد حسابات الاستثمار بالمشاركة وبين أن يودعها بدون ارباح مع ضمان اصلها .

جـ ـ الودائع لأجل : وهي ودائع بعيدة المدى لا يسترد منها شيء إلا

بعـد مدة معينـة يتفق عليها ، غـالباً مـا تكون سنـة . تدفـع البنوك التقليدية فوائد مقابل السماح باقراضها للآخرين .

يقبل المصرف الاسلامي الودائع متوسـطة وطويلة الأجـل ، على ان يقوم هو أو طرف آخر باستثمارها مضاربـة . ويقتسم الربـح مع رب المال (صاحب الوديعة الاستثمـارية) . وتـوزع الارباح بين المـودعين بنسبة اموالهم ومدة الايداع ، اما المصرف فيأخذ حصة بوصفه مضاربـاً شرعياً .

٢ ـ **الشيكات** : وهي عبارة عن اوامـر من العميل الى المصـرف الذي له فيه حساب جار ليدفع الى حامـل الشيك أو الى شخص ثـالث مبلغ معين ، وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من النـاحية الشـرعية لانه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين وخالي من الربـا ، لذا تتعـامل بهـا المصارف الاسلامية .

٣ ـ **بيـع وشراء العمـلات** : ليس هناك مـا يمنع قيـام المصـرف الاسـلامي بهذا النشـاط بشرط ان يكـون يدا بيـد لان ذلك يعتبـر بيـع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختـلاف في الحقيقة[1] . ولا يشترط في « يـد بيد » ان تكـون عملة حقيقية ، فقـد تكون شيكات سياحية أو شيـك عادي أو سنـد تمويـل لان هذه جميعـاً تقوم مقام العملة الحقيقية .

٤ ـ **تحصيل وخصم الكمبيالات** : يمكن للمصرف الاسلامي ان يقوم بتحصيل (سندات الديون) التي يضعها الـدائنون لـدى المصرف

---

(١) بيت التمـويل الكـويتي : الفتاوى الشـرعية في المسـائل الاقتصـادية ، الكـويت ، ١٤٠٠هـ ، ص ٨٧ .

ويفوضونه في تحصيلها وله أن يأخذ اجراً أو عمولة مقابل هذه الخدمة . لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم (حسم) الكمبيالات . كأن يقدم الدائن الى المصرف كمبيالة (سند دين) لم يحن موعد استحقاقها ويطلب من المصرف دفع قيمتها مقابل خصم جزء من هذه القيمة (فائدة) عن المدة المتبقية لاستحقاقها . وفي هذه الحالة تنتقل ملكية الكمبيالة الى المصرف الذي يقوم بمطالبة المدين عند تاريخ الاستحقاق ، ويحصل قيمتها كاملة . وسبب ذلك واضح جداً اذ ان هذه العملية هي عين الربا ، فالمبلغ المخصوم هو مقابل الأجل ، ولا يختلف في شيء عن كون الشخص اقترض من البنك بفائدة . اما اذا قام المصرف بدفع قيمة الكمبيالة دون خصم فلا بأس . ويمكن اعتبار قيمة الكمبيالة المدفوعة من قبيل القرض الحسن لا سيما اذا كان للمستفيد حساب جار في المصرف ، لاستفادة المصرف من مثل هذا الحساب . كما يمكن للمصرف دفع قيمة الكمبيالة كاملة باعتبارها تمويل يشارك المصرف المدين في نتائجه[1] .

٥ ـ **الاعتمادات المستندية** : وهي عبارة عن تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد . مثال ذلك : تقدم شركة الجميح للسيارات الى بنك الرياض بطلب فتح اعتماد بمبلغ معين ، لحساب شركة جنرال موتورز (الشركة المصدرة) . بمقتضى الاتفاق يقوم بنك الرياض بابلاغ احد

---

(١) مصطفى احمد الزرقاء ، « المصارف : معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها » ، ورقة للمناقشة ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جده ، ١٤٠٤هـ ، ص ٢ ـ ١١ .

البنوك الامريكية التي يتعامل معها ، بمقدار الاعتماد والشركة المستفيدة والشروط اللازم توفرها لسداد قيمة الاعتماد . يقوم البنك الامريكي بدوره بابلاغ الشركة بالاعتماد وبأنه متعهد بسداد المبلغ متى استلم ما يثبت شحن البضاعة . عند استلام الوثائق يسدد البنك الامريكي قيمة البضاعة ويحتسب المبلغ ديناً على بنك الرياض ، اذا لم تكن قيمة الاعتماد قد سددت . ترسل الوثائق لبنك الرياض وهو بدوره يطالب المستورد (الجميح) بالتسديد . يحصل البنك على عمولة مقابل اتعابه ويحصل على فائدة عن مدة تأخر التسديد اذا لم يكن سدد من قبل . ويمكن للمصرف الاسلامي القيام بهذه العملية مقابل عمولة يتفق عليها . اذا كان الاعتماد مغطى بالكامل ، لكن المشكلة تثار عندما يكون جزءاً من الاعتماد غير مغطى ، أو في حالة طلب تمديد الاعتماد من قبل العميل. فالبنوك التقليدية عادة ما تحصل على فائدة مقابل هذه الحالات . ويمكن للمصرف الاسلامي حل مثل هذه المشاكل اما باعتبار الجزء غير المغطى قرضاً حسناً ، وهذا معقول اذا كان طالب فتح الاعتماد من زبائن المصرف الدائمين . فالمصرف يستفيد من استثمار ودائعه الجارية ولن يضيره كثيراً تغطية جزء من الاعتماد لفترة قصيرة أو تمديده . أو يمكنه تحويل الجزء غير المغطى بالدخول مع العميل (المستورد) مشاركة على حسب النسبة التي يتفق عليها . كما يمكن تمويل السلعة المستوردة كاملة أو مجزأة عن طريق ما يعرف بأسلوب « المرابحة » . كما سيأتي شرحه في نهاية الفصل .

ومع ذلك ، فستبقى مشكلة « الاعتمادات المستندية » بدون حل جذري ومقبول ما دامت المصارف الاسلامية محدودة في عددها ونشاطها . اذ انه حتى وان قبل البنك المحلي بتغطية الاعتماد دون احتساب فوائد فقد لا يقبل بذلك البنك الاجنبي . وربما تختفي هذه

المشكلة تدريجياً بانتشار وتأصل المصارف الاسلامية الدولية ، وذلك لقبولها لمثل هذه الانواع من المعاملات ولاستمرارية بحثها عن البدائل الممكنة لمواجهة مثل هذه الصعوبات .

٦ ـ **خطابات الضمان** : عادة ما يطلب من المقاولين الذين رست عليهم اعمال حكومية أو غيرها تقديم خطابات ضمان بنكية تمثل نسبة معينة من قيمة المشروع . كما يلجأ المقاولون الى البنوك لامدادهم بجزء من عملية التمويل للمشاريع التي ترسي عليهم مقابل تنازل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية . وتقوم البنوك بتحصيل هذه المستخلصات وتمويل نفقات المقاول حتى نهاية المشروع . وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل .

اما المصارف الاسلامية فيمكن ان تقدم خطابات الضمان (نوع من الكفالة) لطالبيها مقابل اجر أو عمولة ، اذا كان للعميل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان . فاذا لم يكن فيمكن للمصرف ان يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الغرم وربما تحمل الغرم كله والمشاركة في الربح (مضاربة) أو أي اسلوب آخر لا يخل باحكام الشريعة[١] .

٧ ـ **عمليات الأوراق المالية** : وتشمل هذه العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها مثل تحصيل الارباح واستبدال المجدد اصدارها . ايضاً طرح عملية الاكتتاب نيابة عن الشركات .

---

(١) احمد النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٥٧ ـ ١٧٣ .

ويمكن للمصارف الاسلامية القيام بهذه العمليات اذا كانت ضمن حدود المباح مقابل تقاضي عمولة من عملائها . على سبيل المثال يمكن حفظ الاسهم وخدمتها اذا كانت المشاريع ذاتها مباحة ، بينما لا يجوز خدمة المستندات المتمثل ربحها في فوائد ربوية . كما يمكن للمصرف الاسلامي القيام بعملية اكتتاب الاسهم لبعض الشركات على ان تكون الشركة في تركيبها ونشاطها ملتزمة باحكام الشرع .

٨ ـ **التحويلات النقدية** : تقوم المصارف الاسلامية بهذه العملية مقابل عمولة ، فالبنك يأخذ عمولة أو اجراً مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير المكان الذي نشأ فيه الدفع ، سواء كان التمويل داخلي أو خارجي .

مما سبق يتضح ان المصارف الاسلامية لو قدر لها النجاح في الدول الاسلامية فستتمكن من القيام بمعظم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية اضافة الى خدمات وفوائد اخرى ، سنتعرض لها في الأجزاء اللاحقة من هذا الفصل .

ب ـ الخدمات الاستثمارية والتمويلية

تهدف المصارف الاسلامية ، كما سبق ذكره ، الى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها الى الاستثمارات التي تخدم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الاسلامية بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الافراد . وتقبل الودائع بهدف الاستثمار تحت شروط معينة اهمها ان تتم عملية الاستثمار وفق احكام الشريعة سواء على اساس المضاربة أو

سواها . ويمكن للمصارف الاسلامية ان تستثمر هذه الودائـع بنفسها أو بالمضاربـة مع طـرف آخر يلتـزم باحكـام المضاربـة الاسلاميـة . ولأن المصارف شريكة في هذه الاستثمارات وعائداتها فهي شديدة الحـرص في انتقاء مشاريعها ، مما يستوجب القيام ببعض الدراسات الاقتصـادية والفنيـة للمشاريـع قبل قبـول تمويلهـا . لـذا تتم عمليـة التمـويـل في المصارف الاسلامية حسب شروط المضاربة أو المرابحة أو أي طـريقة اخرى لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

ويتضح مما سبق ان المـوارد والاستخدامـات تندمـج تقريبـاً في عـلاقة واحـدة لا ينفصل احـدها عن الآخـر . ويظهـر عكس ذلـك في البنوك التقليدية حيث لا يوجد ارتباط بين الموارد والاستخدامات أو بين الايداعات ومجالات استثمارهـا . فمهمة البنـوك التقليديـة تنحصر في منح القروض والسلفيات (اضافـة الى الخدمـات المصرفيـة الأخرى) مقـابل فـوائد محـددة مسبقاً ووجـود ضمان بسـداد القرض في الـوقت المحدد . اما مجال استخدام القرض أو مكانـه فيأخـذ مرتبـة ادنى من اهتمام البنك . ومع ما لاسلوب المشـاركة من مـزايا ، الا انـه لا يزال يـواجـه بعض التحفـظات من قبـل المستثمـرين والتجـار وذلـك لعـدم رغبتهم في تـدخل المصـارف في اعمال منشـآتهم ومشاركتهم الأربـاح التي قد تختلف فلسفة الطرفين حول مقدارها وطريقة تحديدهـا . علما ان عقد المضاربة الشرعي لا يعطي رب المال حق التـدخل في الادارة مطلقاً[١] .

---

(١) ابن قـدامة المقـدسي ، المغني ، المجلد الخـامس ، مرجـع سـابق ، ص ٥١ - ٧٣ .

اساليب تمويل الاستثمار والتجارة :

تقوم المصارف الاسلامية بتمويل النشاطات الاستثمارية (عقارية ، زراعية ، صناعية ، حرفية) والتجارية بأكثر من اسلوب :

١ ـ قد يقوم المصرف بالعملية بنفسه ومباشرة في حالة الاستثمار العقاري ، كشراء الاراضي وبناء الشقق والمنازل وبيعها(١) ، أو كما في حالة الدخول في التجارة الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير ، أو من خلال انشاء بعض المؤسسات الاسلامية الأخرى كشركات التأمين الاسلامية وغيرها .

٢ ـ كما يمكن للمصارف ان تقوم بعملية التمويل عن طريق المشاركة ، وهذه تشمل مختلف الحالات التي يدخل فيها المصرف شريك ممول في مشروع ما ، وذي دخل متوقع . ويختلف مقدار التمويل وشروط المشاركة من مشروع إلى آخر .

٣ ـ أيضاً يمكن للمصرف تقديم التمويل عن طريق المضاربة ، ليقوم طرف آخر بالعمل في النشاط على اساس المشاركة في الربح والخسارة .

---

(١) البيع قد يكون نقداً أو بالتقسيط حسب الاتفاق ، أو عن طريق الايجار المتناقص . وفي هذه الحالة يقدر للمنزل اجر منزل مشابه . ويعتبر المصرف مالكاً لجزء من المنزل بقدر ما يستحقه من قيمته ، كما يتقاضى هذا الجزء المستحق من ايجار . ويستمر دفع الايجار على ما يقابل الرصيد غير المسدد من الدين ، والذي يتناقص تدريجياً . المرجع : محمد عمر شابرا « النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي » (ترجمة عربية) . **مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي** ، العدد الثاني ، المجلد الأول ، جدة ، ١٤٠٤هـ . ص ١٦ .

٤ ـ أما بالنسبة للتجارة ، فيلاحظ انه من أكثر اساليب التمويل شيوعاً هو التمويل عن طريق بيع المرابحة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) وبيع الأجل . ويقصد ببيع الأجل (أو التقسيط) بيع السلعة بثمن مؤجل اكبر من ثمن النقد أو الحال ويعتبر هذا العقد صحيحاً في نظر معظم العلماء متى توفرت الشروط التالية : تحديد الثمن والأجل وقبول الطرفين بهما. اما ما يثار حول وجود شبه بين بيع الأجل وبيوع الربا ، فيرد عليه بأن أوجه التغاير أكثر عمقاً من أوجه الشبه[٢] . وتشمل أوجه التغاير التالي :

١ ـ ان الزيادة في بيع الأجل والتقسيط ليست خالية من عوض بل هي في مقابلة العين المبيعة .

٢ ـ اذا حل أجل الدفع ولم يستطع المشتري دفع الثمن فلا زيادة عليه (بعكس في حالة الربا) ، ولا مؤاخذة ان كان معسراً ، لقوله تعالى : ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ .

٣ ـ في الربا تحدد نسبة معينة مقابل الأجل ، لذلك يمكن دفع الدين في أي وقت قبل الموعد المحدد مقابل خصم النسبة المقدرة عن تلك المدة ، بينما لا يمكن ذلك في حالة بيع الأجل .

اما بيع المرابحة فهو البيع برأس المال وربح معلوم . ويرى ابن قدامة ان هذا البيع جائز لا خلاف في صحته[٣] . وعادة ما يعرف بيع

---

(١) مرجع هذا الجزء : بيت التمويل الكويتي ، **بيع الأجل في ميزان التشريع** ، من سلسلة منشورات بيت التمويل الكويتي ، مطبعة السلام ، الكويت .

(٢) نفس المرجع السابق . ص ٨ .

(٣) ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، المجلد الرابع ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

المرابحة للأمر بالشراء بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة معلومة سواء كانت منسوبة الى رأس المال أو محددة بمبلغ معين . ويتم هذا النوع من التعامل عندما يطلب العميل من المصرف ان يشتري له بضاعة ما ويعده عند شرائها منه بربح معلوم ووقت معلوم لدفع القيمة[1] .

وقد ظهرت الحاجة الى هذا النوع من التعامل لمحدودية المضاربة حيث لا تغطي كل انواع التمويل التي يتطلبها الافراد والجماعات . فهناك حاجات استهلاكية يتطلبها الافراد كالسيارة والثلاجة و لتلفاز واخرى مهنية كالادوات الخاصة بالطبيب والحلاق وغيرهم . كما ان هناك مستلزمات تحتاجها المؤسسات الخاصة والعامة ويصعب تمويلها بطريق المضاربة . لذلك رأت المصارف بضرورة وجود وسيلة تمويل تفي بهذه الحاجات دون التعارض مع تعاليم الشريعة. وقد استند بعض الفقهاء والكتاب الى ما أفتى به الامام الشافعي وغيره من الأئمة والفقهاء . يقول الامام الشافعي في كتابه الأم « انه اذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز ، والذي قال اربحك فيها بالخيار ان شاء احدث فيها بيعاً ، وان شاء تركه وهكذا ان قال اشتر لي متاعاً ووصفه له »[2] .

وهنا تكون المبادرة من الراغب في الشراء حيث يطلب ممن

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، دليل بيت التمويل الكويتي للاعمال المصرفية والاستثمارية القائمة على اساس الشريعة الاسلامية ، الكويت ، ص ١٦ .

(٢) سامي حسن احمد حمود . تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، ١٤٠٢هـ ، ص ٤٣٣ .

يملك المال شراء السلعة مقابل ربح يتفق عليه ، لذا سميت مرابحه .

لذا فان « بيع المرابحة للأمر بالشراء » عبارة عن تركيبة مبتكرة مكونة من وعد بالشراء ووعد بالبيع مرابحة »[1] . وهذا النوع من التعامل « ليس من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده لان المصرف لا يعرض ان يبيع شيئاً ولكنه يتلقى امراً بالشراء وهو لا يبيع السلعة حتى يملكها - وهناك وعد بالشراء مقابل نسبة ربح يتفق عليها على ان يدفع مقسطاً حسب امكاناته »[2] . وان هلكت السلعة قبل تسليمها يتحمل مسؤوليتها المصرف . كما أن الآمر بالشراء (العميل) ليس ملزماً بشراء السلعة بعد تأمينها ، فهو بالخيار ان شاء احدث فيها بيعاً وان شاء لم يحدث . كما انه ليس ملزماً بدفع مقدار الربح الذي وعد به ، لان العقد لم يتم ولا يجوز أن يتم الا بعد تملك المصرف للسلعة . ويفرق سامي حمود بين المرابحة والعينة حيث يقول : « فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو للاتجار ، اما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة »[3] .

وقد ثبت جدوى هذا النوع من التعامل في حالات الاستيراد ، حيث يقوم المصرف باستيراد سلعة معينة مثل الأدوية وغيرها ثم يضيف نسبته على الثمن . وبطبيعة الحال يتحمل المصرف مخاطر الاستيراد والنقل . ومع ما لهذا الاسلوب من مزايا ومع ان المصارف الاسلامية

---

(١) سامي حمود . المرجع السابق . ص ٤٣٠ .

(٢) حسن عبد الله الامين ، « الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة » ، **مجلة المسلم المعاصر** ، العدد ٣٥ ، ١٤٠٣هـ ، ص ٦٩ - ٩١ .

(٣) سامي حمود ، « رد على نقد حول بيع المرابحة للأمر بالشراء » **مجلة المسلم المعاصر** ، العدد ٣٦ ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

قبلت التعامل بموجبه الا انه لا زال هناك من يعارض في صحة هذا العقد وقبوله . فرفيق المصري على سبيل المثال يرى أن « في هذه العملية شبهة ربوية (عينة) ، وشبهة بيع ما ليس عنده ، وشبهة بيعتين في بيعه . وليست هناك ادلة عقلية ونقلية دقيقة صادرة عن علماء محققين ، لازالة هذه الشبهات . وهذه العملية لا تختلف في حقيقة الأمر عن عملية حسم السندات ، الا في الطرف المستفيد من التمويل ، فهو البائع في الحسم ، والمشتري فيها . . الخ »[١] .

بعض التحفظات على عملية الاستثمار عن طريق المشاركة :

قد يعتقد البعض ان الايداع بهدف الاستثمار في المصارف الاسلامية لا يعود بعائد ينافس في مقداره العوائد التي تدفعها البنوك التقليدية (الفائدة) وذلك لاحتمال فشل المشاريع التي يساهم فيها المصرف وانخفاض ارباحها الى غير ذلك من المخاطر . ويمكننا استعراض اهم التحفظات التي تثار فيما يتعلق بعملية الاستثمار في المصارف الاسلامية[٢] :

١ ـ مخاطر الاستثمار : هناك من يعتقد بأن المصارف الاسلامية اكثر تعرضاً لمخاطر الاستثمار من غيرها . لكن في حقيقة الأمر لا يوجد مخاطر حقيقية أو ذات وزن كبير وذلك للاسباب التالية :

أ ـ حرص المصارف الاسلامية على اختيار المشاريع التي تساهم

---

(١) انظر رفيق المصري ، « كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء » **مجلة المسلم المعاصر** ، العدد ٣٢ ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٧٩ ـ ١٨٩ .

(٢) احمد النجار ، **المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ ـ ١٨٣ .

فيها أو تمولها . فاختيار المشروع والموافقة على المساهمة فيه لا تتم الا بعد الحصول على دراسة مفصلة عن جدوى المشروع الاقتصادية . فالمصرف شريك في الربح والخسارة وليس ممولاً فحسب كما هو الحال في البنوك التقليدية ، مما يجعله اكثر حرصاً على نجاح المشاريع المستثمر فيها .

ب ـ الودائع عادة ما تكون مختلطة واستثمارها يكون في مشاريع مختلفة ومتفرقة ، بحيث انه لو كان هناك خسارة أو انخفاض في ارباح أحد المشاريع فانه سيعوض نتيجة لارتفاع الارباح في مشاريع اخرى . وليس من المعقول ان تكون جميع الارباح في مختلف المشاريع منخفضة . ومما يدعم هذا المبدأ أن سياسة المصارف هي تعدد وتنوع المشاريع اضافة الى توزيعها على مناطق مختلفة مما يقلل من احتمال الخسارة .

جـ ـ اضافة الى ذلك فالمصارف الاسلامية كغيرها من المنشآت تحتفظ بجزء من ارباحها لتكوين احتياطي لديها تستطيع بواسطته مواجهة الخسائر التي قد تحدث . وتعتبر الارباح المحتجزة جزءاً من نظام المصارف الاسلامية ينص عليها في شروط التأسيس . وينبغي التنويه هنا الى ان نسبة كبيرة من استثمارات المصارف الاسلامية لا زالت تقتصر على تمويل الاستيراد والاستثمار العقاري . وتعلل المصارف الاسلامية هذا الاتجاه بانه مرحلي ، فرضته حداثتها في هذا المجال . اذ أنها تعمل جاهدة على توجيه استثماراتها ما أمكن نحو

مجالات الصناعة والزراعة والحرف والخدمات الأخرى[1] .

٢ ـ العائد أو الربح : يحتل الربح الصدارة بالنسبة للمودع بهدف الاستثمار وكما وضحنا سابقاً فالمصارف الاسلامية حريصة على انتقاء وتنويع مشاريعها مما يضمن عائداً جيداً للمستثمرين . وتتباين المصارف الاسلامية في طريقة تحديد الارباح فبينما يقبل بعضها بمشاركة المودعين في كل الارباح العائدة من الاعمال المصرفية والاستثمارية ، يقصرها البعض على الارباح العائدة من الأعمال الاستثمارية وتكون ارباح الخدمات المصرفية من نصيب المساهمين فقط . ومع ان معظم هذه المصارف لا زال في مراحله الأولى ، فقد حققت ارباحاً لا بأس بها . فقد بلغت ارباح المساهمين الموزعة لعام ١٩٨٢م في بنك فيصل الاسلامي السوداني ٢٥٪ من رأس المال ، كما منح المساهمين زيادة مجانية في اسهمهم تعادل ٥٠٪ من الاسهم المدفوعة حتى نهاية السنة المذكورة . كما وزعت ارباح المستثمرين بنسبة ١٥,٥٪ عن الودائع التي اودعت قبل ١ يوليو ١٩٨١م ، وبنسبة ١٤,٥٪ التي اودعت بعد ١/٧/١٩٨١[2] .

أما بيت التمويل الكويتي فقد وزع ارباحه لنفس العام على النحو التالي : ودائع التوفير (٨٪)، الودائع الاستثمارية

---

(١) انظر : عابدين احمد سلامة ، « البنوك الاسلامية واسلحة النظام المصرفي في السودان » ، ورقة مقدمة الى ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، الفترة من ٢٩ صفر ١٤٠٤هـ ـ ١ ربيع أول ١٤٠٤هـ .

(٢) بنك فيصل الاسلامي السوداني ، التقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢م ، (١٦ ربيع أول ١٤٠٣هـ) ، ص ١٢ .

محددة الأجل (٦٥ , ١٠٪)، الودائع الاستثمارية المستمرة (١٢٪) . كما وزع ارباح نقدية على المساهمين بنسبة ١٠٪ لكل سهم ، واسهم منحة مجانية بنسبة (٢٥٪)[1] وقد انخفضت هذه النسب في السنوات اللاحقة بسبب ظروف الركود الاقتصادي العالمي .

٣ ـ القدرة على سحب الودائع (السيولة النقدية) : قد تثار بعض التساؤلات حول مدى استجابة المصارف الاسلامية في تلبية طلبات سحب الودائع بالسرعة اللازمة . ومرد هذا التساؤل هو طبيعة نشاط هذه المصارف التي تقوم على عدم التعامل بالفائدة ، ومن ثم صعوبة الاقتراض من المصارف الأخرى عند الحاجة ، هذا من جانب اما الجانب الآخر فهو ان جزءاً كبيراً من تعاملها يتجه نحو تمويل التجارة والانشطة الاستثمارية طويلة الأجل ، مما قد يترتب عليه بعض التأخير في امكانية تحويل هذه الأصول الاستثمارية الى سيولة نقدية .

وهنا ينبغي التنويه ، بادىء ذي بدء ، ان المصارف الاسلامية تعتبر ضامنة للودائع الجارية وودائع الامانات وودائع التوفير غير المرخص باستثمارها . وبالتالي تعتبر المصارف امينة على هذه الحسابات ومقترضة لها ويلزمها الوفاء بها كاملة عندالطلب . ولمواجهة هذا الالتزام ، تحتفظ المصارف بجزء كبير من هذه الودائع في صورة سائلة .

اضافة الى ذلك ، فان طبيعة عمل المصارف تجعل حدوث مثل

---

(١) بيت التمويل الكويتي ، التقرير السنوي الخامس ، ١٩٨٢م ، ص ١٦ .

هـذه الصعوبـات مستبعـد جـداً الا في حـالات الكـوارث الاقتصـاديـة القومية . ففي ظل الظروف العادية لا تـواجه المصـارف طلباً بـالسحب باكثر من ١٠ ـ ٢٠٪ من مجموع الودائـع ، لأن آجال السحب لا تحـل في وقت واحد بالنسبة لكل المودعين وانما في اوقات مختلفة . كما ان تجدد الودائع بانواعها يجعل المصرف في حالة مستمـرة من السيولـة . وأخيراً فان مما يدعم استمرارية سيولة المصرف هو ان معـظم التمويـل الاستثمـاري والتجـاري عبـارة عن فتـح اعتمـادات لـدى المصـرف الاسلامي ، وبالتالي فان نسبة لا بأس بها من التمويلات الاستثمارية لا تغـادر المصـرف الاسـلامي . اضـافـة الى احتفـاظ طـالبي التمـويـل بحسابات جارية لدى المصارف الممولة .

واخيراً فان مما يسترعي الانتباه في وقتنا الحاضر هو ان المشكلة التي تواجه المصارف الاسلامية هي ليست صعوبة توفير السيولة النقدية لمواجهة طلبات السحب ، بل على النقيض من ذلك ، صعوبة استثمار السيـولة النقـدية المتـدفقة والمتـزايـدة على هـذه المصـارف . ويمكن ملاحظة ذلك بالرجوع الى الميزانية السنوية لأي من هذه المصارف .

جـ ـ الخدمات الاجتماعية

لا تقتصـر الخـدمـات والنشـاطـات التي تقـوم بهـا المصـارف الاسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية بل تتعداها إلى جـوانب اجتماعية بحتة . ومثل هذا الدور يعتبر من المعايير الرئيسية للتمييز بين المؤسسـات الاسلاميـة التي تستشعر دورهـا في المجتمـع ومسؤوليتهـا تجـاهه وبين المؤسسـات غير الاسـلامية التي لا يحـركهـا الا الحـافـز المادي .

من أهم الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها المصارف الاسلامية :

١ ـ تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها : نجد ان انظمة التأسيس لمعظم المصارف الاسلامية تنص على انشاء صندوق للزكاة تكون موارده من زكاة المساهمين والمودعين في المصرف وغيرهم من خارج المصرف لتقوم ادارة مختصة بتوزيع هذه الموارد على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين . ومن التجارب الناجحة في هذا المضمار تجربة بنك دبي الاسلامي حيث انشأ صندوقاً للزكاة تحت اشراف ادارة مستقلة واستطاع مباشرة دوره في مساعدة فقراء المسلمين وتقديم المساعدات للهيئات والمؤسسات الاسلامية والانفاق على بعثات تعليمية لبعض ابناء الدول الاسلامية الفقيرة[١] .

٢ ـ القرض الحسن : تقوم المصارف الاسلامية من وقت لآخر بمنح بعض القروض للمحتاجين من ابناء المسلمين دون مقابل (قرض حسن) ، وقد انشأ بنك دبي الاسلامي صندوقاً للقرض الحسن مهمته تقديم المساعدة الضرورية لمن المت بهم ظروف طارئة أو بحاجة الى الدعم المؤقت . على سبيل المثال طالبي الزواج والموظفين الجدد والمعسرين وغير ذلك .

٣ ـ تأمين السلع الضرورية : تضطر المصارف الاسلامية في بعض الاحيان الى الدخول في مشاريع غير مربحة مادياً ، الا انها ضرورية لافراد المجتمع مثل استيراد بعض انواع المواد الغذائية .

---

(١) حسين حسين شحاته ، « بحث في منهج الدعوة الى مفاهيم للمصارف الاسلامية وتسويق خدماتها » ، المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ، عقد في الكويت من ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ ، ص ٣٢ ـ ٩٢ .

فعلى سبيل المثال نجد بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الاسلامي وغيرها من المصارف تتعاون مع بعض المؤسسات التعاونية والتجارية للحصول على لحوم مذبوحة طبقاً للشريعة الاسلامية . ومع ان الدافع الاساسي وراء هذه التجربة كان لتأمين الطعام الحلال لابناء المسلمين الا انها تمخضت في النهاية عن عائد مادي نتيجة للأثر الحسن الذي تركته هذه التجربة لدى المواطنين . وبالتالي زاد اقبال المواطنين على التعامل مع المصارف الاسلامية .

ثالثاً ـ خصائص المصارف الاسلامية :

اضافة الى الشمولية التي تتسم بها خدمات المصارف الاسلامية وسيرها على مقتضى الشريعة الاسلامية فان لها خصائص اخرى تميزها عن المصارف الربوية . ومن أهم هذه الخصائص التالي(١) :ـ

١ ـ التنمية الاقتصادية :

أحد الأهداف الرئيسية للمصارف الاسلامية يتمثل في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الحقيقية للمجتمع . فهذه المصارف تسعى في حقيقة الأمر الى تكبير دالة متعددة الأهداف ، تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقيمية . اما نشاطاتها فهي موجهة بصفة خاصة الى المشاريع الانتاجية بانواعها الصناعية والزراعية والتجارية بما فيها الاسكان والاستيراد وتمويل شراء المعدات والآلات لصغار الحرفيين .

---

(١) Said S. Martan and others, «Islamic Vis-a-Vis Traditional Banking- A Fuzzy set Approach», **Journal of Research in Islamic Economics,** Vol. 2, No. 1, Jeddah, 1404, pp. 31-48.

في الجانب الآخر نجد المصارف التقليدية تهتم في سياستها الائتمانية بتحقيق معدلات فائدة مرتفعة دون توجيه اهتمام يذكر الى الجانب التنموي للمشروع .

٢ ـ الحد من التبعية الدولية :

كثيراً ما تنزح الأموال الاسلامية الى دول وأسواق غير مرغوب فيها ، وربما الى ايدي اعداء الدول الاسلامية تبعاً لتغير معدلات الفائدة التي تتعامل بها البنوك التقليدية . ونزوح مثل هذه الأموال يؤدي الى دعم اقتصاديات الدول المنزوح اليها في حين يضعف اقتصاديات الدولة الأم ، اضافة الى ان هذه الأموال معرضة للتغيرات في اسعار عملاتها وفرض القيود الاجنبية عليها والحد من قدرة الدول الأم على نهج سياسات مالية ونقدية مستقلة .

اما المصارف الاسلامية ذات الأهداف والأدوات المختلفة فيتوقع **طبقاً لأهدافها** ان توجه اموالها نحو الاستثمارات الداخلية وفي اطار الدول الاسلامية قدر الامكان .

٣ ـ التكافل الاجتماعي واعادة توزيع الدخل والثروة :

يتحقق ذلك من خلال مشاركة صغار المستثمرين في ارباح المصارف الاسلامية ، والتي عادة ما تذهب مثل هذه الارباح الى جيوب المساهمين في حالة البنوك التقليدية . كما يتحقق ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية ، سبق ذكرها . ومن خلال الزكاة كأداة لاعادة توزيع الدخل والثروة وتوفير السلع الضرورية للمجتمع وتوجيه الاستثمارات الى المناطق والقطاعات التي هي في امس

الحاجة اليها[1] .

٤ ـ كون المصارف الاسلامية تعمل ضمن اطار الشريعة الاسلامية فهي بلا شك تحظى بقبول اجتماعي افضل من المصارف التقليدية ، لا سيما وانه يشرف على التعامل في هذه المصارف هيئات رقابة شرعية من كبار العلماء في الدول الاسلامية .

٥ ـ تتميز المصارف الاسلامية ايضاً بوجود جهاز استشاري وفني لدراسة جدوى المشاريع وتوفير المساعدات الفنية والادارية .

٦ ـ زيادة فرص العمل نتيجة لحاجتها الى خبراء وفنيين ومستشارين لكي ينجح مبدأ المشاركة ، اضافة الى العمالة التي تتطلبها النشاطات الاستثمارية التي تمولها هذه المصارف .

رابعاً ـ عوائق وصعوبات :

بالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الاسلامية والتوسع الكبير الذي شهدته سواء في عددها او حجمها الا انها لا زالت تجابه بعض العقبات وتدور الشكوك حول بعض معاملاتها . وهنا يجب عدم التعميم فمدى الالتزام بالمبادىء وما جاء في عقود تأسيسها يتباين من مصرف لآخر حسب الظروف المحيطة بها وجدية واخلاص العاملين بها .

ولن نخوض بالتفصيل في هذه العوائق والصعوبات لافتقارنا الى المعلومات الدقيقة عن تعامل هذه المصارف وعليه فان حكمنا قابل

---

(١) عابدين سلامة ، البنوك الاسلامية واسلحة النظام المصرفي في السودان ، مرجع سابق ، ص ٨ ـ ١١ .

للخطأ والصواب . من أهم هذه العوائق والصعوبات التالي :

١ ـ عدم تفهم قطاع كبير من افراد المجتمع لهذه المؤسسات واهدافها ومنطلقاتها لحداثتها وبالتالي تكون آراؤهم حولها في غالب الاحوال مجرد تخمينات شخصية لا غير .

٢ ـ عدم انسجام الانظمة المصرفية وغيرها من الأنظمة المعمول بها في غالبية الدول الاسلامية مع اهداف هذه المصارف وسياستها . فغالبية الانظمة ، ان لم تكن جميعها وضعت لبنوك تقتصر وظيفتها على الائتمان والخدمات المصرفية وتتعامل بالفائدة .

٣ ـ هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية وتقبل بعض قطاعات المجتمع للتعامل بالفائدة .

٤ ـ حداثة المصارف الاسلامية جعلها تصطدم ببعض المشاكل التطبيقية التي تحتاج الى وقت طويل لايجاد الحلول لها كما في حالة الاعتمادات المستندية والتعامل مع البنوك الاخرى وكيفية الاستفادة من الارصدة والتأمين وغيرها .

٥ ـ مشاكل ناتجة من قلة الكوادر المتخصصة والمخلصة لتحقيق اهداف هذه المصارف .

٦ ـ بعض المعاملات التي لجأت اليها المصارف لا تحظى بقبول جيد من قبل بعض عملائها ، على سبيل المثال بيع المرابحة .

٧ ـ بعض هذه المصارف لم تلتزم بما جاء في عقود تأسيسها ويبرر ذلك بانه لظروف قهرية وان هذا الخروج مؤقت .

٨ ـ هناك مؤسسات دخيلة ليس لها من الاسلام الا الاسم ، فنسمع

بين الحين والآخر افتتاح فروع اسلامية لبنوك ربوية .

الا انه وبالرغم من كل الصعوبات ونقاط الضعف التي تجابه هذه المؤسسات فهي تنمو يوماً بعد يوم ويتحسن اداؤها . وهناك جهود تبذل لتطوير وتحسين اساليب ممارستها لتؤدي وظائفها الاستثمارية والمصرفية كما يجب ضمن اطار الشريعة الاسلامية .



الفصل الحادي عشر

التنمية الاقتصادية في الإسلام

لقد كان من نتائج الكساد الكبير الذي عم العالم في نهاية العشرينات من هذا القرن ظهور افكار اقتصادية جديدة ، تناقش في محتواها جوهر النظرية الرأسمالية التي كانت تنادي بوجوب توفر الحرية الاقتصادية وعدم السماح للدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي . لقد عجز نظام الحرية الاقتصادية عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع في القضاء على الكساد والبطالة والوصول الى التوظف الكامل الذي كان يبشر به اصحاب هذه النظرية (التقليديون) . اذ ان التوازن في الاقتصاد قد يتحقق عند مستوى اقل من مستوى التوظف الكامل وبالتالي يصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ضرورياً ، من خلال تبني بعض السياسات المالية والنقدية والانتاجية والتجارية المناسبة . لقد نادى كينز بضرورة زيادة الطلب الفعال (الاستهلاك والاستثمار) ثم دعم هذا المطلب بوجوب زيادة الانفاق الحكومي وذلك لانتشال الاقتصاد من حالة الكساد التي لازمته خلال تلك الفترة .

ومع ان هذه النظرية مبنية على افتراضات قد لا تتوافر جميعها في الدول النامية وبالتالي لا تقدم الحلول المناسبة لمشاكل التخلف

في دول العالم الثالث ، لكنها من جهة اخرى تفسح المجال امام الحكومات للتدخل في النشاط الاقتصادي عن طريق التخطيط وتبني السياسات الضرورية للسير بالاقتصاد نحو الهدف المنشود .

لقد تعددت النظريات الاقتصادية في التنمية ، كما تعددت اساليب التخطيط تبعاً لتباين اهدافها وبيئات روادها ، الا ان هذه النظريات تتفق في كثير من الاحيان في بعدها عن واقع الدول النامية . مما أوجد الحافز لدى المسؤولين وكتاب التنمية في الدول النامية للعمل على ايجاد نظريات ونماذج تنمية اقتصادية/ اجتماعية بديلة ، تتفق مع قيم وظروف مجتمعاتهم . ان ما يهدف اليه هذا الفصل هو دراسة مفهوم التنمية الاقتصادية ومناقشة ركائزها من منظور اسلامي ، لابراز سمات التنمية الاقتصادية في الاسلام وبلورة مفهومها .

أولاً ـ مفهوم التنمية الاقتصادية

لا زال هناك من يستخدم تعبيرات التنمية والنمو بوصفها مترادفات ، لتعني استمرار ارتفاع معدلات الزيادة في الدخل القومي أو الفردي الحقيقي . وبالتالي لا يكون هناك فرق بين غايات الدول النامية والدول المتقدمة . لكن حقيقة الأمر غير ذلك . فبينما تهتم الدول المتقدمة بالنمو (أو الزيادة التلقائية في معدلات الدخل) ، توجه الدول النامية جل اهتمامها الى كسر طوق التخلف وانهاء حالة الفقر والبؤس التي تعيشها للوصول بمجتمعاتها إلى أوضاع أفضل .

لذلك يعرف بعض الاقتصاديين التنمية الاقتصادية بانها « تلك العملية التي بمقتضاها يتزايد الدخل الفردي الحقيقي ، لمدة طويلة ، على أن لا تزيد اعداد من هم تحت خط الفقر ولا يزداد توزيع الدخل

سوءاً»[(١)]. وهذا يعني ان التنمية هي عملية حركية (ديناميكية) تتفاعل فيها عدة قوى ومتغيرات ، تهدف الى رفع معدلات دخل الفرد الحقيقي لمدة طويلة . كما ان مما ينبغي ملاحظته ان نمو الدخل الفردي الحقيقي بحد ذاته ليس كافياً ، ولو لمدة طويلة ، لتحقيق التنمية الاقتصادية . فالتنمية الاقتصادية ، كما أشير من قبل ، تهدف الى كسر طوق التخلف الاقتصادي والاجتماعي وقهر الفقر والجهل والمرض والحد من البطالة وتحقيق نوع من العدالة في توزيع الدخل والثروة . وهذا يتطلب تغييرات هيكلية في المجتمع بابعاده المختلفة ، الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية ، والثقافية . ان تحقيق اهداف التنمية يتطلب العمل على زيادة كمية وكفاءة العناصر الانتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي ، يأتي في مقدمتها عنصري العمل ورأس المال . كما يتطلب حسن اختيار وتطوير الاساليب الفنية للانتاج (التقنية) سواء فيما يتعلق بطرق الانتاج او الأداء الاداري . واهم من هذا كله ، ينبغي تفهم المجتمع وتقبله لأهداف التنمية واساليب تحقيقها ومن ثم تفاعله وتعاونه في تحقيق هذه الأهداف . ولكي نضمن تقبل المجتمع لاهداف التنمية وتفاعله معها فينبغي ان يكون تحقيق هذه الأهداف متسق مع الاطار العقائدي والخلقي والبيئي لهذا المجتمع . فللعقيدة والقيم دورها في تحقيق اهداف التنمية ، اذ هي التي تحدد موقف الانسان من الثروة والعناصر الأخرى كما انها هي التي ترسم سلوكه وتؤثر في رغباته[(٢)] ومما يؤسف له ان نظريات التنمية

---

(١) Gerld M.Meier, Leading Issues in Economic Development, Third Edition, Oxford University Press, New York, 1976, p. 6.

(٢) شوقي احمد دنيا ، الاسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٣٦ .

المعاصرة تركز على تحقيق الاشباع الاقتصادي (المادي) دون اعتناء باحتياجات الانسان المعنوية والروحية .

ثانياً ـ مفهوم التنمية في الاسلام

لتحقيق التنمية الاقتصادية لافراد المجتمع المسلم ، فينبغي أن تتسق الأهداف والوسائل مع تعاليم الشريعة الاسلامية التي ارسيت دعائمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من بعض المفاهيم الوضعية لمواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي طالما ان هذه الأفكار لا تتعارض مع مبادىء الإسلام . يقول عبد الرحمن يسري[1] ، انه يمكن ابراز مفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام على ضوء بعض الآيات القرآنية ، كقوله تعالى : ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ﴾[2] . وقوله تعالى : ﴿ ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾[4] .

ففي الآيات السابقة يلاحظ ان وفرة الرزق والخيرات دالة

(١) المرجع الاساسي لهذا الجزء هو : عبد الرحمن يسري احمد ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٤٠١هـ .
(٢) سورة نوح . آية ١٠ ـ ١٢ .
(٣) سورة الاعراف . آية ٩٦ .
(٤) سورة النحل . آية ١١٢ .

للاستغفار ، حيث يعد الله سبحانه وتعالى اهل القرى بالرزق الكثير الطيب عندما يخرجون من الذنوب بالاستغفار وسلوك طريق الايمان والتقوى ، اما اذا شاعت فيهم الغفلة عن طاعة الله سبحانه وتعالى وسلوك طريق المعصية فانهم سيكونون عرضة لسخطه وفقدان الطمأنينة والأمن .

ولا تعني هذه الآيات ان المجتمعات الكافرة لا يمكن ان تحقق تقدماً اقتصادياً وحضارياً ، بل يمكنها ذلك ولكن نهايتها ستكون سيئة اذا لم تعد الى الطريق القويم . فالقرآن يتحدث عن بعض المجتمعات السابقة التي بلغت مراحل عالية من التطور وانما الى حين يقول تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذّكرون ﴾[1] .

ويقول تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفضلات فاستكبروا وكانوا قوماًمجرمين ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿فانتقمنا منهم فاغرقناهم في اليم بانهم كذّبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾[3] . وفي قوم هود يقول تعالى : ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تَخْلُدون . وإذا بطشتم بطشتم جبارين . فاتقوا الله واطيعون . واتّقوا الذي امدكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام وبنين . وجنّات وعيون . إني اخاف عليكم عذابَ يومٍ عظيم ﴾[4] . وفي قوم صالح : ﴿ أتتركونَ في ما ههنا آمنين . في

---

(١) سورة الاعراف. آية ١٣٠ .

(٢) سورة الاعراف . آية ١٣٣ .

(٣) سورة الإعراف . آية ١٣٦ .

(٤) سورة الشعراء . آية ١٢٨ ـ ١٣٥ .

جنات وعيون . وزروع ونخل طلعها هضيم . وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين . فاتقوا الله وأطيعون . ولا تطيعوا امر المسرفين ﴾[1] . ويقول ايضاً سبحانه وتعالى في توعد الكافرين : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرٌ لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهُين ﴾[2] .

من هذا المنطلق ينبغي أن يكون للتنمية في الدول الاسلامية مفاهيمها الخاصة . اذ ان التقوى والاستغفار والاستقامة (التقييم الذاتي وتصحيح المسار في لغة العصر) هي من اساسيات التنمية الاقتصادية في المفهوم الاسلامي . وهذا لا يعني عدم اعمال الفكر في كيفية كسر اطار التخلف الاقتصادي والاجتماعي ، فالتدبر وإعمال العقل مطلوب لكن يجب أن يتسق هذا الفكر مع قيم وتعاليم الاسلام . كما يجب التركيز على ان التنمية والتعمير واجبة في الفكر الاسلامي ولا مجال للشك في ذلك . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ هو انشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[3] . ولفظ العمارة هنا يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الانسانية ، وهذا جوهر ما تسعى اليها نظريات التنمية الاقتصادية[4] . لذلك فالعمارة هنا اكثر شمولية من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها الاقتصاديون المعاصرون ، فهي مرحلة تسبق تحقيق هدف اسمى وهو العبودية لله سبحانه . ومن الأقوال المأثورة في مجال العمارة (او التنمية) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون لهم أحق بها »

---

(١) سورة الشعراء . آية ١٤٦ ـ ١٥١ .

(٢) سورة آل عمران . آية ١٧٨ .

(٣) سورة هود . آية ٦١ .

(٤) شوقي احمد دنيا ، **الاسلام والتنمية الاقتصادية** ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

كما ان مما اوصى به علي بن ابي طالب كرم الله وجهه نائبه على مصر : « وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استخراج الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد »[1] .

اضافة الى ذلك فالإسلام في مجموعه يحث على العمل بل ويقدسه كما يدعو الى ترشيد الإستهلاك واستخدام الموارد وينهي عن الاحتكار والاستغلال بكل صوره ويعمل من خلال الزكاة وغيرها على اعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة الاجتماعية المطلوبة .

ثالثاً ـ ركائز التنمية الاقتصادية[2]

حتى تحقق التنمية الاقتصادية اهدافها لا بد من توفر عدد من الركائز التي يأتي في مقدمتها[3] :

١ ـ صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

٢ ـ ارتفاع معدل تكوين رأس المال (المادي والبشري) في الاقتصاد بشكل عام وفي الانشطة الرائدة بشكل خاص .

٣ ـ تقدم الفنون الانتاجية (التقنية) بشكل مستمر .

٤ ـ وجود السوق .

---

(١) شوقي احمد دنيا ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) د. عبد الرحمن يسري احمد ، **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام** . مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٣) يجب أن لا يغيب عن بالنا أن اهم عنصر او ركيزة في التنمية الاقتصادية في الإسلام هي الإنسان نفسه ، حيث لا نكتفي بتطوير مهارته وقدرته الإنتاجية ، بل يجب العمل على تنمية « عنصر التقوى » عند هذا الإنسان ، وهذه ميزة في المنهج الإسلامي لا توجد في غيره .

في هذا الجزء من الفصل . سنحاول مناقشة هذه العناصر من حيث ماهيتها وكيفية اعمالها في دول العالم الاسلامي .

١ ـ صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي : يجمع رجال الاقتصاد على وجوب توفر المناخ المناسب وانه شرط اساسي وضروري لعملية التنمية الاقتصادية . الا أن نقطة الخلاف هي في تحديد مفهوم الصلاحية . فتقليد الانماط التنظيمية لبعض مجتمعات البلدان المتقدمة في الغرب أو الشرق قد لا تخدم هدف التنمية بل قد تسبب المزيد من التدهور الاقتصادي . اذ انه لا يتقبل المجتمع الافكار والتنظيمات الغريبة عنه ولا يتجاوب معها وتؤدي المجهودات الانمائية في مثل هذه الظروف المتميزة بالازدواجية الاجتماعية الى فقدان الناس تدريجياً لقدرتهم الذاتية على التحرك الصحيح في اتجاه التنمية ، (مثال ذلك سياسات الانفتاح والانغلاق وغيرها من السياسات الاقتصادية والاجتماعية المستوردة) . لذلك وحتى يتفاعل المجتمع مع اهداف التنمية لا بد ان تكون التنظيمات ، كما اشير سابقاً ، متسقة مع قيم وظروف المجتمع . وهذا يعني ـ بالنسبة للدول الاسلامية ـ التمسك بالقيم التي ارساها خالق هذا الكون والتعامل بمقتضاها .

٢ ـ ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي : يقصد بالتكوين الرأسمالي هو استخدام موارد المجتمع للمحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة أو التوسع فيها ، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار[١] . اما رصيد رأس المال في فترة ما فهو عبارة عن جميع الآلات والمعدات والمباني والطرق وغيرها من التجهيزات والمواد الاولية التي تساهم في

---

(١) مدحت محمد العقاد ، مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٥ .

العملية الانتاجية للمجتمع . ولاتصاف البلدان الاقل نمواً بمعدلات منخفضة في التكوين الرأسمالي نجد نظريات التنمية الاقتصادية تؤكد على ان ارتفاع معدلات الاستثمار يعد من اهم العوامل المؤثرة في نمو الدخل القومي الحقيقي . كما ان مما يزيد في فعالية الاستثمار لتكوين رأس المال اقترانه بعملية التقدم التقني وارتفاع كفاءة العمال الانتاجية . لكن قد يثور السؤال حول ماهية الانشطة التي توجه اليها استثمارات المجتمع لتوسيع الطاقة الانتاجية له . فكثيراً ما توجه نظريات التنمية الاهتمام الى عملية التصنيع وخاصة الصناعات الثقيلة ، أو نحو معدلات مرتفعة من التقدم التقني ، أو التخصصي في نشاط ما . ومع أن هذه النشاطات هي من الأهمية بمكان ، الا انه قد يكون للمجتمع المسلم تصوره الخاص . ويمكن ترتيب أولويات الاستثمار في مثل هذا المجتمع على النحو التالي[١] :

١ - الانشطة التي تشبع الحاجات الاساسية للسكان ، كالمأكل والملبس (الزراعة والصناعة) والتعليم والصحة .

٢ - الاستثمار في الصناعات الحربية ، لما لها من أهمية في حماية الدولة ومكتسباتها وقيمها من الأعداء .

٣ - رعاية وتسهيل التبادل التجاري ، وهذه تعتمد على النشاطين السابقين وما يتمتع به المجتمع من مزايا نسبية .

اما تمويل الاستثمار فيتم عادة من المدخرات المحلية للمجتمع

---

(١) عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، مرجع سابق ص ٨٢ - ٩٢ . وينبغي الاشارة هنا الى ان هذا الترتيب في أولويات الاستثمار هو اجتهاد من الدكتور عبد الرحمن يسري ، توصل اليه من استعراض بعض احاديث الرسول ﷺ ، والموضوع لا زال بحاجة الى المزيد من البحث .

اضافة الى المصادر الأخرى ، كعائدات الحكومة من انتاج السلع العامة كالنفط مثلاً والادخار الاجباري والتمويل الأجنبي . ويؤدي التمسك بالتعاليم الاسلامية الى نمو ادخار الافراد ليمكن استخدامها في الأغراض الاستثمارية . فالاسلام ينبذ الاسراف والتبذير ويدعو الى الاعتدال في الانفاق ، ايضاً يحرم الاكتناز ويحبذ المشاركة في النشاط الاقتصادي . كما ان طبيعة النظام الاقتصادي في الاسلام هي الحركة الدائمة وذلك لأن الاسلام يقدس العمل ويجعله في مرتبة العبادة والجهاد في سبيل الله ، وينهى عن الكسل والمسألة ، كما ينهى عن الاكتناز والاحتكار والربا ، ويوجب الزكاة والارث . كما يعمل على التفتيت المستمر للثروة حتى لا تكون في ايدي فئة قليلة من المجتمع ويلزم الدولة بتأمين السلع الضرورية لافراد المتجتمع وتوفير حد الكفاية لكل فرد . كما يجعل وظيفة الانسان إعمار الأرض بكل ما فيها من معنى ، ويلزم الفرد والمجتمع بتشييد وتدعيم استقلاله الذاتي ، سواء كان اقتصادياً أو عسكرياً ﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ . اضافة الى ذلك فهو يدعو الانسان الى التدبر في نفسه والكون الذي يحيط به عله يسترشد بذلك ويتبصر في حياته الدنيا والآخرة .

ولا شك ان تفاعل الفرد مع تعاليم الاسلام ، السابق ذكرها ، ستؤدي الى زيادات مستمرة في معدلات نمو الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي ومن ثم معدلات التنمية .

اما اسلوب الادخار الاجباري أو ما يسمى بالتمويل عن طريق التضخم فهو غير مرغوب فيه كاداة للتمويل لما يحدثه من ارتفاع في المستوى العام للاسعار ، وذلك لعدم مرونة الجهاز الانتاجي في الدول النامية حيث تزيد السيولة النقدية دون أن تقابلها زيادة مكافئة في السلع

والخدمات . اما فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي فقبوله من عدمه يعتمد على نوع هذا التمويل فقد يكون في شكل قروض أو استثمارات مباشرة او معونات حرة وهبات . فالقروض غالباً ما تكون بفوائد محرمة شرعاً كما أن الاستثمارات قد تقود الى نوع من السيطرة الأجنبية على بعض انواع النشاطات والقطاعات الهامة ، كما يمكن ان تجر وراءها نفوذاً سياسياً خطيراً . لذا قد تكون الطريقة المثلى هو تعاون الدول الاسلامية فيما بينها بالصور المناسبة، أما في حالة الضرورة فيمكن قبول الاستثمارات الاجنبية في شكل استثمارات مشتركة تحكمها **القوانين المحلية** .

ومما يجدر الاشارة اليه انه اذا كان الاستثمار المادي يعتبر احد عناصر التنمية فإن الاستثمار البشري يأخذ مركز الصدارة في الأهمية. فالاستثمار في التعليم بانواعه والتدريب وتحسين المستوى الغذائي والصحي للافراد وتنمية وتحسين كفاءة الجهاز الاداري يسهم بلا شك في زيادة الانتاجية وتدعيم معدلات التنمية .

٣ ـ التقدم المستمر في الفنون الانتاجية (التقنية) :

تعتبر التقنية من اهم المقومات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد ادرك الاقتصاديون اهمية التقنية في عملية التنمية والانتاج مما جعل شومبيتر مثلاً يقول بأن « عملية التجديد **(Innovation)** هي لب عملية النمو الاقتصادي وان التقدم التقني هو ابرز عناصر هذه العملية حيث يتيح ارتفاع معدلات الاستثمار وبالتالي ارتفاع معدلات نمو الدخل القومي »[١] .

---

(١) لمزيد من الايضاح عن دور التقنية وآثارها انظر : سعيد مرطان ، « حتمية التعاون الخليجي لانتقاء التقنية الملائمة » ، ندوة التكامل الاقتصادي لدول مجلس =

وقـد وصف بعض الاقتصاديين التنميـة الاقتصاديـة بانهـا « تتمثل في الانتقـال » من المجتمع الـذي يتميز بمعـدلات منخفضـة للتكـوين الـرأسمالي وتقـدم الفن الانتاجي الى مجتمـع يتميز بمعـدلات مرتفعـة للتكوين الرأسمالي والتقدم التقني[1] .

لكن ما المقصود بالتقنية أو التقانة كما يسميها البعض ؟. تعـرف التقنيـة بانهـا « ذلك الجهـد المنظم الـرامي لإستخـدام نتـائـج البحث العلمي في تطوير أساليب اداء العمليات الانتـاجية بـالمعنى الواسـع ، الذي يشمل الخدمات والانشطة الادارية والتنظيمية والاجتماعية وذلـك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض انها اجدى للمجتمع »[2] . كمـا يعرفهـا البعض بانهـا « مجموعـة المعرفـة والخبـرات والمهـارات المتـراكمـة والمتـاحـة والادوات والـوسـائـل الماديـــة والتـنـظيميـة التي يستخدمها الانسان في اداء وظيفة ما لاشباع الحاجات المادية والمعنوية سـواء على مستـوى الفـرد أو المجتمـع[3] . ويختصـر البعض تعـريف التقنية لتعني تطبيق المعرفة العلميـة لحل احتيـاجات الانسـان الماديـة وتيسير سبل الحياة . وليس هناك شك في ان إدخال التحسينـات التقنية على أساليب الانتاج ادى الى ارتفاع الانتاجيـة وتحسين النوعيـة بشكل

= التعاون ، عقدت بجـامعة الملك سعـود في الفترة ١٣ ـ ١٧ ربيـع أول ١٤٠٤هـ ، الرياض .

(١) عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، مرجـع سابق ، ص ٩٦ .

(٢) يـوسف ابراهيم يـوسف ، استراتيجية وتكنيك التنميـة الاقتصـادية في الاسـلام ، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ ، ص ٥٥٤ .

(٣) اللجنة الاقتصادية لغربي آسيـا (الامم المتحدة) ، « نقـل التكنولـوجيا الى العـالم العربي » ، تقرير حول انشاء المركز الاقليمي العربي لنقل التكنولوجيا ، ص ٢٥ .

كبيـر . والتقنية التي نـرنو اليهـا ونـود الاستحـواذ عليهـا ليست الآلات المعقـدة والصناعـات الثقيلة لأن هـذه الآلات ليست الا ثمـاراً للتقنيـة وليست التقنيـة نفسهـا . فـأهم من ذلـك أن تكـون الـدول قـادرة على الابتكار والتجديد والتطوير والتعديل بما يخدم مصالحها . اما الاعتماد على شراء منجزات التقنية فطريق ليس له نهايـة ، حيث يبقى المجتمع معتمداً على التقنية المستوردة .

ان ادراك الـدول الناميـة لأهمية التقنيـة ودورها البـارز في عملية التنميـة جعلهـا تبحث عن اقصـر السبـل لـلاستحـواذ على هـذه الأداة السحرية ، علها تستطيع تخليص شعوبهـا من براثن الفقـر والتخلف . أمـا الـنقـل (أو الاسـتحـواذ) الـسليم فـهـو الـذي يـقـوم عـلى أسـاس الاختيار والانتقـاء لما هـو مناسب مـدعما بقـدرات وامكـانـات التطبيق والتوطين والتفريخ . فمتى توفرت هـذه المقومـات أو في الاقل الجزء الاكبر منها سمي النقل نقلاً رأسياً . امـا عندمـا يكون النقـل غير مخطط له وغير مصاحب بمحاولات التطويع والتوطين فـانه يسمى نقـلاً أفقيـاً . وغالبـاً ما يكـون هذا النـوع الاخير عشـوائي تفرضـه الـظروف الاقتصادية أو الطبيعية كما ان فائدته اذا وجدت تكون قليلة ومؤقتة .

ومن أهم قنـوات نقل التقنيـة (مرتبـة من المهم الى الاهم) مـا يلي :

١ ـ استيراد السلع والمعدات لانها في الغالب تجسد تقنيات معيّنة .

٢ ـ الأفلام والمنشورات والمتاحف والمعارض العلمية .

٣ ـ مشاريع تسليم المفتاح .

٤ ـ اتفاقيات التشغيل والادارة والتدريب .

٥ ـ اتفـاقيـات استخـدام التـراخيص وبـراءات الاختـراع والعـلامـات التجارية .

٦ ـ الاستثمارات المباشرة .
٧ ـ استقطاب الخبراء لا سيما العقول العربية والاسلامية المهاجرة .
٨ ـ خدمات المكاتب الاستشارية ودور التصميم وغيرها .
٩ ـ التعليم والتدريب وغيرها .

واذا كان الهدف في المدى القصير هو تحسين سبل نقل التقنية وزيادة فعاليتها فان الهدف في المدى البعيد هو بناء القدرات التقنية الذاتية عن طريق رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات المناسبة . فاستيراد التقنية قد يعني نقل انماط التنمية وأساليب الحياة في الدول الأخرى اما البناء الذاتي للتقنية فهو توفير ما يلائم المجتمعات صاحبة المصلحة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً وقيمياً .

من الحديث السابق يلاحظ عدم تعرضنا لنقطة مهمة وهي الآثار السلبية للتقنية، فالتقنية الحديثة قد تهدف بدرجة اولى الى زيادة الانتاجية ، وسعينا لتحقيق هذا الهدف قد يكون فيه تجاوز عن بعض الآثار السلبية للتقنية سواء كانت هذه الآثار بيئية أو اجتماعية أو قيمية . الا ان الاستحواذ الحقيقي للتقنية الذي نعنيه ، هو قدرة المجتمع على الاستفادة من المعطيات العلمية بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، ضمن قيمه ومعتقداته ، لا عاداته الاجتماعية والوراثية . لذلك فالحلول يجب ان تكون نابعة من الواقع ومنسقة مع الظروف المحلية ، اما التقدم التقني العالمي فسيكون رافداً مهما لهذا التقدم التقني المحلي . وهنا نجد ان التقنية والتنمية عمليتان متلازمتان اذ ان بناء التقنية يتم من خلال عملية التنمية الاقتصادية ، فالتنمية هي التي توفر الامكانيات وتمنح الفرص للبحث العلمي المحلي للعمل على حل مشاكل التنمية وتطبيق الابتكارات والتجديدات التي يتوصل اليها .

ولـو عـدنـا للفكـر الاقتصـادي الاسـلامي لـوجـدنـا ان المنهـج الاسلامي للحياة يوفر البيئة المناسبة لنمو التقنية « فتوفيـر حد الكفـاية » لافراد المجتمع ضرورة تلتزم الدول الاسلاميـة بتحقيقها والتي تتـطلب مع الوقت تحسين وتطوير الهيكـل الانتاجي وهـذا بدوره يتـطلب ايجاد التقنية المناسبة التي تتفق والفلسفة الاسلامية للانتاج[1] . ومن أهداف الـدولـة الاسـلاميـة ايضـاً ضمـان الاستقـلال الـذاتي (السيـاسي ، الاقتصادي ، والتقني) وهذا يتـطلب تطويـر لوسـائل الادارة والتشغيـل والانتاج والنظم ، اضـافة الى جيش قـوي يحميها . من هنـا فإن طلب التقنيـة يجب ان يكـون جـزءاً من استـراتيجيـة التنميـة في أي دولـة اسلامية .

٤ ـ **وجود السـوق** : لكسر طـوق التخلف الاقتصادي ، ورغبـة في اللحـاق بمسيرة التصنيـع ، كثيراً مـا تتبنى الـدول النـاميـة بـرامـج طموحة في التصنيع . ومما يزيد في هـذا الطمـوح هو مـا تملكه هـذه الدول من مزايا نسبية ، كتوفر المواد الأولية والايـدي العاملة الـرخيصة وغيرها . لكن مثل هذه المزايا لا تعتبر كافية لقيام صنـاعة مـا ، اذا لم يتوفر السوق القادر على استيعاب منتجاتها . ويزيد المسألـة تعقيداً انـه ولكي تتمكن الدول المنتجة من تحقيق الوفورات الاقتصادية بما يساعد على تخفيض التكـاليف وبالتـالي تدعيم فـرص المنـافسـة ، ينبغي ان تكون هذه الصناعات من ذات الحجم الكبير .

لكن مـا تعانيـه معظم الـدول الناميـة (أو الاسلاميـة) هـو ضيق السـوق الداخليـة مما يعني ارتفـاع تكاليف الانتـاج كمـا قـد لا يكـون

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف ، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام ، مرجع سابق .

بامكان منتجات هذه الدول دخول الأسواق الأجنبية لعدم قدراتها على المنافسة ولوجود بعض القيود على السلع الأجنبية (الحماية) في بعض الأحيان . وقد تعاني الدول النامية أيضاً ، من انخفاض مرونة الطلب الأجنبي على منتجاتها التي تتكون في معظمها من مواد أولية وذلك لظهور البدائل الصناعية لهذه المواد وابتعاد السوق عن المنافسة التامة بصورها المختلفة[1] . وهذا يعني ان ضيق السوق ، داخلي وخارجي ، يعيق الاستثمار القومي وبالتالي يحد من طموحات ومعدلات التنمية .

ولو عدنا للفكر الاقتصادي في الاسلام ، لوجدنا ان الاسلام يعطي أهمية كبيرة لدور السوق ومنزلته في المجتمع الاسلامي . فقد عرفت قريش التجارة الدولية منذ زمن طويل قبل البعثة النبوية (رحلة الشتاء والصيف) ، كما امتهنها رسول الله ﷺ قبل بعثته بالنبوة . ومارسها الصحابة من بعده ، وهذا ما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ادخال نظام العشور كأحد أساليب الحماية التجارية .

لذلك فمن الطبيعي ان تستفيد الدول الاسلامية من مزايا الانتاج والتصنيع والتسويق كروافد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد يكون مناسباً لهذه الدول التعاون فيما بينها ، عن طريق انشاء اسواق مشتركة أو من خلال الاتفاقات التجارية الثنائية والاقليمية ، للحد من مشكلة ضيق السوق التي تعانيه معظم هذه الدول . مستنيرة في ذلك بهدى الرسول ﷺ عندما قال : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً . . الحديث » .

---

(١) عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

المراجع العربية

١ - ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقي الدين احمد . الحسبة في الاسلام ، (تحقيق محمد زهري النجار) المؤسسة السعيدية ، الرياض .

٢ - ابن حزم ، أبو محمد بن علي . المحلى ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت .

٣ - ابن خلدون ، عبد الرحمن . مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٧٨م .

٤ - ابن سلام ، ابو عبيد القاسم . كتاب الأموال (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠١هـ .

٥ - ابن العربي، القاضي أبو بكر . العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ (تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٦ - ابن قدامة ، أبو محمد بن احمد بن محمد . المغني ، الجزء الرابع ، الجزء الخامس ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

٧ ـ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر . اعلام الموقعين عن رب العالمين ، (مراجعة طه عبد الرؤوف سعد) ، دار الجيل ، بيروت .

٨ ـ ابن منيع ، عبد الله بن سليمان . الورق النقدي : حقيقته ، تاريخه ، قيمته ، حكمه ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .

٩ ـ ابو سليمان ، عبد الحميد . « الأسباب التاريخية لانحراف المجتمعات الاسلامية لتصحيح البنية الحضارية المعاصرة » ، الاسلام والحضارة ودور الشباب المسلم ، منظمة الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

١٠ ـ ابو علي ، محمد سلطان . « المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة وحلها الاسلامي » ، بحث مقدم للمركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ، ١٤٠١هـ .

١١ ـ أبو يوسف ، يعقوق بن ابراهيم (صاحب الامام ابي حنيفة) . كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

١٢ ـ أحمد ، عبد الرحمن يسري . التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٤٠١هـ .

١٣ ـ الامين ، حسن عبد الله . « الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة » مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٥ ، ١٤٠٣هـ .

١٤ ـ البخاري الجعفي ، أبو عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن بردزبه . صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٥ ـ البنك الدولي للانشاء والتعمير . تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٤م . مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٤م .
١٦ ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني . التقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٢م .
١٧ ـ بيت التمويل الكويتي . التقرير السنوي الخامس ١٩٨٢م .
١٨ ـ بيت التمويل الكويتي . دليل بيت التمويل الكويتي للاعمال المصرفية والاستثمارية القائمة على اساس الشريعة الاسلامية .
١٩ ـ بيت التمويل الكويتي . بيع الاجل في ميزان التشريع ، من سلسلة منشورات بيت التمويل الكويتي .
٢٠ ـ بيت التمويل الكويتي . الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، ١٤٠٠هـ .
٢١ ـ الجزائري ، ابو بكر جابر . منهاج المسلم : كتاب عقائد وآداب واخلاق وعبادات ومعاملات ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، ١٤٠١هـ .
٢٢ ـ الجزيري ، عبد الرحمن . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
٢٣ ـ الجمال ، غريب . المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٨هـ .
٢٤ ـ الجمال ، محمد عبد المنعم . موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
٢٥ ـ حشيش ، عادل احمد . اصول الاقتصاد السياسي : دراسة تحليلية مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠م .
٢٦ ـ حشيش ، عادل احمد . تاريخ الفكر الاقتصادي ، ، دار النهضة

العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤م .
٢٧ - حمود ، سامي حسن احمد . تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية . مطبعة الشرق ومكتبتها - عمان ، ١٤٠٢هـ .
٢٨ - الدموهي ، حمزة الجميعي . الاقتصاد في الاسلام ، دار الانصار ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .
٢٩ - دنيا ، شوقي احمد . الاسلام والتنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م .
٣٠ - الرومي ، عبد العزيز ، وآخرون . مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قسم الحديث) ، (تحقيق وتخريج محمود الطحان) ، مطابع الرياض ، الرياض .
٣١ - الريس ، محمد ضياء الدين . الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار الانصار ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
٣٢ - الزرقاء ، محمد انس . « صياغة اسلامية من دالة المصلحة الاجتماعية » . الاقتصاد الاسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، ١٤٠٠هـ .
٣٣ - الزرقاء ، مصطفى احمد . « المصارف : معاملاتها ، وودائعها ، وفوائدها » ، ورقة للمناقشة ، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٤هـ .
٣٤ - سابق ، السيد . فقه السنة ، دار الفكر .
٣٥ - سلامة ، عابدين احمد . « البنوك الاسلامية وأسلحة النظام المصرفي في السودان » ورقة مقدمة الى ندوة البنوك الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، الفترة من ٢٩ صفر - ١ ربيع أول ١٤٠٤هـ .

٣٦ ـ سول ، جورج . المذاهب الاقتصادية الكبرى (ترجمة راشد البراوي) ١٩٦٢م .
٣٧ ـ السيوطي ، جلال الدين . الجامع الصغير في احاديث البشير النذير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٣٨ ـ شابرا ، محمد عمر . « النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي » ، (ترجمة عربية) ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي . العدد الثاني ، المجلد الأول . شتاء ١٤٠٤هـ .
٣٩ ـ شابرا، محمد عمر. « النظام الاقتصادي في الاسلام (٢)» مجلة المسلم المعاصر ، العدد الخامس عشر ، ١٣٩٨هـ .
٤٠ ـ شحاته ، حسين حسين . « بحث في منهج للدعوة الى مفاهيم المصارف الاسلامية وتسويق خدماتها » ، المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ، عقد في الكويت من ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ .
٤١ ـ الشرقاوي ، علي البدري احمد . الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
٤٢ ـ الشعلان ، ابراهيم عثمان ، نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مطابع الاشعاع ، الرياض ، ١٤٠٢هـ .
٤٣ ـ شقير ، لبيب . تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة .
٤٤ ـ الشوربجي ، البشري . التسعير في الاسلام ، شركة الاسكندرية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٣٩٣هـ .

٤٥ - الشيباني ، محمد بن الحسن . الاكتساب في الرزق المستطاب ، (تلخيص محمد بن سماعة ، وتعليق : محمود عرنوس) ، مطبعة الأنوار ، ١٣٥٧هـ .
٤٦ - الصابوني ، محمد علي . مختصر تفسير ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت .
٤٧ - عبد الرسول ، علي . المبادىء الاقتصادية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٤٨ - عبد المنان ، محمد . الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق (اشرف على الترجمة منصور ابراهيم التركي) ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٧٥م .
٤٩ - عبد المنان ، محمد . « الزكاة ، كيف ننصف في انفاقها وفي توزيعها بين الفقراء » (ترجمة محي الدين عطية) ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٧ ، ١٤٠٤هـ .
٥٠ - عتر ، نور الدين . المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٥١ - عجوة ، عاطف . « الفكر الاسلامي لابن خلدون ونشأة علم الاقتصاد السياسي »، قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ.
٥٢ - العزباوي ، حسن محمد . الموارد المالية الاسلامية والضرائب المعاصرة . القاهرة ، ١٩٧٦م .
٥٣ - عساف ، احمد محمد . بغية الطالبين من إحياء علوم الدين ، مختصر عن « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالي ، دار احياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٥٤ - عفيفي ، محمد الصادق . المجتمع الاسلامي وفلسفته المالية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

٥٥ ـ العقاد ، مدحت محمد . مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٠م .
٥٦ ـ عوض، احمد صفي الدين . اصول علم الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠١هـ .
٥٧ ـ علي ، ابراهيم فؤاد احمد . الانفاق العام في الاسلام ، معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
٥٨ ـ العوضي ، رفعت السيد ، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية. القاهرة ، ١٤٠٠هـ .
٥٩ ـ العوضي ، رفعت . الاقتصاد الاسلامي والفكر المعاصر ونظرية التوزيع ، مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ، القاهرة ، ١٩٧٤م .
٦٠ ـ الفنجري ، محمد شوقي . المذهب الاقتصادي في الاسلام ، عكاظ للنشر ، جدة ، ١٤٠١هـ .
٦١ ـ القحف ، منذر . الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٩هـ .
٦٢ ـ القرضاوي ، يوسف . « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية». الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز جده ، ١٤٠٠هـ .
٦٣ ـ القرضاوي ، يوسف . فقه الزكاة : دراسة مقارنة لاحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
٦٤ ـ قريصة ، صبحي تادرس . النقود والبنوك ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٦٥ ـ قطب ، سيد . في ظلال القرآن ، المجلد الخامس ، دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٦٦ ـ الكفراوي ، عوف محمود . سياسة الانفاق العام في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية، ١٤٠٢هـ .
٦٧ ـ الكفراوي ، عوف محمود . النقود والمصارف في النظام الاسلامي ، دار الجامعة المصرية ، الاسكندرية .
٦٨ ـ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الامم المتحدة) « نقل التكنولوجيا الى العالم العربي » ، تقرير حول انشاء المركز الاقليمي العربي لنقل التكنولوجيا .
٦٩ ـ الماوردي . أبو الحسن علي بن محمد . الاحكام السلطانية في الولايات الدينية ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٨٦هـ .
٧٠ ـ متز ، آدم . الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، (تعريب محسن عبد الهادي ابو ريدة) دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ .
٧١ ـ متولي ، أبو بكر الصديق وشوقي اسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
٧٢ ـ مجمع اللغة العربية . معجم الفاظ القرآن الكريم ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠١هـ .
٧٣ ـ المبارك ، محمد . نظام الاسلام ـ الاقتصاد : مبادىء وقواعد عامة . دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠م .
٧٤ ـ المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي . « الغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان » ، جدة ، ١٤٠٤هـ .

٧٥ ـ مرطان ،، سعيد . « حتمية التعاون الخليجي لانتقاء التقنية الملائمة » ، ندوة التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون . ١٤ ـ ١٧ ربيع اول ١٤٠٤هـ ، جامعة الملك سعود ، الرياض .

٧٦ ـ المصري ، رفيق . « كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء » مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٢ ، ١٤٠٢هـ .

٧٧ ـ المصري ، رفيق . « الاسلام والنقود » بحث مقدم للمركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي . جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة .

٧٨ ـ المصري ، عبد السميع . مقومات العمل في الاسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ .

٧٩ ـ المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي . كتاب اغاثة الأمة بكشف الغمة ، (الطبعة الثانية منقحة) ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

٨٠ ـ المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي . فتاوى وتوصيات لجنة العلماء ، الكويت ، من ٦ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ .

٨١ ـ مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة بدورته الثالثة ٢٥ محرم ـ ١٦ صفر ، ١٣٨٥هـ .

٨٢ ـ نعمة الله ، يوسف عبد الوهاب . النقود في النشاط الاقتصادي ، مؤسسة مكتبة العلم ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٨٣ ـ النعيم ، عبد العزيز العلي . نظام الضرائب في الاسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة) ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م .

٨٤ - النجار ، احمد . منهج الصحوة الاسلامية : بنوك بلا فوائد (بدون ناشر أو تاريخ) .
٨٥ - النجار ، احمد . المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٤٠٠هـ .
٨٦ - النجار ، سعيد . تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٣م .
٨٧ - النجدي ، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد . مجموعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، مطابع دار العربية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٨٨ - وهبة ، محمود عارف . « نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي » ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٣ ، ١٤٠٠هـ .
٨٩ - هاشم ، محمد اسماعيل . محاضرات في التطور الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٨م .
٩٠ - يوسف ، يوسف ابراهيم . استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الاسلام ، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٠١هـ .
٩١ - يوسف ، ابراهيم يوسف . النفقات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٠م .



المراجع الأجنبية

1 — Ahmed, Ziauddin and others, ed ., Money and Banking in Islam. International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1983.

2 — Ahmed, Ziauddin and others, ed., **Fiscal Policy and Resource Allocation** in Islam. International Centre for research in Islamic Economics, Jeddah, 1983.

3 — Kahf, Monzer. **The Islamic Economy,** M.S.A., Plainfield, Indiana, U.S.A.

4 — Mannan, Mohammed «Scarcity, choice and oppotunity cost», International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1402 H.

5 — Martan, Said and others. «Islamic Vis-A-Vis Traditional Banking- A Fuzzy set Approach, **Journal of Research in Islamic Economics,** Vol. 2, No. 1, Jeddah, 1404 H.

6 — Meier, Gerald. **Leading Issues in Econ. Development** Oxford University Press, New York, 1976.

7 — Schultz, Theodore. «Investment in Human Capital»**American Econ. Review** - March 1961.

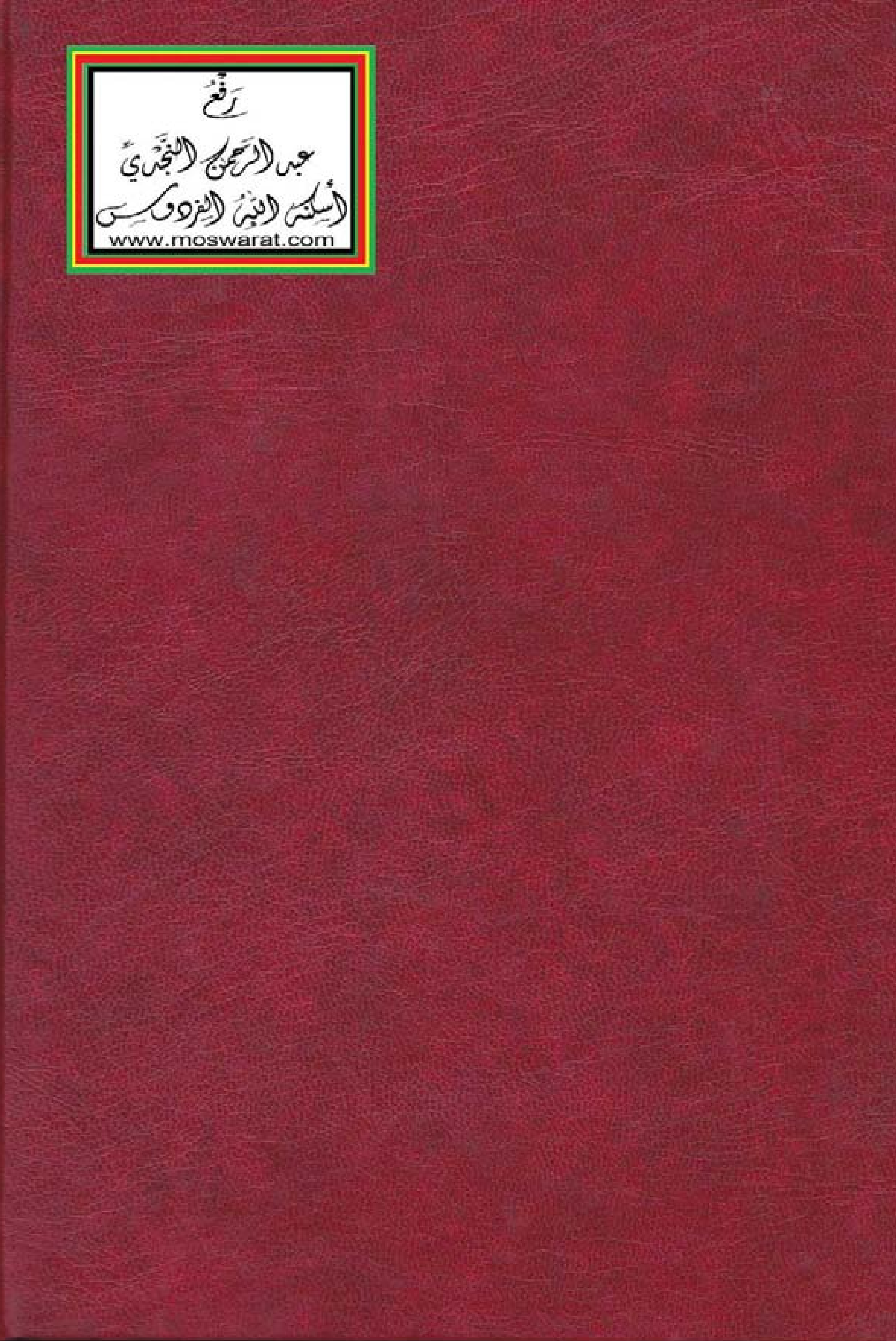
8 — Siddiqi, Muhammad, «Recent works on History of Economic thought in Islam : A survey.» Int. Centre for research in Islamic economics, Jeddah, 1982.

9 — Siddiqi, M.N., «Muslim Economic Thinking: A survey of contemporary Literature» Studies in Islamic Economics, Int. Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1400 H.

10 — Todaro, Michael P. **Economic Development in The Third World,** Longman, London, 1977.
11 — The World Bank, **World Development Report, 1984,** Oxford University Press, New York, 1984.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com